الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم الإقتصادية

الموضوع:

الأوقاف الإسلامية و دورها في التمويل

دراسة حالة (صندوق الوقف الجزائري)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة علوم التسيير

تخصص: علوم إقتصادية

من إعداد الطلبة (ة):

- أماني قط

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- بن ضيف محمد عدنان

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- علي بوعبد الله	- أستاذ	رئيسا	بسكرة
- بن ضيف محمد عدنان	- أستاذ	مشرفا	بسكرة
- بوستة زكية	- أستاذة محاضرة أ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم الإقتصادية

الموضوع:

الأوقاف الإسلامية و دورها في التمويل

دراسة حالة (صندوق الوقف الجزائري)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة علوم التسيير

تخصص:علوم إقتصادية

من إعداد الطلبة (ة):

- قط أماني

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- بن ضيف محمد عدنان

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- علي بوعبد الله	- أستاذ	رئيسا	بسكرة
- بن ضيف محمد عدنان	- أستاذ	مشرفا	بسكرة
- بوستة زكية	- أستاذة محاضرة أ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2024-2025

شكر و تقدير :

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله تعالى الذي وفقني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل ، بعد رحلة جهد و بحث و اجتهاد تكللنا الى انجاز هذا البحث ، نحمد الله عز و جل على النعمة التي من بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا الا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير للأستاذ الدكتور **بن ضيف محمد عدنان** لما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة هذا البحث و لم يبخل علينا بالمعرفة و المعلومات ، و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم تسليما كثيرا .

الاهداء :

أهدي هذا العمل المتواضع الى والدي العزيزين اللذان ساندني في طيلة مشواري الدراسي و لم يبخلا علي بشيء و أنارا طريقي بدعواتهما

و الى اخوتي سندي : معتز و سليمة و منير

أهدي هذا العمل أيضا الى صديقتاي عبير و زهرة اللتان قضيت معهما أفضل سنوات في الجامعة

الى كل من أمدوني يد العون و الاهتمام لكي أكمل هذا البحث لكم مني أفضل التحيات .

أماني

الملخص

ملخص الدراسة :

تتناول هذه المذكرة دراسة مؤسسة الوقف الإسلامي باعتبارها مؤسسة مالية و اجتماعية مهمة في الاقتصاد الإسلامي ، فالوقف هو حبس الأصل و تسبيل المنفعة ، و قد كان له عبر التاريخ الإسلامي دورا بارز في تمويل مختلف القطاعات كالتعليم و الصحة و الخدمات. و تهدف الدراسة الى معرفة دور الوقف الإسلامي في التمويل و كيف أن التمويل يساعد على احياء سنة الوقف .

و قد خلصت الدراسة الى جملة من النتائج أبرزها أن الصناديق الوقفية تساهم في احياء سنة الوقف ، و التي تقوم بدور تمويلي خاصة في المشاريع الصغيرة ، و يبرز دور الأوقاف كالية تمويلية مهمة تتيح تنويع مصادر الدخل و تقليل الاعتماد على الموارد الحكومية ، من خلال استثمار أصول الوقف بطريقة شرعية و مبتكرة تعود بالنفع على المجتمع . و قد خلصت الدراسة الى أن قطاع الأوقاف في الجزائر لا يزال غير نشطا رغم الجهود المبذولة للنهوض به ، و من أجل ذلك يجب على الجزائر دمج الأوقاف ضمن الأدوات المالية الحديثة مثل الصكوك الوقفية و الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة .

الكلمات المفتاحية : الوقف ، الصناديق الوقفية ، التمويل الوقفي ، التمويل ، التنمية .

Abstract:

This memorandum deals with the study of the Islamic waqf institution as an important financial and social tool in the Islamic economy. Waqf is the confinement of the principal and the benefit. Throughout Islamic history, it has played a prominent rple in financing various sectors such as education, health, and public services. This study aims to know the role of Islamic endowment in financing helps in reviving the tradition of endowment.

The study concluded with a number of results, the most prominent of which is that endowment funds contribute to reviving the tradition of endowment, which plays a financing role, especially in small projects. The role of endowments emerges as an important financing mechanism that allows for diversifying sources of income and reducing dependence on government resources. By investing endowment assets in a legitimate and innovative society, the study conclouded that the endowment sector in Algeria remains inactive despite efforts to advance it . To this end Algeria must integrate endowments into modern financial instruments such as endowments bonds and sharia-compliant investment funds.

Keywords : endowment , endowment funds ; endowment financing , financing , development .

قائمة الفهارس

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	١
اهداء	٢
ملخص باللغة العربية	٤
ملخص باللغة الإنجليزية	٥
فهرس المحتويات	٧
قائمة الجداول	٨
فهرس الأشكال	٩
مقدمة	أ
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للوقف	1
تمهيد	2
المبحث الأول : ماهية الوقف	3
المطلب الأول : تعريف و نشأة الوقف	3
الفرع الأول : تعريف الوقف في الفقه الإسلامي	3
الفرع الثاني : نشأة الوقف	7
الفرع الثالث : خصائص الوقف	9
الفرع الرابع : أركان و شروط الوقف	11
المطلب الثاني : أنواع الوقف	12
المطلب الثالث : أسس إدارة الوقف	14
المبحث الثاني : ماهية التمويل	17
المطلب الأول : تعريف و أهمية التمويل	17
الفرع الأول : تعريف التمويل	17
الفرع الثاني : أهمية التمويل	18
الفرع الثالث : أنواع التمويل المختلفة و أهداف كل منها	20
المطلب الثاني : مراحل ووظائف و ضمانات التمويل	24
الفرع الأول : مراحل التمويل	24
الفرع الثاني : وظائف و ضمانات التمويل	24
المطلب الثالث : مصادر و مخاطر التمويل	27

الفرع الأول : مصادر التمويل	27
الفرع الثاني : مخاطر التمويل	32
المطلب الرابع : عموميات حول التمويل الإسلامي	33
الفرع الأول : أحكام و شروط و خصائص التمويل الإسلامي	34
الفرع الثاني : أدوات التمويل الإسلامي	35
الفرع الثالث : مبادئ و أهمية التمويل الإسلامي	36
المبحث الثالث : دور الأوقاف الإسلامية في التمويل	39
المطلب الأول : تعريف و خصائص التمويل الوقفي	39
المطلب الثاني : مصادر و صيغ تمويل المشاريع الوقفية	40
الفرع الأول : مصادر تمويل المشاريع الوقفية	40
الفرع الثاني : صيغ تمويل المشاريع الوقفية	41
المطلب الثالث : الدور التمويلي و التنموي للاحتياطات المالية و الوقفية	47
الفرع الأول : الدور التمويلي للوقف	47
الفرع الثاني : الدور التمويلي و التنموي للوقف	48
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني : الأوقاف الإسلامية و دورها في التمويل	52
تمهيد	52
المبحث الأول : تجربة الصناديق الوقفية في الكويت و السعودية و ماليزيا	53
المطلب الأول : تجربة الصناديق الوقفية في الكويت	53
الفرع الأول : ماهية الصناديق الوقفية الكويتية	53
الفرع الثاني : أنواع الصناديق الوقفية و استراتيجية النهوض بالأوقاف في الكويت	55
الفرع الثالث : تطور و تنوع حجم الأصول المستثمرة	57
المطلب الثاني : التجربة السعودية	59
الفرع الأول : نشأة الوقف السعودي	59
الفرع الثاني : لمحة عن استثمار أموال الوقف في المملكة	60
المطلب الثالث : التجربة الماليزية	62
الفرع الأول : نشأة الأوقاف و تقويم عام لتجربة الوساطة المصرفية الوقفية الماليزية	62
الفرع الثاني : استثمار الوقف في ماليزيا	63

المبحث الثاني : وضعية الأوقاف الجزائرية و كيفية تفعيلها	66
المطلب الأول : نشأة الوقف في الجزائر	66
المطلب الثاني : العناصر الاقتصادية و استثمار الوقف في الجزائر	69
الفرع الأول : العناصر الاقتصادية للوقف	69
الفرع الثاني : استثمار الوقف في الجزائر	70
المطلب الثالث : مميزات الوقف و سياسات تمويل الاستثمارات الوقفية في الجزائر	72
الفرع الأول : الوقف في الجزائر بين الخصائص المميزة و سياسات تمويل الاستثمارات	72
الفرع الثاني : تقييم التجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف	73
خلاصة الفصل	77
خاتمة	78
قائمة المراجع	84

قائمة الجداول :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور حجم الأصول المستثمرة و عوائد الصناديق الوقفية في الكويت	58
02	عوائد استثمار أموال الوقف في الكويت خلال الفترة 2010 الى 2017	59
03	الأوقاف العينية في ماليزيا	63
04	تطور الإيرادات المحصلة من الأوقاف في الجزائر في الفترة بين 2011 – 2020	74

قائمة الأشكال :

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع الوقف	14
02	أنواع التمويل المختلفة	22
03	إدارة الوقف في ماليزيا	65

مقدمة

مقدمة :

تمهيد :

لقد نشا الوقف في النظام الاجتماعي في الإسلام منذ صدر الإسلام ، فلم ينشأ متاخرا عنه او لاحقا له ، اذ انه يرتبط ارتباطا وثيقا بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية ، و الاجتماعية و السياسية ، حيث يساهم في دعم الكثير من مرافق الخدمات العامة في مجالات ، و المشاركة في إقامة المشروعات ، و تقديم العديد من الخدمات العامة و الخاصة ، و توفير السلع بأسعار رمزية تقل عن أسعار السوق ، مما يساعد في تخفيف العبء عن كاهل المجتمع و الدولة .

لقد جاء نظام الوقف كابتكار إسلامي فريد يجمع بين البُعد الديني والبعد الاقتصادي، حيث يقوم الأفراد بحبس أصل من أصولهم المملوكة وتخصيص ريعه لخدمة أهداف خيرية أو مجتمعية، سواء كانت عامة أو خاصة . وكان لهذا النظام دور أساسي في تمويل المدارس والمكتبات والمستشفيات ودور الأيتام والزوايا، بل وحتى البنية التحتية كالجسور والطرق، مما يعكس مدى تنوع وتكامل الأوقاف مع مختلف مناحي الحياة.

عرف الوقف اهتماما متزايدا من قبل الباحثين ، حيث منحوه أهمية كبيرة ضمن ابحاثهم ، فلم يعد دور الوقف مقتصرا على شؤؤن المساجد و القائمين عليها ، او الجوانب الدينية فحسب ، بل اصبح يشمل الابعاد الاقتصادية و الاجتماعية و المالية أيضا ، كما يغطي غالبية احتياجات الامة في جميع جوانب الحياة .

و ينظر كثير من الباحثين الى نظام الوقف و تبني افراد الامة المسلمة له باعتباره احد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بابعادها المختلفة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسة و العلمية ، ومع تطور الاقتصاد العالمي، وظهور أنماط جديدة من التمويل والاستثمار، عاد الاهتمام مجددًا بمؤسسة الوقف كأداة فعالة في تحقيق التنمية الشاملة، خاصة في ظل التحديات المالية التي تواجهها الدول الإسلامية في تمويل المشاريع الكبرى ومكافحة الفقر والبطالة .وقد ساهمت الأوقاف، خاصة عندما يتم إدارتها بشكل مؤسسي حديث، في تنويع مصادر التمويل، وتقليل الاعتماد على القروض التقليدية، وتعزيز روح التضامن والتكافل في المجتمع .

و من اجل تفعيل دور الوقف و تطويره ، اصبح من الضروري وضع هياكل و مؤسسات تهدف الى إدارة الأوقاف و تسييرها ، وفقا لأسس و أساليب وقفية محددة ، في هذا السياق، تأتي هذه المذكرة لدراسة الأوقاف الإسلامية بوصفها آلية تمويلية بديلة ومستدامة، تسلط الضوء على طبيعتها الفقهية والاقتصادية، وتستعرض تطورها التاريخي، وتبحث في أساليب إدارتها الحديثة، كما تُبرز الدور الذي يمكن أن تقوم به في تمويل القطاعات الحيوية في الاقتصاد الإسلامي، سواء عبر دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أو من خلال تمويل البنى التحتية

والتعليم والخدمات الصحية . و تقديم رؤية نقدية لما تواجهه الأوقاف من تحديات في العصر الحديث، واقتراح آليات لتفعيلها في المنظومة الاقتصادية المعاصرة، بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات التنمية الحديثة.

و منه من خلال ما سبق تكون الإشكالية البحث :

ما هو الدور الذي تؤديه الأوقاف الاسلامية في التمويل من خلال مؤسسات الوقف الجزائرية ؟

الأسئلة البحثية :

1 . ما هي أهم خصائص الوقف الإسلامي ؟

2 . ما هي أبرز المخاطر التي تواجه الأوقاف الإسلامية من حيث التمويل ؟

3 . كيف يمكن تطوير الأوقاف الإسلامية لتعزيز دورها في التمويل ؟

4 . ما هي معيقات استثمار تنمية الوقف في الجزائر ؟

فرضيات الدراسة :

1 . للأوقاف الإسلامية خصائص عديدة تتمثل في أن الوقف صدقة جارية و ذو طابع خيري ، يعتبر أيضا الوقف اختياري الانفاق ، الوقف يؤديه كل مسلم ، مرونة الوقف....

2 . قد تواجه مؤسسة الوقف الإسلامي مخاطر عديدة في عملية تمويل مشاريعها منها المخاطر المادية الخاصة بالسلع و المخاطر الاقتصادية ناجمة عن أسباب اقتصادية و مخاطر التضخم المالي ....

3 . توظيف أدوات التمويل الإسلامي الحديثة (الصكوك الإسلامية) يعزز من فعالية الأوقاف كمصدر تمويلي .

4 . من معيقات استثمار تنمية الوقف في الجزائر قلة الوعي و الثقافة في المجتمع الجزائري حول أهمية الوقف و دوره التنموي في تمويل التنمية المستدامة ، افتقار المنظومة البنكية الجزائرية الى بنوك إسلامية تجعل من اهتماماتها استثمار أموالها في مجال الوقف .

الدراسات السابقة :

ان ما كتب حول استثمار الوقف و طرق تمويله كثير نذكر منها :

- أطروحة الدكتوراه **مرابطي أميرة** بعنوان **استثمار الأموال الوقفية كالية للتخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر** ، تهدف هذه الدراسة الى تحليل أثر استثمار الأموال الوقفية في التخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر ، و قد خلصت الدراسة الى أن الاستثمار الوقفي يمكن أن يساهم

بشكل فعال في التخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي خاصة في مجال الانفاق على الصحة و التعليم. هذه الدراسة تركز على تقديم الوقف كأداة فعالة لتقليل الاعتماد على تمويل الدولة للمشاريع الإجتماعية ، و اعتمدت في هذا البحث على إبراز كيف يمكن للوقف أن يكون مصدرا تمويليا مستقلا عن الخزينة العامة للدولة في الجزائر.

- دراسة **سامية أدحيمن و نبيل قليل** بعنوان **الوقف كأداة تمويل اسلامي و دورها في تنمية الاستثمارات بالجزائر** ، تهدف هذه الدراسة الى ابراز أهمية الدور التمويلي و التنموي و الاستثماري في تنمية الاستثمارات من خلال تمويل المشاريع المقاولتية ، و خلصت الدراسة الى أن للوقف دور اقتصادي مهم حيث يساهم في ترشيد دور الدولة من خلال تخفيض نفقاتها العامة و زيادة ايراداتها . هذه الدراسة تركز على تفعيل الوقف كأداة اقتصادية فعالة تساهم في تنمية الاستثمارات و تقليل الاعتماد على مصادر التمويل التقليدية ، أما في هذا البحث ركزت على أثر الوقف في تمويل المجتمع و تطويره خاصة في الجزائر .
- دراسة **عفاف قميتي و فريحة بوفاتح** ، بعنوان **الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و طرق استثمارها** ، تتناول هذه الدراسة أهمية الأوقاف كأداة اقتصادية و استثمارية ، مع التركيز على واقع الأوقاف في الجزائر و سبل تطويرها . بما في ذلك استثمارها في مشاريع تنموية . خلصت الدراسة الى أنه لا بد من إحياء مشاريع الوقف الإسلامي في مختلف المجالات زراعة ، صناعة ، صب و صيدلة . إعتمدت هذه الدراسة على تقييم مساهمة الأوقاف في تمويل الخدمات الاجتماعية و الاقتصادية و إبراز أثر الوقف في الجزائر و طرق استثماره . أما في دراستي اعتمدت على دول أخرى رائدة و ناجحة في مجال الوقف للاستفادة منها في تطبيق الأوقاف في الجزائر .
- دراسة **لقرون خلود** بعنوان **مستجدات عقود التمويل الوقفية و دورها في التنمية** ، تهدف هذه الدراسة الى ضبط المعنى الصحيح لعلاقة الوقف بالتنمية و كذا التعرف على صيغ التمويل الوقفية الحديثة، و خلصت الدراسة الى الوقف التقليدي كان ينحصر في العقارات و في العصر الحديث تطور و أصبح للوقف صيغ حديثة تتمثل في الصناديق الوقفية ، الصكوك الاسلامية و نظام B.O.T . هذه الدراسة ركزت على عقود التمويل و دورها في التنمية بمعنى علاقة الوقف بالتنمية أما دراستي ركزت على معرفة دور الوقف الاسلامي في التمويل خاصة في الجزائر .
- دراسة **عز الدين شرون** بعنوان **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية** ، تهدف هذه الدراسة الى معرفة الاليات التي تمكن من استغلال الأوقاف النقدية بأفضل الطرق الممكنة ، و ذلك بتعظيم المنفعة المرجوة منها ، و خلصت الدراسة الى أن الوقف التقدي يساهم في التنمية و ان اختلفت

درجة التأثير لكل الية من الاليات المقترحة فكلما تواجدت هذه الآليات في بيئة واحدة سَهُل الاستغلال الأمثل للأوقاف النقدية الموجودة . هذه الدراسة ركزت على تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية أما دراستي ركزت على الوقف الاسلامي و دوره في التمويل خاصة في الجزائر و كيف له أن يكون مصدر تمويلي مستقل عن الخزينة العامة .

منهج الدراسة و أدوات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية الموضوعة سابقا اعتمدت المنهجين الوصفي و التحليلي لفهم الاطار النظري و التاريخي للأوقاف و دورها في التمويل . و استخدمت أيضا المنهج المقارن حيث سلطت الضوء على واقع الأوقاف في الجزائر و الدول الأخرى الأكثر تقدما (الكويت والسعودية ، ماليزيا) أما بالنسبة للبيانات المعتمدة اعتمدت على المقالات و المذكرات الماستر ، الدكتوراه ... بأنواعها ولا تشمل الدراسة بحوث ميدانية أو مقابلات مباشرة .

حدود الدراسة :

اهتمت الدراسة بدور الوقف الإسلامي في التمويل ، و ذلك اعتمادا على البيانات المتاحة ، لاتتناول الدراسة الجوانب الفقهية العميقة بل تركز على الجانب المالي و الاستثماري و الاقتصادي عامة للوقف ،كما درسنا واقع صناديق الوقف في كل من الكويت و السعودية و ماليزيا ، و تطرقنا الى واقع الأوقاف الإسلامية في الجزائر و كيفية تفعيلها هذا من الجانب المكاني ، أما بالنسبة لحدود الدراسة الزمنية فقد كانت في الفترة بين 2011 – 2020 تماشيا مع المعطيات المتوفرة .

أهمية الموضوع :

الوقف له أهمية كبيرة في الاقتصاد خاصة في المجتمعات الإسلامية ، حيث يعتبر من الأدوات الاقتصادية و الاجتماعية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية و يحقق التنمية المستدامة عن طريق تمويل دائم للمشاريع الاقتصادية و الاجتماعية مثل التعليم و الصحة و البنية التحتية و السكن .... ، و يكافح الفقر و يحقق التكافل الاجتماعي فهو ساهم في توفير خدمات مجانية أو منخفضة التكلفة للفئات الفقيرة من أجل مساعدتهم و يعد أداة فعالة لاعادة توزيع الثروة بشكل عادل ، و هو يحقق الاستقرار الاقتصادي فوجود مؤسسات وقفية يمكن أن يخفف اثار الأزمات الاقتصادية من خلال تقديم الدعم و الخدمات .

يعد التمويل من الركائز الأساسية في الاقتصاد ، اذ يمثل الأداة التي تمكن الأفراد و المؤسسات من تحويل الأفكار و المشاريع الى واقع منتج . فالتمويل يوفر السيولة الازمة لبدء المشاريع و توسعتها ، و يساهم في تحفيز

الاستثمار و النمو الاقتصادي . كما يساعد في توجيه الموارد نحو القطاعات الأكثر إنتاجية ، مما يعزز الكفاءة الاقتصادية ، و بفضل أدوات التمويل المختلفة مثل القروض و السندات و الأسهم يمكن للشركات تمويل عملياتها، و للحكومات تنفيذ مشاريع البنية التحتية و للأفراد تحقيق أهدافهم الاقتصادية ، كشراء السكن أو التعليم و منه فان وجود نظام تمويلي فعال يعد عنصرا حيويا لتحقيق التنمية و الاستقرار الاقتصادي .

أهداف الدراسة :

نعسى في هذه الدراسة الى الوصول الى عدة أهداف نذكر منها ما يلي :

1 . التعريف بمفهوم الوقف الإسلامي من خلال توضيح الأسس الشرعية و النظرية التي يقوم عليها نظام الوقف في الإسلام .

2 . السعي للوصول إلى الأساليب التي تمكننا من استثمار الوقف النقدي على أكمل وجه، وفق ما تمليه المصلحة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة الحدود الشرعية التي تضبط ذلك .

3 . دراسة اليات توظيف و استثمار أموال الوقف تقييم السبل التي يتم بها استثمار أموال الوقف بشكل فعّال يضمن استدامتها وتحقيق عائد اقتصادي.

4 . اقتراح سبل تطوير نظام الوقف ليواكب متطلبات العصر من خلال تقديم توصيات عملية لتعزيز دور الأوقاف كأداة تمويل فعالة و مستدامة .

5 . تسليط الضوء على بعض التجارب الوقفية الرائدة للدول الأخرى و محاولة الاستفادة منها .

صعوبات الدراسة :

1 . ندرة الدراسات الميدانية الحديثة بسبب قلة البحوث التطبيقية و المعطيات الإحصائية الحديثة حول أداء الوقف و دوره التمويلي خاصة في الجزائر .

2 . تشتت الإطار القانوني والإداري للأوقاف بسبب اختلاف تنظيم الأوقاف من دولة لأخرى، ووجود تعقيدات في النظم الإدارية والقانونية المتعلقة بها، مما يصعّب المقارنة والتحليل.

هيكل الدراسة :

في هذه الدراسة بدأنا بالمقدمة التي احتوت على الإشكالية و الأسئلة البحثية و فرضيات الدراسة و الدراسات السابقة و منهج الدراسة و أدوات الدراسة و حدود الدراسة و أهمية الموضوع و أهداف الدراسة و صعوبات الدراسة و هيكل الدراسة .

بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا ، قسمنا الفصل الأول الى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الوقف و المبحث الثاني ماهية التمويل ، ثم تطرقنا في المبحث الثالث الى دور الأوقاف الإسلامية في التمويل .

أما فيما يخص الفصل الثاني تطرقنا فيه الى المبحث الأول الذي تناولنا فيه تجربة الصناديق الوقفية في الكويت و ماليزيا و السعودية و المبحث الثاني تطرقنا فيه الى وضعية الأوقاف الجزائرية و كيفية تفعيلها ، و في الأخير كانت الخاتمة التي ستشمل نتائج اختبار الفرضيات و نتائج و اقتراحات البحث .

الفصل الأول

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للوقف

تمهيد :

تمتد جذور الوقف باعتباره حبس للمال على أصل ما إلى ما قبل الإسلام، إذ أنه معروف عند أمم سابقة قبل ظهور الإسلام بحقب كثيرة كقدماء المصريين والرومان وغيرهم وإن كان لم يسم بهذا الاسم إلا في ظل الإسلام، الذي وضع له ضوابط وأحكام جعلته يعرف تطورا كبيرا ليشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

يعتبر نظام الوقف من أبرز خصائص التشريع الإسلامي، وأحد ركائزها التي يقوم عليها في سبيل النهوض بالأمة وازدهارها في معظم مجال الإنسان الحياتية، بما يتميز به عن سائر التبرعات بالالتزام، والثّبات، والاستمرارية في سبيل تحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصالح والمنافع. حتى أصبح بإمكان الإنسان، أن يولد في بيت للوقف، وينام في سرير للوقف، ويأكل ويشرب في ملكية الوقف، ويقرأ في كتب الوقف، ويدرس في مدارس الوقف، ويتلقّى مرتبه من إدارة الوقف، وعندما يتوفّى يوضع في كفن الوقف، ويدفن في مدفن الوقف. وبذلك يكون الوقف قد تحمل كثيرا مما عجزت عليه الدولة، خاصة في ظلّ النظام العالمي الجديد، الذي لا مكان للفقير فيه، بعد أن اتسعت دائرة الفقر وتعقّدت ظروف الحياة وتشعبت، وسيكون للوقف الدور الأمثل إنْ أعيد له الاعتبار وُفسح له المجال بفضل تعدد أغراضه وتنوعها ومرونتها، لأنه نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد .

من الموارد الاقتصادية المهمة في الدولة الإسلامية الوقف؛ حيث يخدم مصلحة الأمة وينمي اقتصادها ويقوم بأمر الفقراء والمعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة، كما أن الوقف يجسد روح المحبة والتضامن وعمل الخير، فكم من مؤسسات قامت على أوقاف المحسنين، الذين فهموا بعمق معنى الوقف وشيدوا له ما يقوم بحفظه وتأطيره.

وانطلاقا مما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول : ماهية الوقف والذي سنتطرق فيه الى تعريف و نشأة الوقف الذي يتضمن أيضا خصائص و شروط الوقف ، و في المطلب الثاني أنواع الوقف المختلفة و المطلب الثالث أسس إدارة الوقف .

المبحث الثاني : ماهية التمويل والذي سنتكلم فيه المطلب الأول الذي يتضمن تعريف التمويل و أهميته و أنواع التمويل و أهداف كل منها ، أما المطلب الثاني مراحل ووظائف و ضمانات التمويل ، و المطلب الثالث مصادر و مخاطر التمويل و عموميات حول التمويل الاسلامي .

المبحث الثالث : الوقف الاسلامي و دوره في التمويل والذي سنتناول فيه الى تعريف و خصائص التمويل الوقفي ، و مصادر و صيغ تمويل المشاريع الوقفية و أيضا صيغ تمويل المشاريع الوقفية و الدور التمويلي و التنموي للاحتياطات المالية الوقفية .

المبحث الأول : ماهية الوقف

يعتبر الوقف قطاع الخيري أو التطوعي الذي اتسمت به الحضارة الإسلامية، حيث يؤدي الوقف دورا فعالا في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا، وذلك في العهود التي اتسمت فيها المجتمعات الإسلامية بانتشار مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، لكن هذا النظام قد تعرض للتهميش والإهمال وتقلص دوره في المجتمعات الإسلامية، وفي ظل ما تعانيه هذه المجتمعات من عجز للوصول إلى مستويات التنمية المطلوبة، تبرز الحاجة إلى إحياء دور الوقف من خلال العمل على دعمه وتطويره بما يتماشى ومتطلبات العصر الراهن، وبما يكفل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وذلك من خلال استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف إحياء الدور التمويلي للوقف في إطار إسلامي.

المطلب الأول : تعريف و نشأة الوقف

لم تتفق كلمة الفقهاء من الّمذاهب الأربعة على تعريف مفصل للوقف في الاصطلاح الشرعي ، و يرجع هّذا الى اختلافهم في تكييف احكامه الأساسية و كيفية انشائه ، و في غالب المراجع و المصادر يتم تعريفه مختصرا على النحو التالي :" الوقف هو تحبيس الأصل و تسيل الثمرة " ، استنادا الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الّذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب ارضا بخيبر ، فاتى النبي صلى الله عليه و سلم يستامره فيها ، فقال : يا رسول الله اصبت ارض بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه ، فما تامر به ؟ ، قال : " ان شئت حبست اصلها و تصدقت بها "(رواه البخاري) ، و في رواية أخرى : " احبس اصله ، و سبل الثمرة " (رواه النسائي)

الفرع الأول: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف نظرا لاختلافهم في حقيقة الوقف و ما يشبهه من التصرفات الشرعية، و نظرا لاختلافهم في العين الموقوفة هل تنتقل الى ملك الموقوف عليه او الى ملك الله تعالى او تبقى على ملك الواقف ، و مدة الوقف و غير ذلك من الاحكام الفقهية الفرعية ، الا ان هده التعريفات كانت متقاربة من حيث المقصد من انشاء الوقف و دوره التكافلي.

فالوقف مصطلح فقهي إسلامي يعبر عن نوع خاص من التبرع و التصدق على سبيل الخير و الاحسان ، فيطلق على التبرعات و الصدقات التي يكون لها بقاء و استمرار بحيث ينتفع الناس بها . (الوهاب ا.، الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف الصناديق الوقفية نموذجا ، 2013 / 2014)

أولا :لغة :هو الحبس والمنع ، مطلقا سواء ماديا أو معنويا، ويسمى التسبيل أو التحبيس وهو الحبس عن التصرف.

ثانيا :اصطلاحا :اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف كل واحد حسب وجهة نظره:

أ . **حيث عرف الوقف في المذهب المالكي،** بما يوافق الرؤية الفقهية لو مع مراعاة حق التوقيت فهو للواقف وأنه يكون في النقول والعقار .وغير ذلك من الأحكام ، و هو : " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازما بقاؤه على ملك معطيه ولو تقديرا " .

ب. تعريف ابي حنيفة لموقف :عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه : "حبس العين على حكم لملك الواقف– والتصدق بالمنفعة على وجه البر."

ج. تعريف صاحبي أبي حنيفة :عرف الإمامان محمد وأبو يوسف الوقف .بأنه: " حبس مال، يمكن الانتفاع **به** مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف .على مصرف مباح موجود ويصرف ريعه، على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى" .

د. وعرف الوقف في المذهب الشافعي،بمراعاة مسألة اشتراط العين الموقوفة وخروجها من ملكية الواقف.

ولهذا عرف الشيخ الشربيني الشافعي الوقف بأنه " :حبس العين على حكم لمك الله تعالى، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء."

هـ. وعرف العلامة الحنبلي الوقف، وقال معناه " :تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"، حيث يعتبر هذا التعريف من أسهل و أصح التعاريف. (خلود، مستجدات عقود التمويل الوقفية و دورها في التنمية تجارب دول اسلامية ، 2019 / 2018)

ثالثا : تعريف الوقف من القران الكريم :

حث القران الكريم في عدة ايات على فعل الخير و البر و الاحسان الى عموم المسلمين ، و هو ما يرمي اليه الوقف ، و من ذلك قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و ما تنفقوا من شيء فان الله به عليم) (ال عمران الاية : 92) ، و قوله تعالى : (و ما تنفقوا من خير يوف اليكم و انتم لاتظلمون) (البقرة الاية : 272).

رابعا : من السنة النبوية :

ورد في العديد من الاثار القولية و الفعلية ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي و من ذلك حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي يقول فيه :((أصاب عمر بخيبر ارضا ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اصبت ارضا ، لم اصب مالا قط انفس منه ، فكيف تامرني به ؟ قال : (ان شئت حبست اصلها و تصدقت بها) فتصدق عمر انه لايباع اصلها ، و لايوهب ، ولا يورث ، في الفقراء و القربى ، و الرقاب ، و في سبيل الله ، و الضيف ، و ابن السبيل ، لا جناح على من وليهما ان ياكل منها بالمعروف ، و يطعم صديقا غير متمول فيه)) (متفق عليه) .

و يدخل الوقف في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث : الا من صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم) و قال النووي عند شرح الحديث : ان الوقف هو الصدقة الجارية و فيه دليل لصحة اصل الوقف و عظيم ثوابه . (البغا)

خامسا : التعريف الاقتصادي :

أ . من الناحية الاقتصادية يمكن تصوير الوقف على انه إعادة توجيه الأموال بعيدا عن الاستهلاك المباشر ، و تحويلها بدلا من ذلك الى استثمار في أصول راسمالية تنتج منافع و عائدات تستهلك في المستقبل ، انه بالفعل تلاقي بين مفهومي الادخار و الاستثمار حيث يتضمن الوقف خصما من الأموال التي كان بالإمكان للفرد الواقف ان ينفقها على الاستهلاك الحالي او تحويلها الى سلع استهلاكية . في الوقف نفسه ، يتم تحويل هذه الاموال الى استثمار يهدف الى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع . (أميرة، استثمار الأموال الوقفية كالية للتخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر، 2024/2023)

ب . يعرف الوقف اقتصاديا بانه : " أسلوب ادخاري، استثماري ، خيري طويل الاجل ، يساهم في تكوين راس المال البشري ، كما يساعد في تأسيس البنية التحتية و راس المال الاجتماعي ، محققا بذلك مبدا التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع " . (أميرة، استثمار الاموال الوقفية كالية للتخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر، 2024/2023)

ج . الوقف في الإقتصاد هو" :تحويل الأموال من الإستهلاك فقط وإستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا." (فريحة ا.، أكتوبر 2015)

د . كما ان هناك من قام بتعريف الوقف بما يناسب حقيقته الاقتصادية فقال :" هو حبس مؤبد ، لمال للانتفاع المتكرر به او بثمرته في وجه من وجوه البر العامة او الخاصة ". (اسماعيل ج.، دور الأوقاف الاسلامية في التنمية الاقتصادية و مواجهة موجة الغلاء العالمية، 2024)

هـ . فالوقف في مضمونه الاقتصادي عملية تنموية ، و ثروة إنتاجية فلا يباع ، ولا يستهلك ، و يحرم الانتقاص منه ، أو التعدي عليه كما يمنع تعطيله عن الاستثمار ، ما يعني أنه ثروة تراكمية تزيد يوما بعد يوم . (اثر الوقف في التنمية الاقتصادية الوقف البريطاني الدولي، 22 جوان 2024)

و نستخلص مما سبق ما يلي :

-المذهب المالكي الذي يرى لزوم الوقف و بقاءه في ملك الواقف .

-الامام أبي حنيفة الذي يرى أن الوقف غير لازم .

-نستنتج لزوم الوقف و تأبيده ، بالذي يتماشى مع الهدف من الوقف و الذي هو استمرار الثواب بعد الممات ، و دوام المنفعة .

من خلال التعاريف و الاستنتاجات المقدمة أصيغ التعريف الاتي :

" الوقف هو حبس الأصل و تسبيل المنفعة ، هو عملية تجمع بين الادخار و الاستثمار معا ، و هي اقتطاع المال عن الاستهلاك الحالي ، و استثماره لزيادة الثروة الانتاجية في المجتمع . "

سادسا : المشروعية و الحكمة من الوقف :

يتجلى دليل مشروعية الوقف في الكتاب و السنة و الاجماع فمن الكتاب قوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و ما تنفقوا من شيء فان الله به عليم) ، و من السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال : " اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له " . فالوقف جزء لا يتجزء من أعمال الخير التي تعتبر أعمال صالحة و تساعد على تنمية المجتمع و استقراره ، و النهوض بعجلة الانتاج لمواجهة الغلاء و التضخم في الأسعار . (اسماعيل ج.، دور الاوقاف الاسلامية في التنمية الاقتصادية و مواجهة موجة الغلاء العالمية، 3 مارس 2024)

تتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر جلية و حكم عظيمة نذكر منها ما يلي :

أ . فتح باب التقرب الى الله عز و جل ، حيث يعتبر الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد الى الله تعالى ، لتحصيل الأجر و الثواب .

ب . الوقف من صدقات التطوع التي تتميز بالدوام ، و الاستمرارية ، حيث أنه يتيح الفرصة في بقاء الخير جاريا في الحياة و بعد الموت ، حين ينقطع عمله في الدنيا ولا يبقى الا ما حبسه ووقفه في سبيل الله ، قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه – : "لم نرى خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة ، أما الميت فيجري أجرها عليه ، و أما الحي فتحبس عليه ، ولا توهب ولا تورث و لا يقدر على استهلاكها ".

ج . تحقيق روح التكافل و التعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي ، عن طريق العناية بالفقراء ، و المحتاجين ، و تشييد دور الأيتام و الملاجىء و غيرها .

د . تقوية و دعم الأمة الإسلامية بالعمل على رفع مستواها العسكري و الجهادي .

ث . اثراء الحركة العلمية و دعمها من خلال انشاء دور العلم و المدارس و المكتبات و طبع الكتب و توزيعها

و . نشر الدعوة الى الله تعالى من خلال إقامة المساجد و دور العبادات فألب المساجد على مر التاريخ قامت على الأوقاف .

ي . إيجاد موارد مالية ثابتة و دائمة ، لتلبية احتياجات المجتمع الاقتصادية ، الصحية ، الغذائية ، التربوية و ترسيخ قيم التضامن و التكافل ، و تفعيل التعاون بين طبقات المجتمع . (اسماعيل ج.، دور الاوقاف الاسلامية في التنمية الاقتصادية و مواجهة موجة الغلاء العالمية، 3 مارس 2024)

أما الحكمة من تشريعه فقد شرع الوقف في الشريعة الاسلامية لتحقيق مقاصد عظيمة أهمها من الجانب الديني تتمثل في التقرب الى الله سبحانه و تعالى ، و استمرار الثواب بعد الممات ، تحقيقا لرغبة الانسان الروحية بتوجيه الهمة الى الدار الاخرة و ثوابها أما من الجانب الاقتصادي يوفر للمجتمع قاعدة أمنية صلبة على المستوى الاقتصادي . بتأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع بصورة مضمونة و مستمرة ، اذ قد يأتي على المجتمع ظروف تقل فيه الصدقة و تشح فيه الموارد ولا يجدون ما يسدون خلتهم .

و من هنا ندرك أن العدالة الإجتماعية التي يحققها الوقف خاصة و الإسلام عامة شيء أكبر من سياسة المال و أسمى من توزيع ثروة المجتمع بالمساواة ، بل هو تحقيق للمقاصد الشرعية السامة و تأكيد للهوية الإسلامية الحقة .

لأن المسلم بتنازله عن شطر ماله ، سواء كان عقارا أو منقولا ، انما يعبر عن ايمانه العميق بالله الذي جعله مستخلفا فيما اتاه و رزقه في سبيل تحقيق البر و الخير . (بالموشي د.، 2021/2020)

الفرع الثاني: نشاة الوقف

الوقف بوصفه حبس المال على شيء معين أو جهة معينة تمتد جذوره إلى عصور ما قبل الإسلام، حيث ظهرت صوره في عصر البابليين ، وزمن الفراعنة، والرومان والجرمان، وعند العرب في العصر الجاهلي...، وكانت أهم مجالاته دينية أو ثقافي ، فوقفت الأموال للتماثيل ليصرف ريعها في إصلاحها، ووقف العقارات كدور للعبادة وملاحق للمعابد يخزن فيها ما يقدم كهدايا إلى المعبد، كما رصدت العقارات الشاسعة وقفا للمقابر. وتم أيضا وقف المكتبات والمسارح . و من الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام ، الوقف على الكعبة المشرفة بكسوتها و عمارتها كلما قدمت ، و اول من كسا الكعبة و أوقف عليها " اسعد أبو كريب " ملك حمير . (منيرة، 15 / 16 افريل 2019)

اول وقف في الإسلام هو مسجد قباء ، الذي بناه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مهاجرا الى المدينة قبل ان يدخلها و يستقر بها .

ثم المسجد النبوي بالمدينة ، دار هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، الّذي بناه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة ، عند مبرك ناقته ، لما قدم مهاجرا من مكة الى المدينة .

عرفت الأمم السابقة بعض اشكال الوقف اذ لكل مجتمع خدمات عامة يحتاج اليها الناس كلهم او بعضهم، " فلقد وجدت دور و امكنة للعبادة في مجتمعات بشرية مغرقة في القدم ،كما وجدت العيون و الينابيع و الطرقات و الأمكنة العامة للاجتماعات ووجدت المسارح و غيرها من الأراضي و المباني المخصصة لتقديم منافع ذات أنواع متعددة لعامة الناس و لم يكن يمتلكها شخص بعينه " .

و تحدثنا السيرة العطرة عن "بئر رومة " من قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد كان المسلمون يستقون منها لشربهم و كان مالكها يعنتهم بسعره ، فرغبهم النبي صلى الله عليه وسلم الى شرائها و قال :" من يبتاع بئر رومة غفر الله له " . فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه و استبشر المسلمون خيرا بذلك ، لان الماء أساس حياة الانسان .

ثم كان وقف عمر رضي الله عنه لارضه في خيبر ، و هي من انفس أمواله و احبها اليه لكثرة خيراتها .

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : " أصاب عمر رض الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها ، فقال يا رسول الله : اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه ، فما تامرني به، قال : " ان شئت حبست اصلها و تصدقت بها " .

ثم تتابع الصحابة رضوان الله عليهم ، في وقف شيء مما يملكون ، لا يبتغون بذلك الا مرضات الله تعالى ، و التقرب اليه مستكملين ما بداه نبيهم صلى الله عليه وسلم ، يحدث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه : " ما بقي ما بقي احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة الا وقف وقفا " .

و لقد كثرت الأوقاف في العصر الاموي كثرة عظيمة ، بسبب ما اغدقه الله تعالى على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية ، فتوافرت لديهم الاموال و العقار ، و امتلك كثير منهم الحدائق و البساتين ، و تيسرت لهم سبل الرزق .

ثم اتسع نطاق الوقف في العهد العثماني ، لاقبال السلاطين وولاة الأمور عليه و شكلت له إدارات تعنى بالاشراف عليه ،كما صدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤؤنه و بيان انواعه ، و كيفية ادارته .

ثم جاءت فترة الركود و التي اجتمعت فيها عوامل كثيرة تراجع فيها دور الوقف بل كادت ان تضيع و تندرس معالمه ، فصودرت اصوله ، بوضع اليد عليها او تاميمها ، و ما بقي منه فدور معطلة او مرافق خربة غير مستغلة او مستغلة بارخص الاثمان . ثم جاءت فترة الاستعمار لتاتي على القليل الباقي منه فتعرضت للاهمال و الانتقاص و الاستهلاك ، حتى خبا نوره و تضاءل دوره في كثير من البلدان الإسلامية ، لان المحتل يدرك جيدا ما تمثله

الدورة الوقفية عند المسلمين . و الغايات و الأهداف التي تستعمل من اجلها هذه الثروة في كل مناحي حياة الفرد المسلم ، و هذا يتنافى مع طموحاته و اطماعه في تلك البلدان . (الوهاب ا.، 2013 / 2014)

الفرع الثالث : خصائص الوقف

لقد تميز الوقف في النظام الإسلامي بخصائص فريدة تنبع من انتمائه الى الشريعة الإسلامية ، و تتمثل هذه الخصائص في : (أميرة، استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الانقاف الحكومي في الجزائر ، 2023/ 2024)

1 . الوقف صدقة جارية :

تعتبر من اهم خصائص الوقف ، ان الأصل الموقوف يظل منتجا للحسنات لصالح الواقف حتى بعد مماته ، و هذا يستدعي الاهتمام بالمحافظة على الوقف و العناية به ، و ضمان استمراريته من خلال صرف جزء من العوائد لدعم أوجه الخير و البر التي حددها الواقف ، وأيضا لصيانة و تطوير الوقف .

2. الوقف ذو طابع خيري :

تمتع الوقف بالاستقلالية على الواقف نفسه و عن ذريته و عن السلطة الحاكمة ، اذا تم اقامته في اطار وقف عام ، تتجدد العوائد لدعم وجوه الخير و البر دائما دون تاثرها بالتغيرات او الظروف الشخصية للواقف او ذريته .

3.الوقف اختياري الانفاق :

لا يفرض على المسلمين أداء الوقف ، فهو تبرع اختياري يعكس ايمان و إرادة الواقف في الاستثمار في الخير و المساهمة في التنمية الاجتماعية ، أي انه ينبع من إرادة الواقف الحرة المخيرة .

4 . الوقف يؤديه كل مسلم :

حيث يمكن لكل مسلم ان يسهم في إقامة وقف و ان يترك اثرا إيجابيا و مستداما للخير و البر في المجتمع ، بغض النظر عن مقدار الثروة التي يمتلكها، فهو ليس كالزكاة واجبة ، يؤديها المسلم اذا كان ليده مالا و بلغ النصاب .

5. الوقف لايقف على الحدود الإقليمية للبلد :

يمكن إقامة الوقف في أي مكان يحقق المنفعة ، حتى و لو تجاوز الحدود الإقليمية ، و هذا عكس الزكاة التي تتميز بخاصية محلية الزكاة .

6 . اتساع وعاء الوقف :

يتميز وعاء الوقف بانه يمتد بشكل واسع و متنوع ، حيث يتضمن مختلف أنواع و اشكال الوقف ، فهو يشمل الوقف الأهلي : الذي يوقفه المرء على نفسه و ذريته ، كما يشمل الوقف الخيري : الذي يوقف على جهات البر و الاحسان ، كما توجد اوقاف تجمع بينهما ، كما يمتد وعاء الوقف ليشمل الأمور الدينية و الدنيوية ، من الأماكن الدينية كالمكتبات و المساجد و المدارس ، الى الجوانب الاجتماعية كالمستشفيات و الجامعات و المؤسسات الخيرية .

7 . مرونة الوقف :

يتصف الوقف بالمرونة و عدم الجمود ، اذ يتيح للواقف الفرصة لاقامة وقف حسب الاحتياجات الملحة للمجتمع و التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية .

8. منفعة الوقف عامة :

لا يقتصر الوقف على المسلم وحده ، بل توجد اوقاف عامة تعم الخير و الفائدة منها على جميع افراد المجتمع ، كانوا سواء سلمين ام غير مسلمين ، وهذا ما يعكس روح التآزر و التعاون الاجتماعي في الإسلام ، كما نجد من الأوقاف ما شمل الحيوانات أيضا من بهائم و طيور .

9 . البقاء و الاستمرارية : فالوقف باقي بقاء العين الموقوفة ، و مع الاهتمام و الترميم و الرقابة يمكن ان يستمر الانتفاع بالمال الموقوف مدة طويلة من الزمن ، و هو بهذا يمكن ان يعتمد عليه في تمويل التنمية و التطور الاقتصادي .

10 . العموم : و نقصد به امران :

عموم المجال : حيث يمكن للوقف ان يوجه لكل المجالات العلمية و الدينية و الاجتماعية و البيئية و العسكرية و الثقافية و الرياضية و البنية التحتية و الاستمارية ..... و سائر جهات البر و الخير و النفع للفرد و المجتمع .

و عموم الانتفاع : خاصة الخيري منه ، حيث ينتفع به كل افراد المجتمع ، فلا يختص في بشخص بعينه او جيل دون غيره .

11 . الاستقلالية : فهو كيان مستقل وجهة اعتبارية قادرة على انشاء مختلف التعاقدات و الالتزامات و هو ليس بيانا حكوميا ولا قطاعا خاصا ، مما يبعده عن حساسيات و قيود كلا القطاعين كما انه ليس جهة خيرية بحتة .

كما يتميز الوقف بثلاث خصائص مميزة تتمثل في :

التأبيد : حيث يعتبر التأبيد أحد أهم الخصائص التي يتميز بها الوقف ، و المقصود منها هو ان مدة الوقف غير محدودة .

عدم القابلية للالغاء : اذ لا يمكن الغاء الوقف او التراجع عنه ، بمجرد ان يصرح الواقف بانه أوقف هذا العين (الموقوف) .

عدم القابلية للتحويل : و يقصد بها عدم القابلية للتصرف في الوقف من قبل الواقف سواء للبيع او غيره .

الفرع الرابع : اركان و شروط الوقف

جعل الإسلام للوقف شروطا حتى يحقق الغاية المرجوة منه ، و تتعلق هذه الشروط بالواقف و الموقوف ، و الموقوف عليه ، و الصيغة .

أ . الواقف : يشترط في الواقف ان يكون حرا عاقلا ، بالغا غير مكره ولا محجور عليه .

ب . الموقوف : يشترط في الموقوف ما يلي :

أن يكون الموقوف مالا متقوما : اذ لا يتاتى وقف ما ليس من الأموال ،كالاتربة في مواقعها ، و ما ليس بمتقوم كالخمر و الخنزير .

أن يكون الوقف مملوكا : فلا يصح وقف غير المملوك ، مثل : الأراضي الموات و شجر البوادي ، و حيوان الصيد قبل صيده .

أن يكون معلوما حين الوقف : فلا يصح وقف الشيء المجهول ،كقوله وقفت جزاءا من مالي ، او داري .

أن يكون مالا ثابتا : فيخرج به ما لايبقى على حاله التي ينحقق بها الانتفاع ،كالثمار و الخضراوات ، و الثلج.

ج . الموقوف عليه : يشترط لصحة الوقف ن يكون الموقوف عليه اهلا لصرف المنفعة عليه كعامة الفقراء و المساجد و المدارس ..... ، و يشترط فيه ما يلي :

أن يكون أهلا للتملك سواء المعين او الغير المعين .

أن يكون الموقوف عليه جهة بر و قربة و ليست جهة معصية .

د . الصيغة : ينعقد الوقف بكل صيغة تدل على إرادة الواقف للوقف ، و يشترط فيها ما يلي :

أن تكون صيغة الوقف منجزة : أي لاتقترن بتعليق أو إضافة الى مستقبل ، اذ لابد أن تدل على انشاء الوقف وقت صدوره .

ان يكون العقد فيها جازما اذ لا ينعقد الوقف بوعد ،كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء .

ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف ،كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء .

أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته . (عمارة، 1 ديسمبر 2014)

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل كأن بنى مسجدا و يأذن للناس في الصلاة فيه أو مقبرة و يأذن في الدفن فيها فيصبح المسجد و المقبرة وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الواقف . (الوقف و الشريعة و هيئة ادارة استثمار أموال الوقف السني)

المطلب الثاني : أنواع الوقف

يمكن تقسيم الوقف حسب عدة معايير يمكن ايجازها في الاتي :

1 . تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها : حيث ينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار الى ثلاثة أنواع هي :

أ . الوقف الخيري : و هو الذي يهدف من خلاله الواقف لتقديم صدقات و مساعدات في سبيل الخير و الاحسان ، سواء كان ذلك من خلال دعم فئات معينة مثل الفقراء و المساكين و العجزة ، او من خلال دعم مؤسسات و جهات تعمل في ميادين البر العام . مثل المساجد و المستشفيات و غيرها ، مما بنعكس نفعه على المجتمع . (أميرة، استثمار الاموال الوقفية كالية للتخفيفمن ضغوط الانقاف الحكومي في الجزائر، 2024/2023)

و يمكن تسميته الوقف العام و هو : " ما كان ابتداء على جهة من جهات البر و الخير ، التي لاتنقطع ، و يقصد به : حبس عينة معينة على ان لاتكون ملكا لاحد من الناس ، و جعلها و ريعها لجهة من جهات البر ، ليعم نفعها جميع المسلمين ، فيدخل في هذا الوقف الفقراء و المساكين و اليتامى ، و أبناء السبيل ، و بناء المساجد و المدارس و المشافي ، و كل ما يحقق الخير لعامة المسلمين . " (اسماعيل ج.، دور الاوقاف الاسلامية في التنمية الاقتصادية، 3 مارس 2024)

ب . الوقف الأهلي (الذري) : و هو ما جعل استحقاق الريع فيه الى الواقف أولا ثم أولاده ثم الى جهة بر لاتنقطع ، فهو وقف دائم ينتفع به أولاد الواقف و احفاده جيلا بعد جيل . (فريحة ق.، الدور الاقتصادي للاوقاف في الزائر و طرق استثمارها ، اكتوبر 2016)

و هذا التقسيم الى خيري و اهلي تقسيم اصطلاحي حديث ، لم يكن موجودا في العصور الأولى للاسلام ، و لم يرد في اصطلاحات الفقهاء ، و انما جرى به عرف الناس . و الا فإن الأصل في الاوقاف كلها ان تكون

منسوبة الى فعل الخير و اعمال البر ، اذا ابتغي بها وجه الله عز وجل ، و على اعتباره شعيرة يتقرب بها الى الله- تعالى- .

هذا " ويعد الوقف الخيري اكثر فائدة ، لانه يعم اكبر قطاع من المجتمع ، و بالتالي فانه النوع الفاعل من الوقف ، الذي كان له اثر واضح في مسيرة الحضارة الإسلامية ، فعن طريقه شيدت المدارس و دور العلم الأخرى و المكتبات و المستشفيات و الربط ، و من خلال ذلك توافرت لطلاب العلم الكتب و غيرها من مسيرات التحصيل و طلب العلم . و هذا خلاف الوقف الأهلي و الاسري الذي غالبا ما تنحصر منفعته في عدد معين من المنتفعين ، وربما كانت له جوانب سلبية مضرة ، لما يحدثه هذا النوع من الوقف من شقاق و خلاف بين نسل الواقف او ذريته . " (اسماعيل ا.، 3 مارس 2024)

ج . الوقف المشترك : و هو ما جعل الى الّذرية وجهة البر معا في وقت واحد ،كان يقف الواقف ماله على ذريته ، و يجعل في الوقف نفسه اسهم معينة لجهة بر .

2 . تقسيم الأوقاف بحسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة : يمكن تقسيم الأوقاف وفق هذا المعيار الى :

أ . اوقاف المنافع المباشرة : هي تلك الموارد الوقفية التي تم تخصيص منافعها بشكل مباشر و فوري للجهات المستفيدة المحددة و التي يتم تحديد الوقف من اجلها ، مثل المدارس ، المستشفيات ، المكتبات ، المساجد و دور الرعاية و غيرها .

ب. اوقاف المنافع الغير مباشرة : تشمل هذه الاوقاف الموارد التي يتم استثمارها لتوليد منافع غير مباشرة ، حيث تستفيد الجهات الموقوف عليها من عائدات استثمار تلك الموارد . يتم ضمن هذا النوع من الأوقاف استغلال الأصول الإنتاجية مثل الاراضي الزراعية و العقارات السكنية و التجارية لتحقيق عوائد مالية مستدامة ، و يتم استثمار تلك الموارد بما يحقق تدفقا مستمرا للايرادات و العائدات ، و توجيه تلك العائدات الى تحقيق الأهداف و الغايات الموقوفة من اجلها .

3 . تقسيم الأوقاف بحسب نوع الاموال و محل الوقف : وفقا لهذا المعيار نجد :

أ . اوقاف العقارات : كالاراضي المبنية و الغير مبنية .

ب . اوقاف الأموال المنقولة : المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان الى اخر .

ج . اوقاف النقود و الأسهم و الصكوك الإسلامية : في هذا السياق توقف النقود للاستفادة منها عن طريق اقراضها او استثمارها في صناديق استثمارية ، و توزع إيراداتها على الفئات الموقوف عليها ، و اخذ أيضا بجواز وقف الأسهم و الصكوك الإسلامية .

د . وقف الحقوق : مع تطور الاقتصاديات الحديثة ، تزايدت أهمية الحقوق المالية و الاقتصادية في مجموعة متنوعة من المجالات ، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية . و بناء على ذلك ، ازدادت أهمية الأوقاف المرتبطة بهذه الحقوق في الوقت الحاضر . (اميرة م.، استثمار الاموال الوقفية كالية للتخفيف من ضغط الانفاق الحكومي في الجزائر، 2023 / 2024)

الشكل رقم 1 : أنواع الوقف

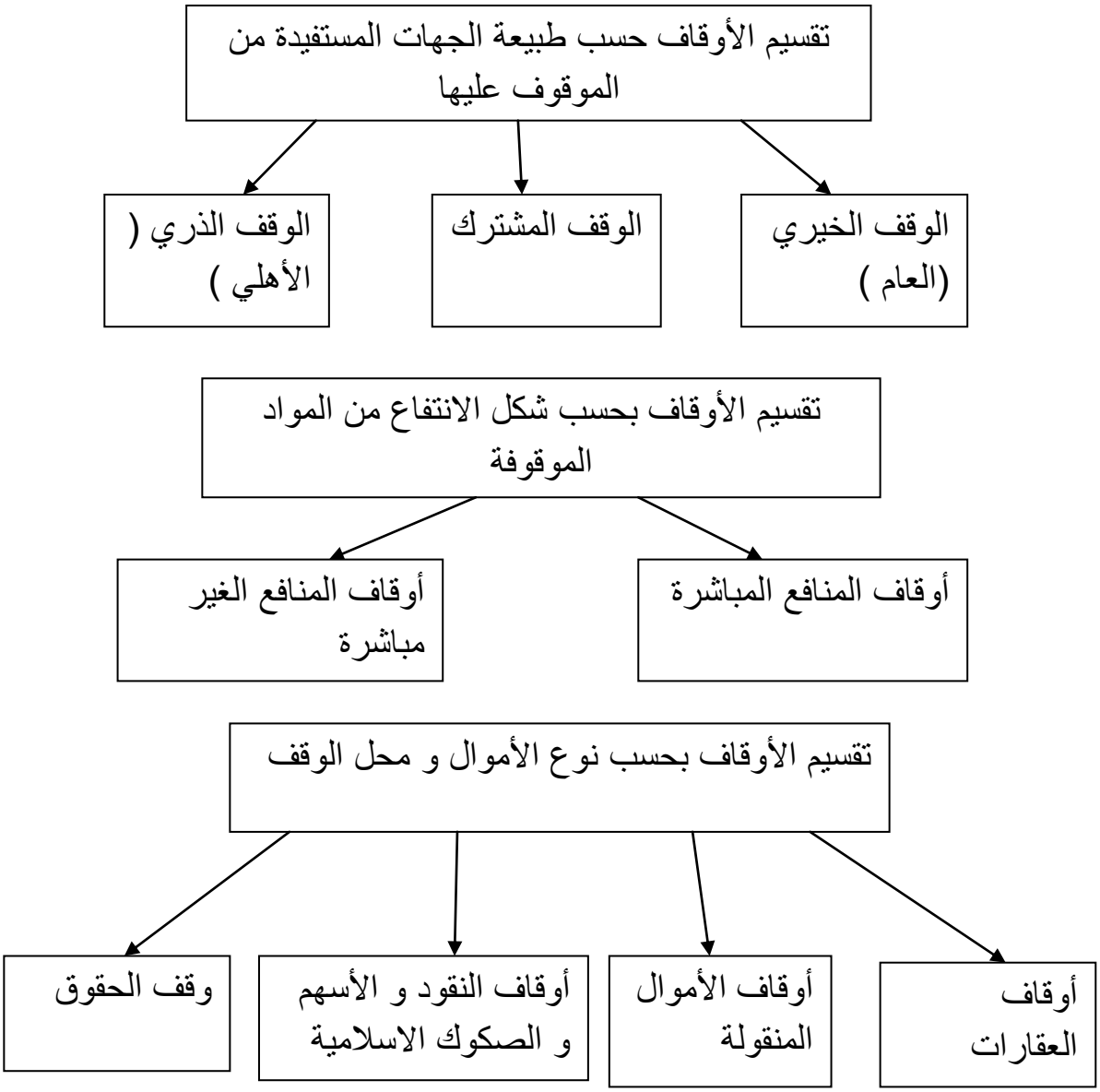

من اعداد الطالبة اعتمادا على ما سبق .

المطلب الثالث : أسس إدارة الوقف :

لادارة الوقف أسس يمكن ايجازها فيما يلي : (أميرة، استثمار الأموال الوقفية كالية للتخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر ، 2023 / 2024)

1 . تنفيذ شروط الواقف :

شروط الواقف هي ما يذكره الواقف في وقفه من شروط تبين كيفية ادارته و توزيع غلته ، و بالتالي فالناظر ملزم بتنفيذ جميع شروط الواقف و ليس له مخالفتها ، و لكن يجب أن ننوه الى أن هذا الالتزام غير مطلق و مقيد بضوابط ، حيث يتطلب أن يكون الشرط متوافقا مع أحكام الشريعة و توجهها العام ، كما ينبغي ألا يؤدي الالتزام بهذه الشروط الى التضرر من مصلحة الوقف ، فاذا حدث ذلك ، يمكن التخلي عن هذه الشروط و تجاوزها .

2 . عمارة الوقف :

ان الخاصية الأولى للوقف هي ديمومته ، أي أن له صفة الاستمرارية و التأبيد، و النتيجة الرئيسية لذلك هي أن صدارة الأولويات في انفاق عوائد الوقف ، يجب أن توجه الى صيانته ، و ذلك لضمان استمرار خدماته ، و توليد مداخيله في المستقبل . و المراد هنا بعمارة الوقف هو اصلاح فساده و متخربه ، و صيانة عامره و حفظه من أجل ألا يهتلك و يتخرب ، و يبقى على نفس الحال التي وقف عليها ، مثل البناء .

3 . اجارة الوقف :

يحق لناظر الوقف أن يقوم باجارة الأملاك الوقفية ،و ذلك حسب الشروط التي يضعها الواقف ، فاذا ارتأى ناظر الوقف أن مصلحة الوقف في اجارته ، لما تحققه من عوائد و ايرادات ، تساهم من جهة في عمارة الواقف و صيانته ، و من جهة أخرى تصرف في المصارف التي حددها الواقف ، كما له الحق في أن يفسخ عقود الايجار اذا كان العقد يضر بمصلحة الوقف .

4 . استثمار الأموال الوقفية :

بالإضافة الى ما سبق ذكره – اجارة الوقف – يحق لناظر الوقف أن يقوم بزراعة الأراضي الزراعية ، أو أن يبني فيها عمائر أو دور ان كانت قرب المدينة اذا كان هناك احتمال ايجار هذه الدور بما يعود بالمصلحة على الوقف و الموقوف عليهم .

كما يحق لناظر الوقف أن يقوم بتغيير معالم الوقف بما يتناسب مع احتياجات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية ، كتحويل منزل عادي الى عمارة سكنية ، أو مجموعة محلات الى مركز تجاري .

5 . الدفاع عن حقوق الوقف و الدفاع عليها :

على ناظر الوقف باعتباره الممثل الشرعي و النائب للوقف أن يسعى جاهدا للمحافظة على أعيان الوقف و حقوقه ، و كذا حقوق الموقوف عليهم ، سواء قام بهذا الدور بنفسه أو بتوكيل من ينوب علنه في ذلك كالمحامين ، و يتعين أن يغطي تكاليف أجور وكلاء الدعاوي التي ترفع من الوقف أو ضده من مال الوقف ، بهدف تعزيز مصلحته أو لمنع الأذى عنه .

6 . أداء ديون الوقف و حقوق المستحقين في الوقف :

تترتب في ذمة الوقف ديون باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة ، يجب على ناظر الوقف أداؤها من الإيرادات المتحصلة من مال الوقف ، كذلك يجب عليه أداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم ، و عدم تأخيرها مطلقا الا لموجب يقتضي تأخيرهم ، و يكون تسديد حقوق المستحقين بحسب ما فرضه الوقف لهم .

و جدير بالذكر أن أداء ديون الوقف مقدم على الصرف للمستحقين ، لأن التأخير في أداء الديون أو عدم سدادها يؤديان الى الحجر على عين الوقف أو على ريعه ، و بالتالي ضياع أعيان الوقف أو حقوق المستحقين فيه.

7 . ابدال الوقف أو استبداله للحاجة أو المصلحة :

يراد بالابدال بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها ، أما الاستبدال هو أخذ العين الثانية مكان الأولى .

المبحث الثاني : ماهية التمويل

يعتبر التمويل من أقدم فروع علم الاقتصاد، وقد كان للنظرية الاقتصادية الأثر الايجابي على التمويل، حيث تولد إحساس بضرورة وضع المبادئ الأساسية لهذا الفرع الذي لا يقل أهمية عن الفروع الأخرى، حيث تطور بشكل ملحوظ وكان ضروريا للتغلب على التحديات المتفاوتة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية، وتتمثل في :حدة المنافسة، ازدياد حدة التضخم، تأثير التطور التكنولوجي. كل هذه التحديات تحولت إلى أسباب كافية تدفع بالمستثمرين ورجال الأعمال إلى البحث عن مصادر التمويل المختلفة والمتعددة.

المطلب الأول : تعريف و أهمية التمويل

تختلف وجهة نظر الباحثين في تقديم تعريف التمويل ولم يتفق على تعريف واحد له لهذا سنتعرض الى بعض التعاريف ونبرز أهميته بالنسبة .

الفرع الأول : تعريف التمويل

يمكن تعريف التمويل بأنه :

1. التمويل هو: الامداد بالمال والتمويل اصطلاحا هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع . (عماد، اثر قرار التمويل على المردودية المالية في المؤسسة الاقتصادية، 2023/2022)

2. يعرف التمويل على أنه" الإمداد برأس المال أو بقرض نقدي للحاجة إليه في تنفيذ الأعمال وقيل بأنه كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقود، و استثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا .في ضوء النقدية المتاحة حاليا للإستثمار والعائد المتوقع تحقيقه منه، والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي". (اميرة ب.، 2018 / 2019)

3 . التمويل" هو التغطية المالية الكاملة للمشروع سواء من الداخل أو من الخارج، فهو عملية تزويد المؤسسة برؤوس الأموال التي هي بحاجة إليها لتغطية مصاريف دورتها الاستغلالية والاستثمارية، حيث يتكون من مجموعة أسس عملية والتي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادر مختلفة وحسن استخدامها من قبل الأفراد والمنشآت " (ليمان، دور التمويل الذاتي في دعم الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية، 2014 / 2015)

4 . يشير التمويل الى عملية الحصول على الأموال أو رأس المال الازم لدعم المبادرات أو المشاريع أو الاستثمارات المختلفة ، لذا فهو يؤدي دورا فعالا في تسريع عجلة النمو الاقتصادي و تسهيل العمليات التجارية و تحقيق الأهداف الاستثمارية الموضوعة . (انواع التمويل : مفهوم التمويل و انواعه حسب اهداف كل منها ، 12 يونيو 2023)

5 . يعرف التمويل اقتصاديا بأنه مجموع الطرق و الوسائل المالية و جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة، فهو يعتبر عصب الحياة الاقتصادية التي

يمدها بالتدفقات النقدية والمالية فكلما كان التمويل كافيا كانت نسبة نجاح المشروع الاقتصادي أكبر . (ناريمان، 2012 / 2013)

من خلال التعاريف السابقة نستخلص ما يلي :

-التمويل خاص بالمبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات .

-الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة و العامة .

-أن يقدم التمويل في الوقف المناسب ، بمعنى في أوقات الحاجة اليه .

-أن يقدم التمويل حسب المبلغ المطلوب .

من خلال التعاريف السابقة و الاستنتاجات المقدمة يمكن القول بأن التمويل عبارة عن : " توفير المبالغ المالية الآزمة لدفع و تطوير مشروع خاص أو عام . "

الفرع الثاني : أهمية التمويل

تحتاج المؤسسات إلى التمويل من أجل الحصول على التجهيزات ومواكبة جميع التطورات الحاصلة في محيطها الإنفاق الرأسمالي ، ودفع أجور عمالها ومصاريف أخرى متنوعة(الإنفاق التشغيلي)، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد عجزها سواء في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في : (عماد، أثر قرار التمويل على المردودية المالية للمؤسسة الإقتصادية ، 2023/ 2024)

–تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها ، يعد من الخطوات الجوهرية لتحسين السيولة المالية و تعزيز الكفاءة التشغيلية داخل المؤسسة ، قد تكون هذه الأموال مجمدة في شكل مخزون فائض ، أو أصول غير مستغلة ، تحريرها يتطلب إدارة مالية دقيقة ، تشمل تحسين إجراءات التحصيل ، تقليص دورات الإنتاج و التخزين ، أما خارج المؤسسة فتتجسد الأموال المجمدة غالبا في شكل مستحقات لدى الشركات .

–تساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي تزيد بها التنمية الوطنية ، فالتمويل يعتبر أداة أساسية لتحريك عجلة التنمية ، حيث يساعد على انجاز المشاريع المعطلة التي توقفت بسبب نقص الموارد المالية ، مما يساهم في اعادة تشغيلها و خلق فرص عمل جديدة . كما يمكن استخدام التمويل في اطلاق مشاريع جديدة في مختلف القطاعات مثل : الصحة ، التعليم ، البنية التحتية و الصناعة ، ما يعزز من قدرات الاقتصاد الوطني . هذه المشاريع تساهم في تحسين مستوى المعيشة ، تقوية الاقتصاد ، و دفع عجلة التنمية الوطنية نحو الأمام .

–يساهم في تحقيق هدف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات ، فللتمويل دور مهم في مساعدة المؤسسة على تحقيق أهدافها ، خاصة عندما تحتاج الى شراء معدات جديدة أو استبدال القديمة ، فتوفر الموارد المالية يمكن المؤسسة من تطوير وسائل العمل . و تحسين الانتاجية ، و تقليل الأعطال أو التكاليف الناتجة عن استخدام معدات قديمة . و بهذا الشكل يصبح التمويل أداة تساعد المؤسسة على التطور و تحقيق أداء أفضل في السوق .

–تدعيم سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر العسر المالي، فهو يساعد المؤسسة على تقوية سيولتها المالية ، أي توافر المال اللازم لتغطية نفقاتها اليومية مثل دفع الأجور و الفواتير و شراء المواد . عندما تتوفر السيولة تكون

المؤسسة أكثر قدرة على مواجهة الصعوبات المفاجئة و تجنب الوقوع في العسر المالي ، مثل عدم القدرة على الدفع أو تأخير التزاماتها . لذلك يعتبر التمويل وسيلة مهمة لضمان استقرار المؤسسة و استمرار نشاطها بشكل سليم .

–يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتحويل الدولي ، فهو يعمل على ربط الهيئات و المؤسسات المالية ببعضها ، و سواء داخل البلد أو على المستوى الدولي . من خلال العمليات المالية مثل التحويلات البنكية ، القروض ، و الاستثمارات ، و يتم تسهيل تبادل الأموال و الخدمات بين الدول و الشركات . هذا الربط المالي يساعد على دعم التجارة العالمية ، و توسيع النشاطات الاقتصادية ، و تشجيع التعاون بين المؤسسات المالية في مختلف الدول ، مما يعزز النمو الاقتصادي بشكل عام .

–يساهم في تحسين الوضع الاجتماعي خاصة بالنسبة للدول النامية ، لأنه يوفر الموارد الازمة لتنفيذ مشاريع في مجالات مهمة مثل التعليم ، الصحة ، السكن ، البنية التحتية . هذه المشاريع تساعد في خلق فرص العمل ، و تقليل الفقر ، و تحسين مستوى المعيشة للمواطنين ، كما أن التمويل يدعم البرامج الاجتماعية التي تستهدف الفئات الضعيفة ، مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية و تعزيز الاستقرار داخل المجتمع .

–يساهم في بناء اقتصاديات الدول وخروجها من أزمة المديونية ، فهو يساعد على بناء اقتصاديات الدول من خلال دعم المشاريع الانتاجية و تطوير البنية التحتية ، مما يعزز النمو الاقتصادي و يزيد من دخل الدولة . و عندما يتحسن الاقتصاد ، تصبح الدولة أكثر قدرة على تسديد ديونها و التقليل من الاعتماد على القروض الخارجية . بهذا الشكل ، يساهم التمويل في اخراج الدول من أزمة المديونية و تحقيق استقلالية مالية أكبر ، مما يفتح الطريق نحو تنمية مستقرة و مستدامة .

– توفير رؤوس الأموال الازمة لانجاز المشاريع التي يترتب عليها :

أ . توفير مناصب شغل جديدة تؤدي الى القضاء على البطالة ، يعد من أهم الحلول من أجل حل مشكلة البطالة ، حيث يساعد على تقليص عدد الأشخاص الذين لا يملكون عملا ، عندما تنشىء الدولة أو الشركات فرص عمل جديدة ، يتمكن الكثير من الشباب و الخريجين من الحصول على وضائف ، مما يحسن أوضاعهم المعيشية و يساهم في تنمية الاقتصاد . لذلك ، يعتبر خلق مناصب الشغل خطوة مهمة نحو القضاء على البطالة و بناء مجتمع مستقر و منتج .

ب . تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد ، يعني تحسين مستوى المعيشة في البلاد و زيادة الدخل و فرص العمل . و يحدث ذلك عندما تستثمر الدولة في قطاعات مهمة مثل الصناعة ، الزراعة ، التعليم . فكلما زادت المشاريع و الانتاج ، ارتفع دخل البلاد و توفرت فرص شغل أكثر ، مما يساعد في تقليل الفقر و تحسين حياة المواطنين . التنمية الاقتصادية هي مفتاح التقدم و الازدهار لأي دولة .

ج . تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة ، يعني تنفيذ الخطط التي وضعتها الدولة من أجل تحسين حياة المواطنين و تطوير البلاد . و تشمل هذه الأهداف مجالات مثل التعليم ، الصحة ، الاقتصاد ، و البنية التحتية .

عندما تعمل الدول بجد و توفر الموارد الازمة ، يمكنها الوصول الى الأهداف ، مما يساعد في بناء مجتمع قوي و متقدم يستفيد فيه الجميع من ثمار التنمية .

-تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن ، العمل ...) ، و توفير احتياجاتهم الأساسية مثل التعليم الجيد ، الرعاية الصحية ، و الاسكان الملائم . عندما توفر الدولة بيئة اقتصادية مستقرة و فرص عمل جيدة ، ينعكس طلك ايجابيا على حياة الأفراد ، مما يعزز من رفاهيتهم و يساهم في سعادتهم و راحتهم النفسية . و تحسين الوضعية المعيشية يساعد الناس على العيش بكرامة و تحقيق تطلعاتهم في حياة أفضل . (انواع التمويل : مفهوم التمويل و انواعه حسب اهداف كل منها ، 12 يونيو 2023)

-الفرع الثالث : أنواع التمويل المختلفة و أهداف كل منها

تختلف أنواع التمويل باختلاف أنواع و مصادر التمويل و تشمل ما يلي :

1 . **تمويل الشركات الناشئة** : هي شركة تسعى لتسويق و طرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير ، و بغض النظر عن حجم الشركة أو القطاع أو مجال نشاطها، كما انها تتميز بارتفاع عدم التاكد و مخاطر عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي و سريع مع احتمال جنيها لارباح ضخمة في حالة نجاحها . (حملاوي، 2020 / 2021)

- **التمويل الأولي** : يوفر هذا التمويل رأس المال الأولي للشركات الناشئة في مقابل حقوق الملكية في فيها .
- **التمويل الذاتي** : و يتم في توفير المال اللازم من خلال المدخرات الشخصية أو الايرادات الناتجة عن الشركة نفسها .

2 . **تمويل التوسع** : هو تمويل تورق أو اعتمادات مستندية مع اعادة تمويليها ، بغرض تمويل التوسعات الرأسمالية للعملاء (فروع جديدة أو آلات أو معدات) بفترة سداد أقصاها خمسة سنوات . (برنامج تمويل التوسعات الرأسمالية متوسطة الأجل)

- **التمويل بالأسهم** : يعرف أيضا باسم تمويل رأس المال ، و يتم فيه اصدار أسهم أو حصص ملكية الشركة مقابل استثمار رأس المال .
- **التمويل بالدين** : و هو نوع من أنواع التمويل المصرفي ، و فيه يجري اقتراض الأموال من البنوك و المؤسسات المالية مع الالتزام بسداد أصل الدين مع مرور الوقت ، مضافا اليه الفائدة .
- **رأس المال المخاطر** : و يعني الاقتراض من شركات رأس المال المغامرة في مقابل حقوق الملكية ، و غالبا ما يمنح للشركات عالية النمو ذات الامكانيات الكبيرة .

3 . **تمويل رأس المال العامل** : يستخدم هذا النوع من التمويل لتوفير رأس المال العامل الذي يغطي احتياجات الشركة التشغيلية قصيرة الأجل ، ما يوفر للشركة النقد اللازم لتنمية الأعمال ، و سيتم استردادها على المدى القصير. (الأردن، 2025)

- **الائتمان التجاري** :هنا يسمح الموردون للشركات بشراء السلع أو الخدمات و سداد ثمنها لاحقا ، مما يوفر رأس مال عامل قصير الأجل .
- **حد الائتمان** : و هو عبارة عن قرض تمت الموافقة عليه مسبقا يمكن للأعمال التجارية الاعتماد عليه حسب الحاجة لادارة تقلبات التدفق النقدي .
- **الخصم** : و هي عملية بيع الذمم المدينة لطرف ثالث نظير تطبيق حسم عليها للحصول على سيولة فورية .

4 . **تمويل المعدات و الأصول** : هو وسيلة لتأمين المعدات التي تحتاجها الشركة أثناء فترات التقلب في السوق ، لا سيما بالنسبة لعالم الشركات الصغيرة و المتوسطة الذي يشهد تغيرا مستمرا و الذي يعتمد بشكل أساسي على العوامل المحركة للنمو . (التجاري)

- **تأجير المعدات** : هنا يجري تأجير المعدات لفترة زمنية محددة ، مما يلغي الحاجة الى اللجوء الى أنواع أخرى من الاقتراض .
- **الاقتراض المستند الى الأصول** : هنا يجري استخدام أصول الشركة (مثل المخزون أو الذمم المدينة أو المعدات) كضمان لتأمين القرض .

5 . **تمويل البحث و التطوير** :هو عملية تهدف الى الابتكار و تحسين المنتجات و الخدمات . يتضمن استكشاف أفكار و تقنيات جديدة و تحسين العمليات الحالية . (المقاول، 17جويلية 2023)

- **المنح الحكومية** : و هو التمويل الذي تقدمه الجهات الحكومية لدعم مبادرات البحث و التطوير .
- **تمويل المستثمرين الملاك** : و هو التمويل الذي يقدمه المستثمرون الأفراد في مقابل الأسهم لدعم المشارع المبتكرة .

6 . **التمويل العقاري** : هو حاجة الفرد أو المؤسسات و غيرها الى تمويل شراء أو بناء عقار ، فهنا يلجأ هذا الفرد أو غيره و المسمى " بطالب التمويل " الى مؤسسة مالية أو بنك و غيرها من الجهات الاخرى التي تقوم بعملية التمويل فيقوم العميل بسداد قيمة هذا التمويل المتفق عليه . (لندة، 2023/2022) .

- **قـروض الـرهن العقـاري** : و هـي قـروض بضـمان العقـارات ، و غالبـا مـا تسـتخدم لشـراء العقـارات و تطويرها .
- **قروض البناء** : و فيها يجري تمويل مشاريع البناء ، بحيث تصرف أموال القرض على مراحل مع تقدم المشروع .

7 . **تمويل الاستحواذ والاندماج** : هو المبلغ الذي تستخدمه الشركة من أجل شراء شركة أخرى ، و يوفر هذا النوع من التمويل موارد فورية يمكن تطبيقها على صفقات الاستحواذ ، و يعد أيضا وسيلة فعالة لزيادة حجم عمليات الشركات الصغيرة و تحقيق وفورات من خلال تحديد أسعار شراء مناسبة . (تمويل الاستحواذ ، هارفارد بيزنس ريفيو)

- **الاستحواذ بالاستدانة** : و هنا يجري الاستحواذ على شركة باستخدام مبلغ كبير من الأموال المقترضة ، مع استخدام أصول الشركة التي استحوذ عليها كضمان لسداد القرض .
- **تمويـل الميـزانيتين** : هـو شـكل هجـين مـن التمويـل بالـدين و الأسـهم يسـتخدم لتمويـل عمليـات الاستحواذ ، حيث يكون للمقرضين خيار تحويل الدين الى أسهم . (انواع التمويل : مفهوم التمويل و انواعه حسب اهداف كل منها ، 13 يونيو 2023)

الشكل رقم 2 : أنواع التمويل المختلفة

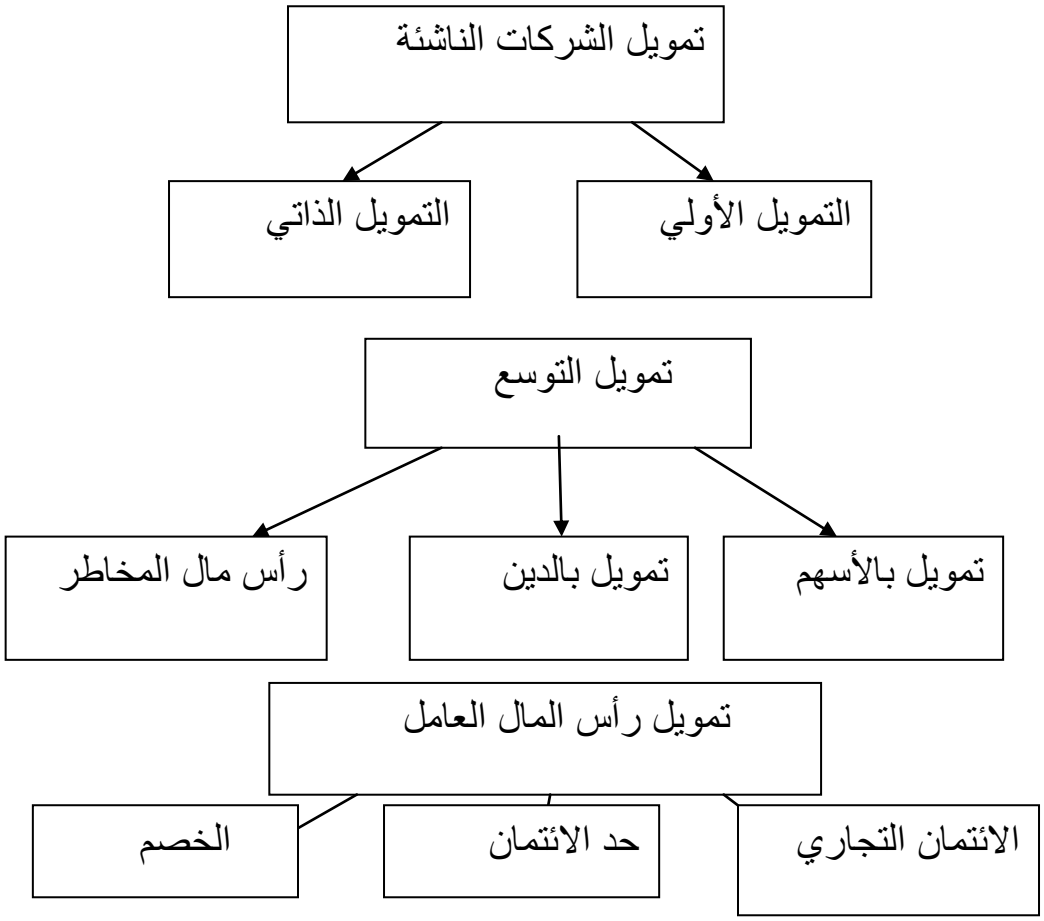

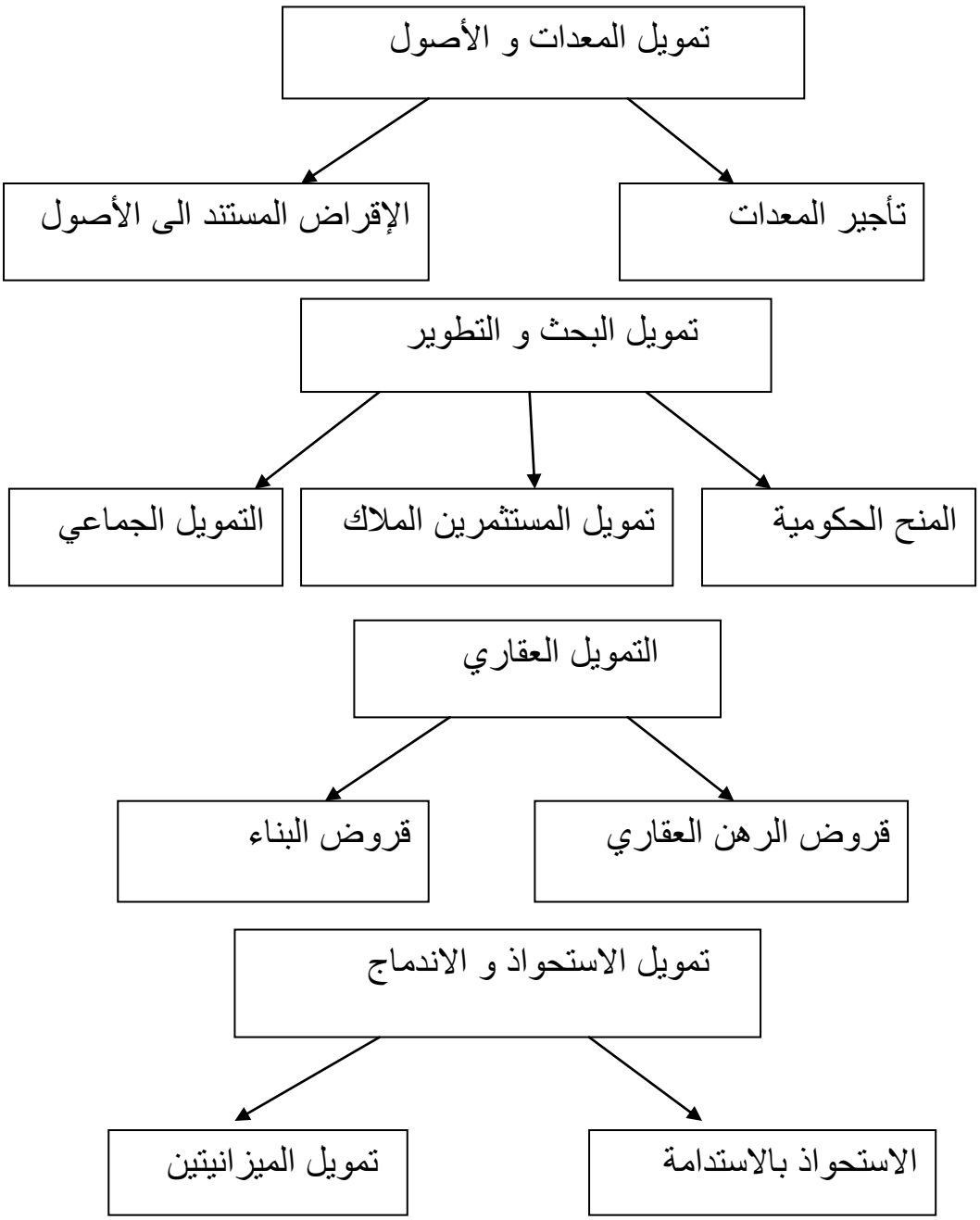

من اعداد الطالبة اعتمادا على ما سبق .

المطلب الثاني : مراحل و ضمانات والعوامل المحددة في نوع التمويل

سنتعرف في هذا المطلب على مراحل التمويل و وظائفه و ضماناته و سنبرزها فيما يلي :

الفرع الأول : مراحل التمويل

إن التمويل يختلف من مؤسسة لأخرى وفقا لاعتبارات كثيرة منها، الحجم وطبيعة النشاط والبيئة وغيرها، هذا يعني أنه من الصعوبة وضع مراحل نموذجية لكل مؤسسة، لكن على الرغم من هذه الصعوبة سنتعرض للمراحل

الأساسية التي يمكن أن تضعها مختلف المؤسسات لتنفيذها، يمكن أن نوجزها فيما يلي: (ليمان، دور التمويل الذاتي في دعم الهيكل المالي للمؤسسة ، 2014 / 2015)

1 . التعرف على الاحتياجات المالية للمنشأة :يجب على المؤسسة أن تعرف احتياجاتها المالية في الفترة الحالية والفترة المستقبلية، وبعد ذلك تعمل على ترتيب هذه الاحتياجات وفق أولويتها وأهميتها، وهذا الأمر يتطلب من المخطط المالي أن يضع خطة مالية تتسم بالمرونة وإمكانية التفسير؛ والتعرف على الاحتياجات التمويلية يكون بصفة مستمرة، فلا يتم فقط عند تأسيس المنشأة بل يستمر خلال مراحل نموها.

2 . تحديد حجم الأموال المطلوبة :بعد أن يتم التعرف على الاحتياجات المالية تبدأ عملية تحديد كمية الأموال المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات، هذه المرحلة ليست سهلة لأنه من الصعب تقدير كمية الأموال بشكل دقيق، لهذا لابد من تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى لتمويل أي صفقة، ومحاولة الالتزام بهذين الحدين بالاستناد إلى حساب تكلفة الأصول الرأسمالية و تحديد رأس مالها العامل والنفقات الأخرى الفردية.

3 . تحديد شكل التمويل المرغوب :قد تلجأ المؤسسة إلى الاعتماد على القروض لإصدار بعض الأسهم والسندات، وعادة ما يتم تحويل الأنشطة الموسمية بقروض موسمية ذات دفعات موسمية، حيث من الضروري أن تتناسب مدة التمويل وأسلوب التمويل.

4 . وضع برنامج زمني للاحتياجات المالية :بعد أن يتم تحديد الاحتياجات ومقدارها، وشكل التمويل فإنه يجب وضع خطة أو جدول زمني، وأثناء وضع هذا الجدول الزمني لابد من الأخذ بعين الاعتبار المدة التي يحتاجها الممول لتلبية طلبات التمويل.

5 . وضع وتطوير الخطة التمويلية :تتضمن الخطة التمويلية النشاطات التي ستحقق بها توفير الأموال والعائد المتوقع منها، بالإضافة إلى الضمانات التي تساعد في الحصول على الأموال اللازمة وتجنب المشاكل المتعلقة بالسداد، وهذه الخطة تبين مقدار التدفقات الداخلة والخارجة لتطمئن المقرضين على الإقراض.

6 . تنفيذ الخطة التمويلية والرقابة عليها وتقييمها :إن تنفيذ الخطة يتطلب وضعها بشكل موضوعي قابل للتطبيق، كما يتطلب المتابعة والمراقبة المستمرة وتصحيح الانحرافات الناجمة عن التنفيذ الخاطئ أو أسباب أخرى، ولاشك أن الخطة التمويلية يمكن أن تتقادم لذا يجب تعديلها وفق المتطلبات الحديثة.

الفرع الثاني : ضمانات و العوامل المحددة في نوع التمويل

أولا : ضمانات التمويل :

تقوم المؤسسة التي تطلب القرض بتقديم وضعيتها و امكانياتها و تقدير امكانية حدوث الخطر و نوعه و درجته للبنك ، وبناءا على هذا التقدير يقرر البنك فيما إذا كان يقبل منح القرض أو يرفض .وبما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء الخطر بصفة نهائية، ومن أجل زيادة الاحتياط قد يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، والتي تعتبر ذات أهمية كبرى بالنسبة له؛ تختلف طبيعة وأشكال الضمانات التي

يطلبها البنك التي يمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسيين هما : (ليمان، دور التمويل الذاتي في دعم الهيكل المالي للمؤسسة اقتصادية ، 2014/ 2015)

1. الضمانات الشخصية :التي يقوم بها الشخص والتي بموجبها يعد بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، ويمكن التمييز بين نوعين من هذه الضمانات:

أ . الكفالة :يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق، ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى له اهتمام كبير، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح.

ب . الضمان الاحتياطي :هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة الموقعين عليها على التسديد، ويختلف عن الكفالة كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية كالسند لأمر والشيكات، والهدف هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، كما أنه هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح المبلغ غير تاجر لأن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية.

2. الضمانات الحقيقية :ترتكز هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية لأجل ضمان استرداد القرض من طرف البنك، ويأخذ هذا النوع من الضمانات شكلين هما:

أ . الرهن الحيازي :يسري على الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز و البضائع، كما يسري على المحل التجاري وعناصره المتمثلة في الاسم التجاري، العنوان، الأثاث التجاري، براءة الاختراع والعلامة التجارية.....الخ.

ب . الرهن العقاري :هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار للوفاء بدينه ويمكن له أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار.

ثانيا : العوامل المحددة في نوع التمويل

ان المؤسسات لتمويل مشاريعها الاستثمارية و تغطية احتياجاتها تقف أمام عدة مصادر ، فنجد بعضها يعتمد على الأموال الذاتية وبعضها الأخر يعتمد إلى حد كبير على الأموال المقترضة والبعض قد يختار أمر وسيط بين ذلك، وهذا الأمر يتوقف على عدة عوامل نذكر منها :

1 . الملائمة بين طبيعة المصدر و طبيعة الاستخدام :

ان القاعدة العامة في التمويل هي أنه يتم تمويل الموجودات الثابتة من المصادر طويلة الأجل كأموال الملكية أو قروض طويلة الأجل ، أما المصادر القصيرة الأجل في تلائم الاستخدامات قصيرة الأجل و تعتبر الملائمة بين طبيعة الاستخدامات و طبيعة المصادر أمر ضروري لايجاد إرتباط بين التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الأصول الممولة و تسديد الالتزامات الناشئة من إقتناء هذه الأموال .

2 . الخطر و الدخل :

من المعروف أن الدائنون يتقدمون على أصحاب المؤسسات في الحصول على الدخل وفي نتائج تصفية المشروع، لهذا فالمساهمون العاديون هم أول من يشعر بالخطر ذلك أن أي انخفاض في المبيعات قد يؤدي إلى عدم حصولهم على الدخل، ومن ناحية أخرى فإن الإلتزامات الثابتة (أقساط القروض وفوائدها) قد تؤدي إلى حرمانهم من الحصول على الدخل .

3 . الادارة و السيطرة :

من العوامل التي لديها دورا بارزا في تخطيط مصادر التمويل بقاء سيطرة المالكين الحاليين على المؤسسة ، لهذا السبب كثيرا ما نجد المالكين يفضلون التمويل على طريقة الاقتراض وإصدار الأسهم الممتازة بدلا من إصدار الأسهم العادية لأن الدائنين العاديين والممتازين كلهم لا يهددون بمثل هذه السيطرة و بصورة مباشرة لأنهم لا يملكون حق التدخل في الإدارة.

4 . المرونة :

بمعنى قدرة المؤسسة على زيادة أو تخفيض الأموال المقترضة تبعا للتغييرات الرئيسية في الحاجة إلى الأموال ، كما تعني تعدد الخيارات المستقبلية المتاحة أمامها ، خاصة إذا تعددت مصادر التمويل المناحة بشأن الحصول على الأموال ، و يتيح توفر المرونة للمؤسسة إمكانية الخيار بين بدائل عديدة عندما تحتاج المؤسسة إلى التوسيع أو الإنكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها و إمكانية استخدام المتاح من الأموال عند الحاجة لها ، وتفقد المؤسسة الكثير من مرونتها في الحالات التالية:

- إذا زادت إلتزاماتها لأن الزيادة تحد من القدرة على الاقتراض بشروط معقولة بالرغم من توافر الأموال في الأسواق، وقد لا تستطيع الاقتراض مطلقا الأمر الذي يضطرها للجوء إلى زيادة رأس المال.
- تقديم ضماناتها للقروض الأولى التي حصلت عليها يجعل من أية قروض جديدة تتطلب ضمانات أخرى وعدم توفرها يحد من قدرة المؤسسة على الاقتراض .

5 . التوقيت :

يقصد بالتوقيت هو تحديد المؤسسة للوقت الذي ستدخل فيه إلى السوق مقترضة لأجل الحصول على الأموال بأدنى كلفة ممكنة و بأفضل شروط ، لكن حاجة المؤسسة للأموال في بعض الأحيان قد تلغي قدرتها على التوقيت إذ قد تضطر إلى الدخول لسوق الاقتراض على الرغم من عدم مناسبة التوقيت .

6. حجم المؤسسة :

إن للحجم أثر كبيير في إختيار مصادر التمويل ، و تتخذ المؤسسة عدة أحجام صغيرة و متوسطة و كبيرة ، فكلما زاد حجم المؤسسة كلما وسع ذلك من إمكانية تنويع مصادر التمويل، وكلما قل حجمها كلما قلص من

إمكانية ذلك، فالمؤسسة الكبيرة بحاجة إلى كل مصادر التمويل تقريبا على عكس المؤسسات الصغيرة التي تعتمد بحد كبير في تمويلها على أموال أصحاب المشروع، فنجد نسبة الاقتراض في المؤسسات الكبيرة وذلك أن احتمالات الإفلاس تنخفض فيها لأن لديها قدرة أكبر على خفض الديون.

7 . نمط التدفق النقدي :

و المقصود به الفترة الزمنية التي تنقضي على الإستثمار حتى يبدأ بتحقيق النقد من عملياته ، فالفترة الطويلة التي تنقضي على الإستثمار مبدأ المؤسسة بتحقيق النقد لها آثار سلبية على السيولة ، لكن يمكن تفادي هذا الأثر بإختيار مصادر تمويل تتزامن مع وقت سدادها ، و مواقيت دخول النقد و من أفضل مصادر التمويل من منظور السيولة هو رأس المال ، بالإضافة إلى عدم الحاجة في إعادته إلى أصحابه كما الإقتراض ، فإنه بالإمكان توزيع الأرباح حسب ظروف المؤسسة بينما لو تم التمويل بواسطة القرض فإن دفعات الفائدة و الأقساط تشكل عبئا كبيرا و إلتزامات بدفعها حتى و لو لم تحقق أي ربح . (وحيد، 2023 / 2024)

المطلب الثالث : مصادر و مخاطر التمويل

يوجد تصنيفات عديدة لمصادر التمويل و مخاطره و سنبرز أهم هذه المصار و المخاطر في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مصادر التمويل :

تتخذ مصادر التمويل تصنيفات عديدة تختلف من كاتب لآخر حسب الهدف المنتظر من التصنيف، فهناك من يعتمد على معيار الملكية ، وهناك من يقسم هذه المصادر إلى تقليدية ، ويمكننا تصنيف مصادر التمويل حسب منشأ الأموال إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

ويمكن أن نصنف التمويل من خلال مصادر تمويل قصير الأجل و مصادر تمويل طويل الاجل تتمثل في:

أولا :من زاوية المدة التي يستغرقها التمويل:

بموجب هذه الزاوية يمكن تقسيم التمويل إلى :

1 . التمويل قصير الأجل :يتمثل في مجموعة الالتزامات المالية التي لا تتجاوز فترة استحقاقها سنة، والتي تلجأ إليها المؤسسة لدفع البرامج التشغيلية، وهي تؤدي دورا هاما في استمرار النشاط وتوسيعه، فهو بمثابة المحرك للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة كالمخزون، وتتمثل أنواعه فيما يأتي (ليمان، دور التمويل الذاتي في دعم الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية، 2014 / 2015):

أ . الائتمان التجاري" :يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها "، و يحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري، عندما لا يغطي رأسماله العامل الحاجات الجارية، و عدم مقدرته في الحصول على القروض المصرفية.

و من جهة أخرى فإن رغبة الدائنين في منح هذا النوع من الائتمان يتوقف على عوامل و هي:

العوا مل الشخصية :مثل رغبة البائع في التخلص من مخزونه السلعي و كذلك مركزه المالي، و مدى تقديره لأخطار الائتمان.

العوا مل المتأتية من جراء التجارة و المنافسة : مثل الفترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلعة و طبيعة السلع المباعة و حالة المنافسة و موقع العملاء و الحالة التجارية.

و يتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال نذكر منها:

أ . الحساب الجاري :هو أكثر الأشكال استعمالا، حيث يفتح للمشتري حسابا في دفاتره من قبل البائع، تسجل فيه ما تم بيعه من بضاعة بالحساب، و كذلك المبالغ التي قام بتسديدها أول بأول و يطلق عليه أيضا اسم "الحساب المفتوح."

ب . السحب :هو طلب يوجهه البائع للمشتري بدفع ثمن البضاعة، و قد تكون سحب بالإطلاع يستحق بمجرد رؤية المشتري له، و يكون سحبا زمنيا لأجل يستحق بعد فترة محددة من تاريخ رؤية المشتري له.

ج . الكمبيالة : تعرف على أنها أداة ائتمان تجاري لها قيمة معينة و تاريخ استحقاق معين ، و يستطيع حاملها أن يقوم بخصمها قبل موعد الاستحقاق في البنوك التجارية. و من مبررات اختيار الائتمان التجاري، أولا التكلفة فالمشتري إذا حصل على جميع الخصومات التي منحها له البائع فيكون قد حصل على ائتمان بدون تكاليف.

أما ثانيا فعدم إمكانية المنشآت الصغيرة و الحديثة في الحصول على ائتمان مصرفي، و كذلك عدم على تقديم ضمانات، فتلجأ إلى الائتمان التجاري من الموردين الذين هدفهم هو تسويق مقدر بضائعهم، إضافة إلى مبرر اليسر و السهولة حيث أن الائتمان التجاري لا يشترط إجراء تقديم الطلبات و دراسة المركز المالي و تقديم الضمانات، كذلك المشتري يمكنه الحصول على الائتمان .التجاري وقت الحاجة .

و بما أن النشاط التجاري مستمر و دائم فإن هذا النوع من التمويل شائع الاستخدام، و تلجأ عادة المؤسسات الصغيرة لأنها لا تستطيع الحصول على التمويل من مصادر أخرى .

د . الائتمان المصرفي" :تحصل المؤسسات على التسهيلات و القروض المصرفة من البنوك لتمويل أنشطتها قصيرة الأجل، و قد تكون مضمونة بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق و تبعا لذلك تختلف شروط الائتمان المصرفي و بالتالي تكلفته و إمكانية الحصول عليه " .

فمن مبررات استخدام الائتمان المصرفي هو أن القروض المصرفية غالبا ما تكون متوفرة بسهولة أكبر و خاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة، و في معظم الحالات نجد أن الائتمان المصرفية يعتبر أقل تكلفة منه الائتمان التجاري. مثل تعرضها كذلك فالمؤسسة بحاجة إلى نقود بشكل طارئ و غير دائم، لأسباب تكون خارجة عن إرادتها مثل تعرضها للحريق...الخ .

2 . مصادر التمويل طويل الأجل :يمكن أن نقسم مصادر التمويل الطويل الأجل إلى : (نريمان، تمويل المؤسسات الصغير ة و المتوسطة بالقروض البنكية ، 2012 / 2013)

أولا. أموال الملكية :و هو التمويل من المالكين أنفسهم من خلال عدم توزيع الأرباح و أهم مصادرها الآتي:

أ. **الأسهم العادية** : " هو أداة ملكية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق لحامله بذمة الجهة المصدرة له، الحصول على عوائد غير ثابتة بجانب حصته برأسمال المؤسسة و المثبتة بشهادة السهم ".

و تتميز هذه الأسهم بالحق لحامل السهم في الأرباح عند توزيعها، و الحق في حضور الجمعيات العمومية، لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة و ذلك إذا وصل نصيب المساهم 10 بالمئة في رأسمال المؤسسة، كذلك الأولوية في الاكتتاب، و نقل ملكية الأسهم .

يتعين على المؤسسة عدم إصدار أسهم جديدة إلا إذا كانت ترمي إلى زيادة الإيرادات بالشكل الذي لا يضعف موقف حملة الأسهم العاديين، فالإصدار للأسهم الجديدة يعني المشاركة بين المساهمين الجدد و القدامى في التوزيعات المستقبلية و الأرباح المحتجزة.

و بالتالي تنصرف تكلفة الأسهم العادية الجديدة إلى الحد الأدنى للعائد على الاستثمارات الممولة بالأسهم الجديدة و الذي يحافظ على القيمة السوقية للسهم، و يقاس الحد الأدنى بمعدل العائد، و الذي يعادل تكلفة أموال الأسهم العادية اعتمادا على نموذج جوردن من خلال المعادلة :

$$\text{تكلفة الأسهم العادية} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة للسهم العادي في السنة}}{\text{القيمة السوقية الحالية للسهم}} + \text{معدل نمو الأرباح}$$

ب . الأسهم الممتازة :يعرف السهم الممتاز على أنه أداة مالية هجينة تجمع بين صفات أداة لمديونية(السند) و أداة الملكية (السهم العادي) الحق لحامله الحصول على عائد محرر سنويا .

فهي تعد ضمن بنود حقوق الملكية للمشروع إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية ، اذ يكون لها الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على توزيعات للأرباح، كما لها الأولوية في السداد عند التصفية على أن يتم السداد للقيمة الاسمية للسهم فقط.

و في حالة تحقق الأرباح في المؤسسة لا يشترط ضرورة توزيع هذه الأرباح لحملة الأسهم الممتازة إلا أنه قد ينص على أن يكون الحق لحملة الأسهم بالحصول على التوزيعات مجمعة تغطي الأرباح التي كانت مستحقة لهم في سنة سابقة و لم تقم المؤسسة بتوزيعها .

و يمكن تعريف تكلفة الأسهم الممتازة بمعدل العائد الواجب تحقيقه على استخدام هذه الأموال بما يحافظ على مركز حملة الأسهم العادية :

$$\text{تكلفة السهم الممتاز} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة للسهم الممتاز في السنة}}{\text{قيمة الاصدار} - \text{تكلفة الاصدار}} \times 100$$

فما يميز الأسهم الممتازة أن حملتها لا يكون لهم الحق في التصويت في الجمعيات العمومية عدا الحالات التي تتأخر فيها المؤسسة عن دفع أرباح حملة هذه الأسهم.

يثار أمامنا السؤال حول إن كانت هذه الأسهم جزء من حقوق الملكية أو جزء من الديون، و يمكن القول هنا أن الأسهم الممتازة لها طبيعة الديون و ذلك من حيث الأرباح الموزعة و سداد قيمتها الاسمية عند التصفية، فهذا لا يعني أنها ديون ، و لا يترتب على عدم سدادها افلاس المؤسسة ، كما أن التوزيعات للأرباح لا تخصم من الوعاء الضريبي .

ج . الأرباح المحتجزة :تمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك الشركة و التي لم يتم اعتباره كاحتياطي للمؤسسة و تستخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو و التوسع في أنشطتها، كما تستخدمها أيضا لإجراء أي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي يتم فيها تحقيق أرباح أو يتم فيها تحقيق خسائر.

وللأرباح المحتجزة دورا هاما في تقوية المركز المالي للمؤسسة و ذلك من خلال رفع نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بالشكل الذي يؤدي إلى رفع القدرة الاقتراضية للمؤسسة و تؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى الزيادة في القيمة الرأسمالية للمؤسسة و من ثمة القيمة المتوقعة لأسهمها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أرباح رأسمالية للمؤسسة

و رغم المزايا العديدة التي ترتبها الأرباح المحتجزة في مواجهة الأسهم العادية، إلا أن المساهمين قد يقيموا توزيعات الأرباح على الأسهم العادية بشكل أعلى من تقييم للأرباح الرأسمالية الناتجة عن نمو متوقع في قيمة الأسهم نتيجة لاستخدام الأرباح المحتجزة في عمليات توسع مستقبلية، حيث ينظر المساهمون إلى التوزيعات كدلالة على قوة المركز المالي للمؤسسة، و على وجود دلائل مشرفة لربحية الشركة في المستقبل كما قد تكون هناك مصالح متعارضة بين المساهمين و الإدارة تقضي إلى إجبار الإدارة على إجراء التوزيعات، و لا يصاحب الأرباح المحتجزة تكلفة إصدار كما هو الحال بالنسبة للأسهم العادية، الأمر الذي يعزز من ميزة الأرباح المحتجزة كمصدر تمويل ذاتي طويل الأجل في مواجهة الأسهم حيث تنخفض تكلفتها مقارنة بالأسهم العادية .

ثانيا. الأموال المقترضة:تمثل كل من السندات و القروض طويلة الأجل.

أ. السندات : " أداة مديونية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق لحامله الحصول على فوائد دورية محددة بنسبة مئوية من المبلغ المثبت بشهادة السند هذا بجانب قيمة السند بتاريخ الاستحقاق".

و ترتب السندات لحاملها بعض الحقوق:

-الحق لحملة السندات في الحصول على الفوائد قبل دفع التوزيعات لحملة الأسهم الممتازة و العادية.

-الحق لحملة السندات الحصول على جميع حقوقهم في حالة التصفية للمؤسسة.

-حائز السند يتحمل درجة مخاطرة أقل مقارنة بالمخاطر التي يتحملها حملة الأسهم العادية و الممتازة.

رغم كل هذه الحقوق فهذا لا يمنع أن هناك عيوب تواجه حملة السندات تمثلت في:

ليس لحملة السندات الحق في حضور الجمعيات العمومية و لا حق التصويت· .

ليس لحملة السندات الحق في التدخل في شؤون إدارة المؤسسة· .

معظم الأوقات تكون فوائد السندات ثابتة، الأمر الذي يجعلها تتأثر سلبا بارتفاع معدلا ت التضخم مما يسبب خسائر لحملة السندات.

و على العكس من حملة السندات، تمثل السندات بالنسبة للمؤسسة مصدرا تمويليا ذات مخاطرة مرتفعة مقارنة بكل من الأسهم العادية و الممتازة، حيث يتوجب على المؤسسة دفع مدفوعات الفائدة سواء كانت قد حققت أرباحا أو لم تحقق ذلك كذلك إلى جانب التزامها بسداد أصل القرض، فإذا امتنعت المؤسسة عن تسديد ذلك سيعرضها إلى مخاطر الإفلاس و التصفية، بينما لا يترتب ذلك على المؤسسة في حالة الامتناع عن سداد توزيعات الأسهم، غير أنه في مواجهة هذه العيوب هناك مزايا تحققها المؤسسة من جراء اعتمادها على السندات كمصدر تمويل تمثلت في:

تتيح للمساهمين ميزة الاحتفاظ بالسيطرة على قرارات المؤسسة، الأمر الذي قد لا يحدث في حالة التمويل عن المساهمين طريق إصدار الأسهم العادية الجديدة فتأتي بمساهمين جدد تختلف أرائهم و توجهاتهم عن المساهمين القدامى .

تكون تكلفة التمويل بالسندات منخفضة نسبيا مقارنة بالأسهم العادية و الممتازة حيث يترتب عن ذلك ميزة ضريبية نتيجة لجواز خصم الفوائد من الوعاء الضريبي للدخل بينما هذا لا يسمح بالنسبة لتوزيعات الأسهم، و يترتب عن جراء هذه الميزة زيادة لأرباح المؤسسة.

و هناك عدة طرق لتصنيف السندات، و من هذه الطرق الأكثر شيوعا، إحداها تعتمد على نوع الضمانات، فهناك سندات مضمونة بأصول معينة، و سندات غير مضمونة بأي أصول معينة، و الثانية تعتمد على نوع الصناعة التي تتبعها المؤسسة مصدرة السندات.

إن السندات و بصفتها قروض طويلة الأجل يكون لها أجل محدد على المؤسسة رسم خطط مالية لسداد هذه السندات في وقت استحقاقها، و يحدث في كثير من الحالات أن تقوم المؤسسات المساهمة بسداد كل أو جزء من السندات المصدرة و ذلك قبل حلول أجل استحقاقها.جزء من سندات و في جميع الأحوال يمكن أن نشير إلى نقطة مهمة و هي أنه ثمة علاقة عكسية بين معدل العائد المطلوب و قيمة السند.

ب. قروض طويلة الأجل :تحصل المؤسسة على القروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية و شركات التأمين، و على خلاف السندات فهي وسيلة تفاوض مباشرة يتم من جرائها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض وفق شروط محددة بالعقد المبرم و يتضمن عقد القرض شروطا تتعلق بما يلي:

قيمة القرض و معدل الفائدة المستحق عليه و تاريخ استحقاقه· .

الرهانات المرتبطة بالقرض· .

فترة السماح المرتبطة بالقرض و الجدول الزمني لسداد أعباء القرض· .

أوجه الاستخدام التي سيخصص لها القرض· .

و لا تختلف مزايا و عيوب القروض عن السندات، فكلاهما مصدر تمويل طوي ل الأجل غير أن القروض تتميز بخاصية المرونة على السندات، فخاصية المرونة تسمح بتغيير بنود العقد في حالة طرأت تغيرات في الظروف الاقتصادية، كذلك السرعة باعتبارها نتاج المفاوضات مباشرة بين المقرض و المقترض.

الفرع الثاني : مخاطر التمويل

قد تواجه المؤسسة أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سببا في تعطيلها أو سبب في زيادة تكاليف الإنجاز، من بين هذه المخاطر ما يلي: (ليمان، دور التمويل الذاتي في دعم الهيكل المالي للمؤسسة الإقتصادية، 2014 / 2015)

1. المخاطر المادية :وهي تلك المخاطر التي قد تتلف السلع و المواد الأولية الموجودة في المخازن بسبب طول مدة تخزينها و عدم طلبها من الزبائن أو بسبب وقوع حريق داخل المخزن ...كل هذا يلحق خسائر بالمؤسسة (تكاليف إضافية)، مما يؤدي ذلك إلى التأثير بشكل كبير على الإجراءات المالية حيث تنخفض جراء هذه المخاطر.

2. المخاطر الفنية :وهي تلك المخاطر التي تنبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه ، أي أن التسيير الجيد للمؤسسات يسمح بتحقيق الأهداف المتوقعة مستقبلا أو حتى الوصول إلى نتائج أفضل، ومن ثم فإن سوء التسيير من طرف مسيري المشروع يتسبب في تعطيل مدة إنجازه وبالتالي تتحمل المؤسسة تكاليف إضافية غير مرغوب فيها.

3. المخاطر الاقتصادية :هي مخاطر ناجمة عن أسباب اقتصادية بحتة وتنقسم إلى نوعين:

أ . مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لإتمام المشروع والتي تسبب في توقف العمل، وفي نفس الوقت ارتفاع تكاليف الإنجاز.

ب . مخاطر تدهور حجم الطلب على المنتج النهائي الممول أي انخفاض رقم الطلبيات على الإنتاج تام الصنع للمؤسسة، مما يعني عدم الحصول على مردود مالي تسدد من خلاله أقساط التمويل وباقي الالتزامات الأخر ، ويعود ذلك لعدة أسباب منها:

-سوء التقديرات لرغبات واحتياجات المستهلكين بسبب نقص الخبرة وقلة المعلومات.

-المنافسة الكبيرة في السوق.

-وجود نقص في السلعة المنتجة، أي أنها لا تعمل أو لا تكون صالحة إلا بوجود سلعة مكملة لها.

مقابل هذه المخاطر فإن هناك عدة طرق تسمح للمؤسسة تفاديها أو التخفيض منها تتمثل فيما يأتي:

-وضع احتياطات ومخصصات من الميزانية لمواجهة أي خطر محتمل، فمثلا إذا كان خطر توقف الإنتاج بسبب النقص في مادة رئيسية في الإنتاج، من الممكن تفاديه عن طريق إنشاء احتياطي كاف من مخزون هذه المادة، وهذا بالطبع يتطلب نفقات إضافية.

-التأمين ضد أخطار السرقة والحريق وغيرها من المخاطر وذلك لدى المؤسسات التأمين.

-الإنفاق على بحوث و دراسات التسويق لمواجهة سوء التقدير لرغبات ومتطلبات المستهلكين.

4. مخاطر التضخم المالي :في حالة وجود تضخم مالي فمعدل المردودية في هذه الحالة يصبح أقل من معدل التضخم.

5. مخاطر عدم التسديد :يكمن هذا الخطر في عدم قدرة المدين على تسديد ديونه حتى لو تم تحويل ممتلكاته إلى سيولة.

6. مخاطر الصرف :انخفاض أسعار الصرف يمكن أن يتسبب في خسارة القيمة المحررة بعملة أجنبية.

7. المخاطر القانونية :تتمثل في تغيرات القوانين أو التنظيمات التي قد تؤثر مباشرة على مردودية النشاط الاقتصادي وبالتالي تؤثر على عملية التمويل .

8. المخاطر الصناعية أو التجارية أو الاجتماعية :تلك المخاطر المتعلقة بأنشطة المؤسسة المختلفة تتمثل في:

أ. نقص المنافسة ووجود منافسين جدد والتطور التكنولوجيا.

ب . نقص وسائل الإنتاج بصفة دائمة و مستمرة .

ج . عدم مطابقة المنتج لمتطلبات السوق.

د. عدم توفر مصلحة المراقبة وذلك لمراقبة عملية الإنتاج والعمال. كما أنه هناك مخاطر أخرى؛ كالمخاطر السياسية التي تتعلق بالأوضاع السياسية للبلاد أو القرارات السياسية؛ والمخاطر الطبيعية التي تتمثل في الكوارث والتقلبات الطبيعية كالزلازل، البراكين، الفيضانات التي تمس الاستثمارات مباشرة(المباني، المعدات) .

المطلب الرابع : عموميات حول التمويل الاسلامي

يرتكز التمويل الإسلامي في شتى معاملاته المالية والتجارية على العديد من الضوابط الشرعية الإسلامية التي تجعله يختلف عن التمويل التقليدي القائم على الفائدة بالكثير من الخصائص.

يعتبر التمويل الإسلامي أحد الأسس التي أصبح يعول عليها لعمارة الأرض و ذلك وفق إتباع مجموعة من الأسس والمبادىء التي ترتكز على الشريعة الإسلامية، ولكن ما المقصود بالتمويل الإسلامي.

يُشير مفهوم التمويل الاسلامي إلى منح القرض أو التمويلات المالية وفقاً لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، إذ تم طرح هذا النموذج كبديل للتمويل التجاري الذي ينطوي عليه مخاطر ائتمانية وتحريم صريح لهذا النوع في النصوص الدينية. يتعين على طرفي المعاملة تحمل المخاطر والمنافع (الربح والخسارة)، وعدم استغلال أي طرف للطرف الآخر، كما يُشترط وجود معاملة تجارية حقيقية دون مضاربات غير محسوبة (كتغير الفائدة الحاصل في القروض التجارية) .

هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها(البنك)إلى شخص آخر(العميل)ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح .

الفرع الأول : أحكام و شروط و خصائص التمويل الاسلامي

1. أحكام و شروط التمويل الاسلامي :

ينبغي أن تتطابق شروط التمويل الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل أبرز الأحكام والشروط الواجب مراعاتها بما يلي:

- حظر فرض ودفع أي فوائد ربوية على القروض .
- تقاسم الربح والخسارة والمخاطر نظراً لكون الإسلام يشجع على الشراكة والتكامل الاجتماعي، كما يحرص على عدم ضمان قدر ثابت من العائدات دون احتساب المخاطرة .
- منع المضاربة لضمان ارتباط العائدات بالجهد المبذول وليس الحظ .
- حظر إخفاء بعض جوانب العقد (كالسعر أو طبيعة السلعة أو وصفها) في التعاملات والعلاقات التعاقدية بحيث تكون واضحة وموثقة بالكامل .
- حظر الاستثمار والتجارة غير الأخلاقيين بحيث يمنع منح تمويل إسلامي لمنتجات أو قطاعات معيّنة كالمشروبات الكحولية والأسلحة والقمار ومنتجات لحم الخنزير والصفقات المالية المريبة . (التمويل الاسلامي : تعريفه و شروطه و احكامه ، 3 جويلية 2024)

2 . خصائص التمويل الاسلامي :

يتميز التمويل الإسلامي بعدة خصائص نذكر بعضها فيما يلي:

1-استبعاد التعامل بالربا أخذ وعطاء:

تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به وذلك في قوله عز وجل{ وأَحَل ا للَّه الْبَيْعَ وَحَرمَ الربَا } البقرة 275.

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في رقيق العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم ورد من تركز الثروة ورد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته .

2-توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:

من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي ا لاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج مما يبين قدرة مصادر التمويل الاستثماري على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

3-توجيه المال نحو الانفاق على المشروع:

يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشريعة الاسلامية والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

4 – التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة:

من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية .

5–التركيز على طاقة الفرد ومهاراته وإبداعاته:

إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي تنمية طاقات الفرد والاكيز على حاجاته ومهاراته وإبداع، حيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع .

الفرع الثاني : أدوات التمويل الاسلامي

للتمويل الإسلامي أدوات عديدة نذكر منها : (المخمري، الاطار النظري للصكوك الاسلامية)

أ . صكوك السلم : هي وثائق متساوية القيمة ، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لدفع رأس مال السلم القائم على عقد السلم ، و تصبح السلعة مملوكة للمكتتبين .

ب . صكوك الاستصناع : هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ، و يصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك ، فهي تمثل المبلغ المقدم للصانع .

ج . صكوك المرابحة : هي وثائق متساوية القيمة ، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها ، لتمويل شراء سلعة وفقا لعقد المرابحة ، و تصبح السلعة مملوكة لحملة الصكوك .

د . صكوك المشاركة : هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في انشاء مشروع ، أو تطوير مشروع قائم ، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة ، و يصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم ، و تدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار ، و المقصود هنا الصكوك التي تتعدد فيها الأطراف ، حيث يكون الطرف الأول حملة الصكوك و الطرف الثاني حسب نوع الصكوك . و تنقسم صكوك المشاركة الى :

-صكوك المشاركة المستمرة : و تشمل حالات اصدار صكوك المشاركة لتمويل شراء عقار مثلا تديره جهة متخصصة ، و ذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأسمال المشاركة .

-صكوك المشاركة المتناقصة : و هي تشمل حالات من الصكوك تصدر لانشاء مشروع محدد يمكن فرز إيراداتها و مصاريفها ، و ذلك على أساس أن تتوزع المشاركة بنسبة 5 بالمئة مثلا من جانب المنشأة و 95 بالمئة من جانب حملة الصكوك .

هـ . صكوك الاجارة : و هي التي تصدر وفق عقود الاجارة ، مثلا الاجارة المنتهية بالتمليك ، و هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لشراء أو استأجار وصول ,و إعادة تأجيرها وفق عقد الاجارة ، و تكون هذه الأصول أو المنافع مملوكة لحملة الصكوك .

ع . صكوك المزارعة : هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة ، و يصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد ، و هي صكوك تتعلق بالمجال الفلاحي حيث يقدم أحد الأطراف الأرض ليتم زراعتها برأس المال المكون من حصيلة الصكوك ، و تكون الحصة المتفق عليها في العقد حصة مشاعة من خراج الأرض . مثل : صكوك المزارعة .

غ . صكوك المغارسة : هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار و فيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال و نفقات على أساس عقد المغارسة ، و يصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض و الغرس ، حسب الاتفاق و ما هو منصوص عليه في العقد . (العيفة، الصكوك الاسلامية كبديل مقترح لتمويل المشاريع الاستثمارية ، 2021 / 2022)

ق . صكوك المساقاة : و هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة ، ورعايتها على أساس عقد المساقاة ، و قد يصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة .

ف . الصكوك القابلة للتداول : و هي الصكوك التي تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان و منافع و تشمل صكوك الاجارة و صكوك المشاركة و صكوك المضاربة و صكوك الوكالة بالاستثمار و صكوك الزراعة و صكوك المساقاة و صكوك المغارسة .

و . الصكوك الغير قابلة للتداول : و هي التي لا يجوز تداولها لأنها قائمة على الديون ، و ما كان هذا شأنه لا يجوز تداوله لأنه لا يفضي الى تأجيل الدين و هذه الصكوك هي : صكوك السلم و الاستصناع و المرابحة قبل بيع بضاعة المرابحة و تسليمها لمشتريها . (المخمري، الاطار النظري للصكوك الاسلامية)

ر . صكوك الوكالة بالاستثمار : هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لادارتها فهذه الأنواع تتميز بالعقد الذي تقوم عليه الصكوك سواء بعقد المشاركة أو المضاربة أو وكالة .

ي . صكوك وقفية : و هي وثائق متساوية القيمة نتجت عن من تجزئة المال المطلوب لانشاء وقف جديد توثقها حجج وقفية نمطية يحددمضمونها في نشرة الاصدار ، و يتم استدعاء المحسنون للاكتتاب بها . و يقصد بالاكتتاب هنا أن يحدد المحسن مقدار المال الذي يريد أن يتبرر به في وجه مسمى من وجوه البر الذي تحدده نشرة الاكتتاب و ذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبر ربها و بمكن أن يكون الأصل الوقفي مغل لمنفعة مجانية كالمساجد و المستشفيات . (العيفة، الصكوك الاسلامية كبديل مقترح لتمويل المشاريع الاستثمارية ، 2021 / 2022)

الفرع الثالث : مبادىء و أهمية التمويل الاسلامي

أ . مبادىء التمويل الاسلامي :

توجد العديد من المباد التي يقوم عليها التمويل الإسلامي وفق أحكام الشريعة الإسلامية: (حنان، دور التمويل الاسلامي في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر ، 2023/2022)

1. ارتباطه بالعقيدة:

لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام.

2 .الواقعية:

تشريعات الإسلام تلبي متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على الظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش.

3. الاكتناز:

يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله من وظيفته الأساسية دخول دورة الإنتاج فلا سلام يحث على رواج الأموال ، لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته وينال به اثما في المفهوم الإسلامي، ويسبب ضائقة وضيق على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي.

4. تحريم الربا:

الربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي فمثلا في التبادل والإنتاج فالفوائد وعلى الديون المؤجلة ,تنمو تلقائيا مع مرور الوقت بغ النظر على حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفعا للإنتاجية، ومع نمو المديونية الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين ,والأقساط التي يجب دفعها أول بأول هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل والمدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع المديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار .

5 .مبدأ الغنم بالغرم:

الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة؛ ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق حيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ كذلك مجا يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تنقل احداهما على حساب الأخر ، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تريد رقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدل ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها إن تكون مماثلة في حالتي الربح والخسارة.

6 . مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد:

ان التمويل الإسلامي يرتب ارتباطا وثيقا بالجانب المادي لاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط وإنما يقدم على أساس طبيعة المشروع الاستثماري الذي تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، وقبول كل من الممول والمستفيد هذه الدراسة .ومن تم الإقدام على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما .كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع و الخدمات فانه يرتفع أو ينخفض بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد .

ب . أهمية التمويل الاسلامي :

يستمد التمويل الإسلامي مبادئه من الشريعة الإسلامية السمحاء وهو من خلال أسسه ومبادئه لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط ، بل يتعداه إلى الموازنة وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمختلف مصادره ينمي في الفرد صفة الأمانة والثقة بالنفس والإتقان في العمل، كما ينمي فيه صفة الرقابة الذاتية وهو بذلك يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو رقيق النفع له ولمجتمعه، باعتبار جزء لا يتجزأ من المجتمع.

المبحث الثالث : دور الأوقاف الاسلامية في التمويل

كان الوقف مصدر التمويل الأساسي لكثير من المرافق الخدمية التعليمية والصحية والعسكرية، واليوم تتعاظم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود، وذلك من خلال إيجاد وسائل تمويلية حديثة، تتماشى والتطورات الاقتصادية المتسارعة.

المطلب الأول : تعريف و خصائص التمويل الوقفي

لقد تعددت تعاريف التمويل الوقفي و أختلف معنى تمويل الوقف في العديد من الكتب و المصادر ، لذا سنلقي نظرة حول تعريف التمويل الوقفي في هذا المطلب .

1 . تعريف التمويل الوقفي :

إن معنى تمويل الوقف، هو الجهد الفكري الذي يقوم به ناظر الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسد حاجيات مشاريع الوقف الاستثمارية أو كيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها إما بتوظيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف أو بالبحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية للمشاريع الوقفية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية . فتمويل الوقف إذن، هو التفكير العلمي والعملي في الحصول على رؤوس أموال تتوافر فيها موصفات المال في الفقه الإسلامي، لتغطية حاجات الوقف و لرعايته وتنميته ولزيادة نشاطه بزيادة رأس ماله المتداول أو بالبحث عمن يشاركه بالأموال التي قد لا تتوفر لديه أو لدى من يسلمه المال على سبيل العقود والشركات المعروفة في الفقه الإسلامي . (يماني، مصادر تمويل الوقف و مصادره التقليدية و الحديثة)

التمويل الوقفي هو التخطيط التي تقوم به مؤسسة الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية لتلبية حاجيات المشاريع الاستثمارية أو كيفية الحصول الموارد المالية على اختلاف أنواعها ،إما بتوظيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف ، أو البحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية للمشاريع الاستثمارية وفق أحكام و مقاصد الشريعة الاسلامية . (رشيد، جوان 2019)

يمكن تعريف التمويل الوقفي بأنه توفير و تدبير الأموال للجهة الوقفية من عدة موارد ، سواء من مواردها الخاصة و يسمى تمويلا داخليا ، أو من موارد و جهات خارج الأوقاف و يسمى تمويلا خارجيا ، ولا يعدو أن يكون غرض ذلك صيانة أوقاف قائمة أو حمايتها أو تثميرها أو انشاء أوقاف جديدة . و قد يكون التمويل الخارجي أيضا على وجهين : اما منحا تبرعيا أو تشاركيا أو استرباحا . (ادحيمن، 2 اكتوبر 2021)

و من خلال هذه التعارف نستخلص ما يلي :

-الوقف يتمتع باستقلالية ضمنت له الاستمرار و التوسع مع مرور الزمن .

- تنوع الممتلكات الوقفية يجعل الوقف يخدم كافة قطاعات المجتمع .

-يعتبر الوقف مصدر تمويلي مناسب للمشروعات الاستثمارية .

من خلال التعاريف و الاستنتاجات المقدمة أصيغ التعريف التالي : عملية تمويل الأفراد أو المؤسسات الوقفية بالأموال الازمة لتحقيق أهدافهم المالية .

المطلب الثاني : مصادر و صيغ تمويل المشاريع الوقفية

تعود مصادر التمويل الوقفي بالأساس إلى أن الأوقاف تقوم على مبدأ(الصدقة الجارية)والبذل والعطاء الموصول بالجزاء الاخروي . لذا سنتحدث في هذا المطلب عن مصادر التمويل الوقفية .

الفرع الأول : مصادر تمويل المشاريع الوقفية

1 –التمويل الذاتي لمشاريع الوقف : (يماني، مصادر تمويل الوقف و صيغه التقليدية و الحديثة)

تعتمد المشاريع الاستثمارية المعاصرة على البحث عن المصادر المالية لتمويل مشروعاتها، وفي أغلب الحالات تلجأ إلى عملية القرض بفائدة إلا أن هذا النوع من التمويل تمنعه الشريعة في المعاملات المالية فضلا عن المشاريع الاقتصادية . وإن البحث عن المعاملة الشرعية الاقتصادية السليمة كانت ولازالت المقصد الذي جعله علماء الاقتصاد الإسلامي من أكبر اهتماماتهم، ولهذا وضعوا أسسا لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية اللاربوية، وإن هذه الأسس لا تنافي عملية تمويل المشاريع الاقتصادية الوقفية بحيث يدعو علماء الاقتصاد الإسلامي إلى الاعتماد على القدرات الذاتية للمؤسسة التي تريد أن تنمي مالها بالبحث عن تمويل، بأن تنظر إلى ما تمتلكه من قدرات ذاتية، أي المصادر التمويلية الذاتية، وهي بالنسبة لمؤسسة الوقف تتمثل في العقارات، والأراضي الزراعية العمرانية السيولة المالية التي تحصل عليها مما تؤجره من عقارات وقد عبر الفقهاء بقولهم" نفقة الوقف من غلته "، إذن فقبل أن تفكر المؤسسة الوقفية في تمويل الغير لمشاريعها فلتنظر إلى إمكاناتها و مصادرها الأولية والتي بحوزتها لاستغلالها أحسن استغلال. إن المؤسسة الوقفية في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الإدارة المتخصصة لتخطيط المشاريع تنفيذها ومراقبتها،أي الدراسة والإنجاز . كما أنها بحاجة إلى إدارة متخصصة لدراسة جدوى لمشروعات من جانبها الفني والاقتصادي ومدى تطابقها مع واقع المؤسسة الوقفية وإمكاناتها المالية و التي تشمل دراسة التكاليف والصيانة و الخدمة التي يقدمها المشروع الاستثماري والأرباح المنتظرة والنتيجة ،إن مديرية الوقف مطالبة بالتفكير في إيجاد الإدارة الفنية المتخصصة في مجال التمويل والاستثمار الإسلامي، ثم تعمل على تقدير ما تمتلكه من قدرات تمويلية ذاتية ،و لتي تمكنها من تمويل مشاريعها بنفسها.

2 –التمويل الخارجي لمشاريع الوقف:

إن البحث عن مصادر التمويل الخارجية ،يهدف إلى بحث مديرية الأوقاف عن مصادر لتمويل المشاريع الوقفية من خلال تمويل خارج عن صندوق الأوقاف ،أو بعبارة أخرى البحث عن شريك اقتصادي يمول العملية الاستثمارية الوقفية، مقابل نسبة من الربح،أي أن يكون الشريك من خارج الوطن ، نحو المصارف الإسلامية ، نحو البنك الإسلامي للتنمية أو أحد الشركات الأجنبية الأوروبية الراغبة في هذا النوع من الاستثمار . وقد تلجأ

مديرية الأوقاف إلى الجمهور، أي أفراد المجتمع لتمويل العملية الاستثمارية لمشاريعها الاقتصادية ،وذلك بترغيبها بنسبة من الربح في حصص الإنتاج ويمكن حصر هذه المصادر التمويلية الخارجية بما يلي:

2 – 1 التمويل الوطني لاستثمارات الأوقاف : إن من مهام مديرية الأوقاف أن تبحث عن شريك اقتصادي داخل الوطن ، نحو البنوك أو الشركات المساهمة أو أشخاص طبيعين والذين يرغبون في المساهمة في تنمية الوقف مقابل نسبة من الربح من المشروع المنجز،كما تسهر على تقديم المحفزات و التسهيلات لهؤلاء الممولين الاقتصاديين حتى يقبلوا على العملية التمويلية ،خاصة وأن العملية التنموية للوقف لا تزال في بدايته.

2 – 2 التمويل الثنائي(الدول الأجنبية) : تمويل خارجي في إطار التعاون العربي العربي أو الإسلامي أو الأجنبي وذلك في إطار توسيع وتجسيد اتفاقيات دولية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية في مجال الأوقاف خاصة بعد صدور قانون 10 – 90 المتعلق بالنقد والقرض و ماجاء من بعده من مراسيم متضمنة المنظومة القانونية للاستثمار والأمر رقم 01 – 2001 المعدل والمتمم لقانون 90 / 10 مع مراعاة اجتناب مديرية الأوقاف أن تقترض المال من المصارف الأجنبية و تجتهد أن تكون هذه القروض عبارة عن معدات وآلات بدل القرض الربوي.

ومما سبق ذكره ،فمن الواجب على المؤسسة الوقفية أن تفكر في البحث عن هذا النوع من التمويل من خلال معرفة مصادرها الأولية أولا ثم التفاوض مع الغير في البحث عن نوع الاستثمار والتمويل الملائم لإمكانات المؤسسة الوقفية ، نحو عقود المشاركة الدائمة أو المؤقتة حتى تتمكن من تنمية أوقافها وفق خطة مأمونة النتائج على أملاكها الوقفية المستأمنة عليها وتحقق المقاصد العامة للوقف الإسلامي.

الفرع لثاني : صيغ تمويل المشاريع الوقفية

1 . الصيغ التقليدية:

قبل معرفة الوضع الحالي لصيغ تمويل المشروعات الوقفية، لا مفرَّ من الوقوف على تلك الصيغ التقليدية التي هي أساس الصيغ الحديثة، تلك الصيغ التي أحاطها الفقهاء بالعناية والبحث، فنمت بها الأوقاف ، واتسعت الأصول الوقفية في أرجاء البلاد الإسلامية لهذا سنعرض هذه الصيغ التقليدية محاولين إبراز مزايا و نقائص كل صيغة منها:

أ . عقد الإجارة :

وعقد الإجارة هو عقد على المنافع بعوض وأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل،وتعرف قانونا على أنها تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشئ المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم فقد عمد النظار إلى تأجير عقار الوقف بعوض معلوم هو أجر المثل لمدة معلومة، لقاء ما يحصل عليه المستأجر من المنفعة ويعتبر الإيجار أكثر أساليب الانتفاع الاقتصادي التي لجأت إليها الأوقاف ولعل ذلك يعود إلى أن الأصل في الوقف هو حبس العين الموقوف تكون مدتها في حدود سنة إن كان دارًا سواء أكان لمعينين أو لغيرهم، فإن كان أرضا زراعية لمعينين فلا تصح لأكثر من سنتين وإن كانت على غير معين فلا تجوز لأكثر من أربع سنين ،وتنتهي إجارة الوقف بإنتهاء المدة المتفق عليها في العقد أما فيما يتعلق بالأجر فهو أجر المثل ويلزم المستأجر بإتمام أجر المثل،ودفع مانقص منه عن المدة الماضية من العقد،وله الخيار في فسخه،أو القبول بأجر المثل عن المدة الباقية.

ومما سبق يتضح أن الإجارة أسلوب تمويلي مرن، يفك قيود الوقف ويحل مشكلة السيولة التي قد يعاني منها بإجارة طويلة للعقار بعقد واحد، أو بعقود مترادفة يستطيع من خلال ما يتلقاه من عوائد تجديد ما بلي من الأوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمباني جديدة تدر له دخولا مجزية .

ب . عقد الإجارتين :

ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في اسطامبول عام 1020 هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية و شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين :أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل .

والمراد بعقد الإجارتين أن يتفق ناظر الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغ من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند حجز الوقف عن التعمير ،على أن يكون لدافع المال حق القرار في العقار بأجر سنوي ضئيل،وهذا الحق يورث عن صاحبه ويباع وهذا العقد عبارة عن إجارة طويلة المدى بإذن القاضي على عقار متوهن بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره،وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية،يتجدد العقد عليها،ويتم دفعها سنويا،وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف،ولإيجاره مدة طويلة،ومن هنا سمي الإجارتين.

والحقيقة أن هذا النوع من التصرف في أملاك الأوقاف إنما يلجأ إليه عندما تعجز مؤسسة الوقف عن إصلاح الأملاك القديمة وتجديدها وتنمية عائداتها وإنما أجازوا الإجارة الطويلة، مع كونها مخالفة للأصل في ملكية الوقف، لزيادة الحاجة إلى تنمية أملاك الوقف .

ج . عقد الحكر:

الحكر في اللغة حبس الطعام منتظرا لغلائه أما إصطلاحا هو عقد إجارة يقصد به إستبقاء الأرض مخصصة للبناء والغرس أو لأحدهما في يد المستأجر الذي يسمى(محتكرا)مادام يدفع أجرة المثل. و هو عقد إجارة طويل المدى يقوم بموجبه المستأجر بدفع مبلغ مالي يساوي تقريبا القيمة الكلية للأرض المستأجرة، ويلتزم بأن يدفع سنويا إيجارا ضئيلا للغاية، وفي المقابل يحصل المستأجر على حق الاستخدام الفعلي الدائم للأرض على النحو الذي يراه مناسبا، وربما يقوم بزراعتها أو البناء فوقها، وبإمكانه أيضا بيع ذلك الحق إلى آخرين أو يوصي بها لورثته، وهو صيغة مبتكرة للاستغناء بها عن بيع الوقف الذي تواجهه صعوبات إدارية وقضائية كثيرة .

إذا نظرنا إلى هذا العقد وجدنا أن مؤسسة الوقف قد حَصَّلَتْ بموجبه مبلغا كبير اً من المال يقترب من قيمة الأرض المحكرة، وباعت مقابله حق الاستثمار لمدة طويلة .والمبلغ المعجل من المال يستخدم في تمويل مشاريع تنموية أخرى لإصلاح وقف آخر وتحسين مرد وديته .ولضمان هذا الهدف التنموي أوجب الفقهاء أن تستثمر الأموال العائدة من هذا العقد في إنقاذ عقار وقفي آخر، ونقله من حال الركود إلى حال النمو المثمر، ومنعوا

استخدامها في المصاريف الاستهلاكية الدورية، لأن ذلك يؤدي إلى استنزافها، وهو أمر يتعارض مع مصلحة الوقف.

أما بالنسبة للشروط المستوجبة في عقد الحكر فهي كما يلي:

- أن تكون الأرض موضوع الحكر وقفا .
- أن تدعو مصلحة الوقف إلى هذا العقد
- أن يكون عقد الحكر محدد المدة.
- أن تكون أجرة الحكر منصوصا عليها في العقد.
- أن يسجل ويشهر عقد الحكر لأنه وارد على حق عيني.

د . المرصد:

وهو الاتفاق بين مؤسسة الوقف وبين المستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض و عمارتها، وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف، يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي للواقف الأجرة المتفق عليها سلفا .

2 . الصيغ الحديثة لتمويل الأوقاف:

في الوقت الذي تقوم فيه أغلب المشاريع التنموية اليوم على الاقتراض من البنوك الربوية، فإن الإسلام الحنيف قد وفر مصادر تمويل واستثمارٍ بعيدةٍ كلَّ البعد عن الربا و الزيادة، وتبقى في إطار الربح الحلال، دون زيادة أو ربح فاحش،وفيما يلي نستعرض هذه الوسائل والصيغ.

أ . عقد الاستصناع(المقاولة) :وهو أن تتفق مؤسسة الوقف مع إحدى الجهات التمويلية على أن تقدم جهة الوقف الأرض التي سيقام عليها المشروع، على أن تتوفر فيها كافة الشروط والصفات اللازمة للمشروع المقترح . وتقوم جهة التمويل بعملية تنفيذ المشروع، وبعد الانتهاء من التنفيذ تسترجع مؤسسة الوقف المشروع كاملا بعد تأكدها من مطابقته للأوصاف والشروط المتفق عليها سلفا، ثم تدفع ثمن كلفة المشروع للجهة التمويلية على شكل أقساط محددة القيمة والموعد،وهذا النوع من العقود يوفر الكثير من الفوائد، ومنها :

-أنه يمكن لجهة مثل الدولة أن تضمن جهة الوقف بضمانها لقيمة الأقساط لصالح جهة التمويل، مما يعني تشجيع المستثمرين على استغلال أموالهم باستثمارها في المشاريع الوقفية.

-توفر على جهة الأوقاف مسؤولية المراقبة والمتابعة المباشرة لإجراءات متابعة المشروع و وإدارته خصوصا في حال لم تكن تملك الإمكانات المادية والإدارية للقيام بذلك.

-تحقق رغبات كل من جهة الوقف و جهة التمويل في التحلل من العقد بانتهاء الشراكة بينهما، وقد استرد كل طرف ما له من قيمة، مضافا إليها الأرباح.

-كما أنها توفر لجهة الوقف مجالا تنافسيا، يمكنها من الحصول على المواد الخام ولوازم المشروع بتكاليفَ أقل، وجودة أعلى.

يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الاستصناع في بناء مشاريع ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية(أو المستثمرين)على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه.

وغالبا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف .

ب . المشاركة :

-المشاركة العادية أو الشركة هي عقد بين شخصين على الاشتراك في رأس المال والربح.

فالمشاركة العادية هي أن تتفق إدارة الوقف(أو الناظر)بجزء من أموالها الخاصة للاستثمارمع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو أخرى .و يمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا(مصنع ، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجيا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذٍ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة(الشريك)بيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطًا أو دفعة واحدة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذٍ لا بدّ أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف .وللمشاركة المتناقصة عدة صور.

ويتضح من هذه الصيغة والتي سبقتها أنه لا تحقق معنى الشراكة، ولا يتمخض معنى الاشتراك بالأموال فيهما كما هي القاعدة في الشركات إذ يبقى الوقف مالكا للأرض والممول مالكا للبناء، فأين الشركة التي يمتلك فيها كل من الشريكين حصة شائعة ؟ ويديران الشركة معا، ويستحقان ربحا يوزع بحسب مساهمتهما في رأس مال الشركة، إن كل هذه العناصر غائبة عن هذه الصيغة .و من أجل تشجيع المؤسسات المالية لتمويل مباني الأوقاف، يجب وضع شرط للممول بأن يبيع تدريجيا حصته في المشروع مقابل ربح، حيث تخصص الأوقاف بعض أو كل دخلها لشراء تدريجي لحصة المؤسسة المالية .

ج . البيع التأجيري(الإجارة التمويلية:)

يعتبر التأجير نوع من أنواع الوساطة المالية بين طرفي العقد التأجيري المتضمن المؤجر والمستأجر، وفقا لهذا العقد يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون سواء كانوا أفراد أو شركات أو مؤسسات، ثم يؤجرها لهم على مدى فترة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد.

وتوفر هذه الصيغة لجهة الوقف المزايا التالية :

-إن عمليات التأجير تكتسب خصائص الاستثمارات المتوسطة الأجل حيث ينتظم الدخل وتزيد القدرة على تخطيط الاستثمارات.

تسمح هذه الصيغة لجهة الوقف بتنويع الاستثمارات وتقليل مساحة المخاطر الاستثمارية ما توفره من سهولة إدارة ومتابعة هذا النوع من التمويل.

وفقا لهذه الصيغة يتم شراء المعدات والآلات ، وتأجيرها لمدة زمنية معينة تؤول ملكيتها في آخر المدة المتعاقد عليها إلى المستأجر، وغالبا ما تمثل هذه المدة كامل الحياة الاقتصادية بالنسبة للأصل، وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة منتجا للأصول.

ومن الصور التي يمكن للأوقاف استعمالها بهذه الصيغة أن تؤجر الأوقاف أرضها لشخص بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة، ليقيم عليها بناء يملكه ويستفيد منه، بحيث تكفي الأجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة، فإدارة الأوقاف إذا بالإضافة إلى عقد الإجارة لأرض الوقف التي تبرمه مع ذلك الشخص، تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقيمه على الأرض بالتدريج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض.

د . المضاربة:

ويعرفها ابن رشد بأن":يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا ". وهي المشاركة بين المال والخبرة و العمل، بأن يقدم ربّ المال المالَ إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقا أو مقيداً(حسب الاتفاق)على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

-الحالة الأُولى :إذا كان الوقف عبارة عن النقود حينئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

-الحالة الثانية :إذا كانت لدى إدارة الوقف،(أو الناظر)نقود فاضت عن المصاريف و المستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضا يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

-الحالة الثالثة :بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما.

و . عقد السلم:

يعرف السلم أو السلف نوع من البيع، وهو عكس البيع المؤجل، إذ يتقدم فيه الثمن مع تأجيل المبيع، فهو بيع يدفع فيه الثمن مقدما برأس المال السلم و يتأخر فيه المبيع ويسلم فيه، ويعرف أيضا بأنه تمويل الإنتاج المستقبل .ويعرف أيضا بأنه":بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه ."

وتتمثل شروط عقد السلم:

أن يكون رأس المال الممول معلوم الجنس(نوعية العملة)ومعلوم المقدار الذي يمكن المساهمة به في تمويل المشروع.

-أن يسلم رأس المال الممول في مجلس العقد، أي تعجيل رأس المال.

-أن تكون السلعة الممولة معلومة المقدار ومضبوطة الصفة التي تنفي عنها الاختلاف.

-أن يكون الأجل المتفق عليه معلوما.

-أن تكون السلعة الممولة في الذمة، أي أن تكون قيمتها في ذمة الممول.

-أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده عند الأجل.

و انطلاقا مما سبق يمكن أن توجد لدى إدارة الأوقاف أراض زراعية، وفي إمكان الإدارة استثمار هذه الأراضي استثمارا زراعيا في شتى أنواع الحبوب وغيرها، ولكنها قد تعاني من عدم توفر السيولة الكافية التي تمكنها من شراء بعض المستلزمات، وكذلك تحمل بعض النفقات الجارية الأخرى، فتلجأ إلى جهة تمويلية لتعقد معها عقود سلم، تتسلم في الحال رأس المال المطلوب لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه .وهكذا ستستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها ثم ما يفيض من المنتوج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

هـ . المزارعة والمساقاة:

المزارعة في أصل اللغة مفاعلة وهي مصدر مشتق من زرع أي طرح البذر والتنمية ويتكون عقد المزارعة من الأركان التالية :العاقدان ،المنفعة او العمل و الصيغة

ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستثمر وتمول عملية زراعة الأرض الوقفية وفق الصيغ التالية:

-الشكل الأول : الاستثمار و التمويل الذاتيين :يمكن لمديرية الأوقاف أن تقوم بعملية زرع الأراضي الوقفية التي تحت تصرفها بأنواع من المزروعات الملائمة مع مراعاة مكان تواجد الأرض من حيث صلاحيتها لنوع معين من الزرع، أي على أن تقوم مديرية الأوقاف بتوفير الأدوات، والبذور وتقوم بالتعاقد مع بعض الناس لزراعة هذه الأرض مقابل أجرة يتفق عليها عند العقد.

-الشكل الثاني :الاستثمار و التمويل بالمشاركة: إن هذا النوع من الاستثمار والتمويل يكون لدورة زراعية أو أكثر، وله عدة صيغ نحصرها فيما يلي:

-عقد المزارعة على جزء مشاع من المنتج بحيث تشارك المديرية بأرضها وبجزء من البذر، ويخرج الشريك جزء من البذر وآلات العمل الزراعية ويكون المحصول بينهما بالمشاع وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد.

-عقد المزارعة على تقسيم المنتج بالسوية فمديرية الأوقاف تشارك بالأرض الزراعية، والشريك الثاني يقدم آلات العمل الزراعية وأما الشريك الثالث، فإنه يقوم بكل أعمال الفلاحة وتقسم الغلة بينهم بالسوي.

-عقد المزارعة على التساوي في العمل والمنفعة تشارك فيه المديرية بأرض الوقف،

ويكون البذر من الشريك ثم يتساويان بعد ذلك في باقي الأعمال والمنفعة ثم يقسم المنتج مناصفة بين المديرية والشريك.

-عقد المزارعة على أن المنتج على قدر المخرج من البذر تشارك المديرية بأرض الوقف ويدخل الشريك العقد بالعمل وآلات الزراعة تكون نسبة الغلة بحسب نسبة قيمة المخرج من البذر.

-عقد المزارعة عل أن يكون الشريك استأجر جزء من أرض الوقف يكون البذر من عند أحدهما والعمل على الآخر ويتساويا في باقي قيمة المخرج من البذر والعمل، ويتفقا على تقسيم المنتج بعد الحصاد بالسوية.

-عقد المزارعة على التساوي في الأدوات و العمل بحيث يتساويان المشتركين في البذر والآلة والعمل.

-عقد المزارعة على وجه تكون فيه الأرض مشتركة شركة منفعة أو ذات تكون الأرض مكتراة من الطرفين أو مشتركة بالملكية المشاعية ويتساويان في المخرج من البذر و العمل و الآلة ،ويتفقان على أن تكون الغلة بينهما بالسوية . (يماني، مصادر تمويل الوقف و صيغه التقليدية و الحديثة)

المطلب الثالث : الدور التمويلي و التنموي للاحتياطات المالية و الوقفية

كان الوقف مصدر التمويل الأساسي لكثير من المرافق الخدمية التعليمية والصحية والعسكرية، واليوم تتعاظم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود، وذلك من خلال إيجاد وسائل تمويلية حديثة، تتماشى والتطورات الاقتصادية المتسارعة .

الفرع الأول : الدور التمويلي للوقف

يمكن تجلية الدور التمويلي الوقفي من خلال النقاط التالية : (قليل س.، الوقف كاداة تمويل اسلامي و دورها في تنمية الاستثمارات في الجزائر، 2021)

-الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الانفاق العام و توفير الخدمات .

-دور الوقف في احداث حركية اقتصادية ذات أثر توسعي ، من خلال زيادة القوة الشرائية للافراد جراء حصولهم على مستحقاتهم من ريع الأوقاف . إضافة الى تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية ، التي تضمنها المرافق الخدمية .

-الأثر الإيجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع . و يتأتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة و عدم التصرف فيها و صيانتها ، إضافة الى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة و الحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة و إيجاد الكيانات الرأسمالية .

- توفير الأمن الغذائي و تحقيق الحاجات الرئيسية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء منهم .

-إعادة توزيع الثروة و الدخل و تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع .

- توفير التعليم المجاني بجميع مراحله لعموم الناس من خلال المدارس و الكليات التي أوقف لها الواقفون أموالا كثيرة.

- توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع من خلال إقامة المشافي و الانفاق عليها .

-رعاية الفئات الخاصة في المجتمع و كفالتهم كاليتامى و المقعدين و المرضى و المساجين و غيرهم .

-المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع من خلال العمل المؤسسي للجمعيات و المؤسسات الوقفية و زيادة قنوات المساعدة و العون في المجتمع .

-زيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع من خلال مشروعات الاستثمار الوقفية ، و ما يترتب على ذلك من زيادة فرص العمل ، و تقليص البطالة في المجتمع .

الفرع الثاني : الدور التمويلي و التنموي للوقف

لقد كانت الأوقاف مصدر التمويل الأساسي لكثير من المرافق الخدمية التعليمية و الصحية والعسكرية، واليوم تتعاظم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود.

فالوقف يسهم الوقف في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورًا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية.

وقد أسهم الوقف في توفير التمويل اللازم للفقراء حيث تأسس في تركيا صناديق تعاونية للإقراض بفوائد بسيطة أو مساعدة المنكوبين أو لإقراض الفقراء لبدء مشاريعهم الإنتاجية كما كان للوقف في العصر الحديث دور أساسي في تأسيس بعض المصارف والمؤسسات المالية تعمل في هذا المجال ,وقد كان للأوقاف النقدية دور في تأسيس بنك الأوقاف التركي عام 1945 الذي يعد من أكبر المؤسسات البنكية في تركيا حاليا. كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك

فيصل الإسلامي في مصر وبنك ناصر الاجتماعي في مصر وغيرها من المؤسسات التي ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما بالنسبة للدور التنموي للنشاط الوقفي فاستثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورًا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تجلية الدور التنموي للنشاط الوقفي من خلال النقاط الآتية:

– الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.

– دور الوقف في إحداث حركية اقتصادية ذات أثر توسعي, من خلال زيادة القوة الشرائية للأفراد جراء حصولهم على مستحقاتهم من ريع الأوقاف. إضافة إلى تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية التي تضمنها المرافق الخدمية.

_الأثر الإيجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع، ويتأتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة وعدم التصرف فيها وصيانتها إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة وإيجاد التراكمات الرأسمالية.

_ توفير الأمن الغذائي وتحقيق الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء منهم .

_ إعادة توزيع الثروة والدخل وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.

_توفير التعليم المجاني بجميع مراحله لعموم الناس من خلال المدارس والكليات التي أوقف لها الواقفون أمولا كثيرة.

_توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع من خلال إقامة المشافي والإنفاق عليها.

_المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع من خلال العمل المؤسسي للجمعيات والمؤسسات الوقفية وزيادة قنوات المساعدة والعون في المجتمع.

– زيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع من خلال المشروعات الاستثمار الوقفية وما يترتب على ذلك من زيادة فرص العمل وتقليص البطالة في المجتمع. (التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية)

الخلاصة :

تطرقنا إلى معرفة الاطار المفاهيمي للوقف وماهية التمويل و دور الأوقاف الإسلامية في التمويل ، حيث تعرفنا على الوقف ونشأته عند المسلمين و خصائصه و أركانه ، و أنواع الوقف المختلفة و أسس ادارته . و كيف أن الوقف كان له دور مهم في الحضارة الإسلامية ، فهو يؤدي الى تطور الحضارة و بقائها و استمراريتها على مر العصور لما لديه من دور فعال في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .....

كما سلطنا الضوء على الجانب التمويلي حيث تكلمنا فيه على تعريفه أهمية التمويل ، و أنواع التمويل و أهداف كل منها و تكلمنا أيضا على مراحل و وظائف و ضمانات التمويل و مصادره و مخاطره ، و تطرقنا أيضا الى عموميات حول التمويل الإسلامي ، فالتمويل يقوم على مساعدة الدول للخروج من ازمة المديونية و يساهم في تحسين الوضع الاجتماعي خاصة في الدول النامية و توفير رؤوس الأموال .

إن للاوقاف دور كبير في التمويل بحيث تدعم التعليم و الصحة و دور الايتام و الفقراء و المحتاجين و للوقف دور في المساهمة في تطوير العمل الخيري ، و إعادة توزيع الثروة و الدخل لافراد المجتمع .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : تجارب الأوقاف الإسلامية و دورها في التمويل

تمهيد :

نظرا للاهتمام المتزايد لمؤسسات الوقف في العالم الإسلامي ، فانه من أجل تفعيل هذه المؤسسات نطرح تساؤلات حول إمكانية الاستفادة من بعض التجارب الرائدة خاصة من الدول العربية الإسلامية الأخرى ، فبعض الدول الإسلامية حققت نجاح كبير في مجال الوقف و تطور في تمويله . فالوقف من أهم الدعائم الأساسية للتكافل الاقتصادي . إن قطاع الوقف في الجزائر غير نشط و من أجل معرفة الأسباب و المعيقات و كيفية تفعيل الأوقاف الإسلامية في الجزائر خصصنا جزء من هذا الفصل للتحدث عنها .

بعد أن قمنا في الفصل السابق بالتطرق الى الاطار النظري للدراسة بالإضافة الى عرض الدراسات السابقة ، سنحاول في هذا الفصل ربط أهم نقاط الجانب النظري بالجانب التطبيقي عن طريق عرض بعض التجارب العربية الوقفية الرائدة في هذا المجال .

و منه تقسيم الفصل يكون كالتالي :

المبحث الأول : تجربة الصناديق الوقفية في الكويت و السعودية و ماليزيا حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى تجربة الصناديق الوقفية في الكويت حيث تحدثنا عن تعريف الصناديق الوقفية في الكويت و نشأتها و أنواع الصناديق الوقفية و إستراتيجية النهوض بالأوقاف في الكويت ، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه التجربة السعودية حيث أبرزنا نشأة الوقف السعودي و لمحة عن إستثمار أموال الوقف في المملكة ، و المطلب الثالث تحدثنا فيه حول نشأة الأوقاف في ماليزيا , كيفية إستثماره في هذا البلد .

المبحث الثاني : وضعية الأوقاف الجزائرية و كيفية تفعيلها تناولنا في هذا الفصل نشأة الوقف في الجزائر و العناصر الاقتصادية و إستثمار الوقف في الجزائر ، و مميزات الوقف و سياسات تمويل الاستثمارات الوقفية في الجزائر .

المبحث الأول : تجربة الصناديق الوقفية في الكويت و السعودية و ماليزيا

ان الصناديق الوقفية من الأساليب المعاصرة في المجال الخيري ، و بسبب أهدافها انتهجتها العديد من الدول العربية . و سنتطرق في هذا المبحث الى عرض ثلاث تجارب الأولى تخص الكويت و الثانية تجربة الصناديق الوقفية في ماليزيا و الثالثة تجربة الوقف في السعودية .

المطلب الأول : تجربة الصناديق الوقفية في الكويت

بسبب الاهتمام المتزايد في قطاع الوقف شهدت الكويت نهضة اقتصادية و اجتماعية ساهمت في احياء سنة الوقف .

الفرع الأول : ماهية الصناديق الوقفية الكويتية

تعتبر الصناديق الوقفي الكويتية من أبرز التجارب الدولية في مجال الوقف و استخدامه في عمليات التمويل .

أولا: تعريف الصناديق الوقفية في الكويت

1 . عرفت الأمانة العامة للأوقاف الصناديق الوقفية بأنها : تعد اطار واسع و شامل لممارسة العمل الوقفي بحيث تتعاون المؤسسات الرسمية و الجهات الشعبية لتحقيق أهداف التنمية الوقفية لاحياء سنة الوقف و المساهمة في تطوير المجتمع .

2 .كما عرفتها بأنها عبارة عن قالب منظم ذو طابع أهلي ، يتمتع بادارة ذاتية و يشارك في مسيرة الدعوة للوقف و يقوم بأنشطة تنموية و تمويلية مراعيا في ذلك احتياجات و أولويات المجتمع متخذا في ذلك بعين الاعتبار المشروعات التي تقوم بها الجهات الرسمية و الشعبية . (بالموشي ع.، الصناديق الوقفية بين التأصيل الفقهي و الأثر الاقتصادي، 2022)

3 . تسعى الصناديق الوقفية إلى المساهمة في تحقيق سنة الوقف من خلال طرح مشاريع تنموية بصيغ إسلامية تلبي احتياجات المجتمع وتحقق الفائدة العامة، تطلب الإيقاف على تلك المشاريع لتأمين استمراريتها وتحقيق أهدافها، ويتم استثمار عوائد الأموال الموقوفة بطريقة جيدة وفعالة تدر بالعائد لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي تنشأ من خلال برامج تنموية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد تنموي .وهذا ما يعزز الترابط بين مشروعات الوقف ويضمن الاستدامة و التأثير الايجابي في المجتمع . (أميرة، استثمار الاموال الوقفية كالية لتخفيف الانفاق الحكومي في الجزائر، 2024/2023)

من خلال التعاريف السابقة أصيغ التعريف التالي :

" هي عبارة عن صندوق تجمع فيه الأموال من طرف الأفراد من خلال التبرعات لاستثمارها في مشاريع تدر بالفائدة و المنفعة على المجتمع . من أجل اعادة بناء الوقف و احياء سنته في الحضارة و التمويل . "

ثانيا : نشأة الأوقاف في الكويت

لقد نشأ الوقف مع نشأة الدولة الكويتية منذ القدم حيث كان الأهالي يقومون ببناء المساجد و يقفون عليها فقد أنشأ مسجد ابن بكر سنة 1695 في الكويت و يعد أول وقف موثق بالكويت ، و توالت انشاء الأوقاف و مع مرور الوقف تطور الفكر الوقفي حتى وصل الى انشاء مؤسسة الوقف الاسلامية التي تساعد على تنمية و تمويل الوقف و تطوره تدعى الأمانة العامة للاوقاف . (الزهراء، الصناديق الوقفية كالية لتمةدويل التنمية الاقتصادية ، 2018 / 2019)

و قد تميزت هذه المرحلة بالادارة المباشر للوقف من قبل الواقفين أو قبل من يعينونهم نظارا . و قد شملت الكثير من أعمال الخير المتمثلة في بناء المدارس ، المتاجر و المزارع ، و دور للأيتام ، و رعاية المساجد و تحفيظ القران .

و بغض النظر عن أنواع الوقف المختلفة في الكويت انذاك الا أن هذه الانواع من الأوقاف لم تلق الاهتمام الكبير و ذلك لم يساعد على توسعها و انتشارها و جعلها تسع الاحتياجات الاجتماعية .

في بداية القرن العشرين تطور جهاز دولة الكويت و كان معظم النشاط أهليا فالادارة الحكومية كانت تهتم بالدفاع و الأمن و تنظيم التجارة و الأمن البحري ، في هذا القرن ظهرت تطورات و تحولات في الجهاز أرغمت النظام على التغيير في العديد من المجالات بما في ذلك قطاع الوقف . فأنشأت دائرة الأوقاف عام 1921 ووضعت ضوابط و أنظمة لتطوير الوقف و توسيعه على قدر المستطاع باستعمال الامكانيات المتاحة .

سعت الحكومة الى وضع بداية للهيكل المؤسسي لقطاع الأوقاف ، في بداية عام 1948 زاد الأوقاف من جهة بناء المساجد و الاهتمام بها و بصيانتها و تحضير مستلزماتها ، و دفع رواتب الأئمة و المؤذنين و غيرها من الأعمال . و بعد ذلك بدأ العمل على توسيع صلاحيات دائرة الأوقاف حتى يكون الوقف فعال بصفة كبيرة عن طريق بناء و تطوير دور العبادة ، و مساعدة المحتاجين .

دخلت الأوقاف مرحلة جديدة حيث تحولت الى وزارة وبالتالي تم تشكيل أول مجلس لدائرة الأوقاف العامة التي كانت تهتم بإدارة شؤون الأوقاف التقليدية مساهمة في رفع فعالية الأوقاف وتحسين أدائها في خدمة المساجد ومساعدة المحتاجين وتنفيذ شروط الواقفين سنة 1949 م، وأعيد تشكيله عام 1951 م، ومن ثم في عام 1956م، و لرابع مرة عام 1957 م.

وفي 17 جانفي 1962 م تم تخصيص دائرة للأوقاف في الوزارة 3 ، غير أنها لم تلق الاهتمام الكافي، والقدرة المؤسسية المناسبة، مما أدى إلى تضاؤل عدد الأوقاف الجديدة وقلة دخلها، وعجزها عن تغطية الأموال التي تم إنفاقها 4 .ثم أضيفت إليها الشؤون الإسلامية سنة 1965 م لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .وتم إسناد إدارة الأوقاف إلى الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية . (شرون، مساهمة نحو تفعيل الدور الوقفي في التنمية ، 2015 / 2016)

كما قد صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، وبفضل هذه القرارات تم تقسيم القطاع الوقفي إلى قطاعين فرعيين، يختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت

إشراف مجلس يمسمى" مجلس تنمية الموارد الوقفية"، والقطاع الآخر يختص بإدارة الشؤون الأخرى للأوقاف .هذا التنظيم الجديد لجهاز الوقف أتى بالعديد من الإيجابيات، أبرزها أنه أتاح قدرًا من المرونة في العمل، مما أدى إلى جذب عناصر فاعلة ومؤثرة ساهمت في دفع العمل وتطويره بشكل أكبر .كما أنه وبفضل هذه الهيكلة، أصبح للمجلس الوقفي دور حيوي في تنمية وإدارة الموارد الوقفية وتحقيق أهدافها بكفاءة .

خلال هذه المرحلة رأى القطاع الوقفي في الكويت اعادة ترتيب للوحدات العاملة فيه ، فقد تم التركيز على تحسين و تطوير و تنظيم القطاع الوقفي ليكون أكثر فاعلية في أداء مهامه ، و قد أعطى هذا الترتيب فرصا لتحسين التخصيص الأمثل للامكانيات و المواد المتاحة ، و قد ساهم في توسيع و تحسين الوقف الخيري و المساهمة في المجتمع . (أميرة، استثمار الأموال الوقفية كالية للتخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر، 2023 / 2024)

تم التعرف على مشكلة الوقف و تشخيص عيوبه و تم رسم سياسات و أنظمة لعلاج انهيار و تذبذب النظام الذي شهدته الاوقاف في دولة الكويت في المراحل السابقة . و تم الوصول الى حقيقة لحاجة و لزوم الوقف في الحضارات و الأمم الاسلامية ، حيث تم عقد ندوات الوقف و كتابة كتب و وضع دراسات حول دور الوقف في صناعة الحضارة .

و بالتالي تم انشاء الامانة العامة للأوقاف ، وبالتالي تم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، ونص على ممارسة الأمانة للاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف .وبالتالي فقد نشأت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع بالاستقلالية النسبية في اتخاذ القرارات وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية . (شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، 2015 / 2016)

الفرع الثاني : أنواع الصناديق الوقفية و استراتيجية النهوض بالأوقاف في الكويت

1. أنواع الصناديق الوقفية في الكويت :

أنشأت الأمانة العامة للأوقاف 11 صندوقا وقفيا بين ديسمبر 1994 و ماي 1996 ، هذه الصناديق تشمل عدة جوانب الخاصة بالتنمية الثقافي ةو الاجتماعية و البيئية و هي : الصندوق الوقفي للقران الكريم و علومه ، و الصندوق الوقفي لرعاية المساجد ، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية ، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة ، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة ، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية ، الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين و الفئات الخاصة ، الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف ، الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية ، صندوق الكويت الوقفي للتعاون الاسلامي ، و في سنة 2001 أصبحت 5 صناديق بسبب دمجها ، و في سنة 2005 ألغى الصندوق الوقفي لرعاية المساجد و تحويله الى مصرف يسلم ريعه لوزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية ، فأصبحت هناك 4 صناديق وقفية في الكويت هي : (الزهراء، الصناديق الوقفية كالية في تمويل التنمية الاقتصادية ، 2018 / 2019)

أ . الصندوق الوقفي للقران الكريم :

أنشئ هذا الصندوق للعمل على خدمة القران الكريم و العناية به ، و يقوم هذا الصندوق بالاهتمام بالقران العظيم وتلاوته و حفظه و تجويده ، و قد تم انشاء هذا الصندوق من أجل خدمة القران و الدارسين و تشجيعهم و قد حقق الصندوق أهدافه و قام بالعديد من الانجازات من خلا فعالياته و استمرارية نشاطه .

ب . الصندوق الوقفي للتنمية العلمية و الاجتماعية :

للصندوق أهمية كبيرة فهو يبث الروح العلمية و رعاية المواهب و دعم القدرات و الانجازات التي هي المفتاح الأساسي للتطور و التقدم في البحث العلمي ، وقد خصصت الأمانة العامة للأوقاف أصولا وقفية قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي لمصرف من ريعها، على هذا الصندوق .الذي أقيم من أجل دعم العلم ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية، إلى مزيد من التنمية الوطنية ورعاية المبدعين، وتوفير سبل تطوير قدراتهم . ويهدف الصندوق إلى رعاية المبدعين والمساهمة في متطلبات البحث العلمي، ودعم الجوانب العلمية والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات العلمية .

ج . الصندوق الوقفي للتنمية الصحية :

أنشئ هذا الصندوق لدعم الجهود و المؤسسات التي تعمل على رعاية الصحة العامة و معالجة الأمراض ، و ان وفرة مستوى الخدمات الخدمات الصحية تعتبر معيارا حضاري لتقدم الأمم ، و الصندوق يعمل على نشر المفاهيم الصحية ، و الوعي الصحي بين المواطنين . (خلود، مستجدات عقود التمويل الوقفية و دورها في التنمية ، 2018 / 2019)

د . الصندوق الوقفي للدعوة و الاغاثة :

تقوم الفكرة الرئيسية للصندوق في قيام الأمانة العامة للأوقاف بانشاء صندوق وقفي للدعوة و الاستغاثة ، يخصص ريعه لدعم وتقديم مختلف جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين من الكوارث الطبيعية في الدول و الأفراد والمجتمعات الإسلامية، وتقديم الإغاثة للمحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث .ودعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به . (الزهراء، الصناديق الوقفية كالية في تمويل التنمية الاقتصادية ، 2018 / 2019)

2 . استراتيجية النهوض بالأوقاف في الكويت :

أ . أهداف الصناديق الوقفية :

منذ انشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت و هي تسعى لتحقيق جملة من الأهداف فهي تهدف الى المشاركة في الجهود التي تهدف الى احياء سنة الوقف ، عن طريق طرح مشاريع تنموية و تمويلية في صيغ اسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع ، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل يراعي فيه تحقيق أعلى عائد تنموي ويحقق الترابط فيما بين

المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.
(شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، 2015 / 2016)
ب . النتائج المتوقعة لنشأة الصناديق الوقفية : (شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، 2015 /2016)

بسبب الأهداف السابقة الذكر تم انشاء الصناديق الوقفية ، و من النتائج المتوقعة التي رسمتها الأمانة العامة لهذه الصناديق ما يلي :

أ . إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم .

ب . تجديد الدور التنموي للوقف .

ج . تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به .

د . تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب .

هـ . إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي .

و . تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

ي . انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معا .

ج . الموارد المالية للصندوق الوقفي : (شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، 2015 / 2016)

تتكون الموارد المالية للصناديق مما يلي :

أ . ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويا، وريع الأوقاف الجديدة المخصصة لأغراضه .

ب . نصيب تحدده لجنة المشاريع بالأمانة من حصة الصناديق من الأوقاف الخيرية العامة والموارد الأخرى للأمانة والتي يحددها رئيس مجلس شؤون الأوقاف (الوزير) .

ج . ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يقدمه من أنشطة وخدمات.

هـ . الهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق.

و .في حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية فلا بد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة.

ي . لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون لأهدافها و أغراضها.

الفرع الثالث : تطور و تنوع حجم الأصول المستثمرة

أ . تطور حجم الأصول المستثمرة :

يوضح الجدول الاتي مجموع الأموال الوقفية, مجموع أموال المشاريع و الأنشطة الوقفية ، بالاضافة الى مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية في الكويت من سنة 2010 الى 2017 .

الجدول رقم 1 : تطور حجم الأصول المستثمرة و عوائد الصناديق الوقفية في الكويت .

الوحدة : مليون دينار كويتي .

السنة	مجموع أموال الأوقاف	مجموع أموال المشاريع و الأنشطة الوقفية	مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية
2010	235.4	17.1	4.2
2011	255.8	21	3.8
2012	302.2	14.2	3.1
2013	347.4	8.4	1.6
2014	395.3	7.5	1.8
2015	441.6	7.6	1.7
2016	495.5	4.9	1.9
2017	553.9	7.5	2.3

المصدر: (فرحان، 2019 / 2020)

ان الأمانة العامة للأوقاف حرصت دائما على تنمية و تمويل قطاع الوقف ، و ذلك من خلال وضع أوقاف جديدة و العمل على تنميتها و توسيعها ، فنلاحظ في الجدول السابق أن مجموع أموال الأوقاف خلال سنة 2010 يقدر ب 235.4 مليون دينار كويتي ، و خلال سنة 2011 يقدر ب 255.8 مليون دينار كويتي ، في حين أنه من سنة 2012 الى سنة 2014 كانت مجموع أموال الوقف متذبذبة تقدر ب 302.2 و 347.4 و 395.3 مليون دينار كويتي ، أما في سنة 2015 و 2016 و 2017 ارتفعت نسبة اموال الوقف لكن بقيت بنسب متقاربة و ارتفعت في عام 2017 بنسبة 553.9 مليون دينار كويتي ، أما مجموع أموال المشاريع و الأنشطة الوقفية من سنة 2010 الى عام 2012 كانت مرتفعة و من عام 2013 الى 2017 انخفضت الأنشطة الوقفية و أموال المشاريع و بقيت في تذبذب .

أما فيما يخص مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية نلاحظ أنها في تذبذب أيضا بين الحين و الاخر ، حيث في سنة 2010 بلغت 4.2 ثم في سنة 2012 أصبحت 3.1 مليون دينار كويتي ، و من سنة 2013 الى 2017 نلاحظ تذبذب بين سنة و اخرى.

ب . تنوع الاستثمارات الوقفية و عوائدها :

بهدف تقليل المخاطر و زيادة العوائد تعمل الأمانة العامة للاوقاف على تنويع الاستثمارات في المحافظ .

و لدينا هنا جدول يوضح عوائد استثمار أموال الوقف في الكويت .

جدول رقم 2 : عوائد استثمار أموال الوقف في الكويت خلال الفترة 2010 الى 2017 .

الوحدة : مليون دينار كويتي .

السنة	ايجار مباني	صناديق وقفية	عملة	استثمارات أخرى	الاجمالي
2010	17.1	0.3	5.4	1.03	23.8
2011	17.8	0.5	4.4	1.13	23.9
2012	19.0	1.3	4.1	1.13	25.5
2013	19.6	0.3	3.0	1.03	23.9
2014	20.1	0.4	3.2	1.25	25.0
2015	20.6	0.6	3.6	1.44	26.2
2016	20.9	0.5	3.8	1.56	26.8
2017	21.4	0.6	4.1	1.77	27.9

المصدر : (العجمي، علاقة الصناديق الوقفية بالعلاقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة بين 1996 و 2017 ، 2020/2019)

الجدول يوضح عوائد استثمار أموال الوقف في الكويت خلال الفترة من 2010 الى 2017 ، حيثث أن ايجار المباني بلغ في سنة 2010 : 17.1 مليون دينار كويتي ، و بقي ايار المباني في تذبذب حيث من عام 2014 الى 2017 بقي متقارب في 20 مليون دينار كويتي .

أما فيما يخص الصناديق الوقفية في سن 2010 و 2011 بلغ 0.3 مليون دينار كويتي و 0.5 مليون دينار كويتي . أما في عام 2012 ارتفعت الصناديق الوقفية و بلغت 1.3 ثم من سنة 2013 الى عام 2017 بقي في تذبذب لكن بنسب متقاربة . أما من ناحية العملة كانت مرتفعة في عام 2010 حيث بلغت 5.4 ثم انخفضت من عام 2011 الى 2016 و بقيت في تذبذب ، و بلغت في عام 2017 : 4.1 مليون دينار كويتي .

وبالنسبة للاستثمارات الأخرى فهي عبارة عن مجموعة من الاستثمارات الصغيرة مثل المرابحات و الشركات الزميلة وغيرها، أدنى عائد مسجل في الاستثمارات هو 1.03 عام 2010 و في عام 2013 أيضا سجل مرتين . و بينما أعلى عائد مسجل هو 1.77 سنة 2017 . (العجمي، علاقة الصناديق الوقفية بالعلاقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة بين 1996 و 2017، 2019 / 2020)

المطلب الثاني : التجربة السعودية

نعلم أن الوقف يعد حل للعديد من المشاكل ، و الوقف نشأ في السعودية نظرا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ أول وقف في السعودية و توارث على مر العصور ، و سنعرض في هذا المطلب التربة السعودية مع الوقف .

أولا : نشأة الوقف السعودي

تم الاهتمام و العناية بالأوقاف منذ المؤسس الملك عبد العزيز ال سعود ، و في 17 سبتمبر 1932 سميت المناطق التي وحدها المؤسس بالمملكة العربية السعودية ، بما فيها شبه الجزيرة العربية و الحرمين الشريفين ، و هي البقعة التي انطلقت منها مؤسسة الوقف الإسلامي ، و من أهم التطورات التي صدرت عن المؤسسة الوقفية الحكومية ما يلي :

نشأت المؤسسات الوقفية نتيجة للتطور المؤسسي ودخول قطاع الأوقاف في التشكيل المؤسسي الحديث، فالمؤسسات الوقفية هي مؤسسات تعمل على توليد دخل مستمر يسمح بتوفير احتياجات المجتمع، وتختلف عن المؤسسات الخيرية المعروفة بأنها تعتمد نموذجا مؤسسيا يتضمن إنشاء الوقف وإدارته بطريقة مؤسسية و محكمة ؛ بمعنى آخر، تتمثل مهمتها الأساسية في تأسيس الوقف وتشغيله بشكل فع ال لتحقيق الأهداف الخيرية .

تتميز المؤسسات الوقفية بالتنوع في استثماراتها ، بحيث تعتمد في تكوين مصادرها المالية على تكوين شركات ووحدات استثمارية قادرة على تحقيق عوائد مرتقعة . و تشمل الثروة النباتية و الحيوانية و العقارات ، الاستثمارات الدولية و السوق المالية . و هذا الشيء يمكنها من دعم المشروعات الخيرية .

و من أبرز أمثلة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية ما يلي : مؤسسة الششيخ سلمان الراجحي الخيرية ، وقف الملك عبد العزيز (أوقاف الحرمين) ، أوقاف الشيخ صالح الراجحي ، ووقف نماء المدينة المنورة . وبالإضافة إلى ذلك، هناك أوقاف مؤسسات تعليمية وجامعاتية تهتم بالتعليم والبحث العلمي مثل جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الملك سعود، وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن .

ثانيا : لمحة عن استثمار أموال الوقف في المملكة

ان حجم الأوقاف في المملكة العربية السعودية كبير ، لكن عوائدها ضعيفة جدا ولا تتجاوز 5 بالمئة من حجم الأصول . و في المراحل الأولية من تأسيس الأوقاف الجامعية في المملكة العربية السعودية في الواقع لم يتم تفعيلها و الاستفادة منها بشكل كبير لتعظيم الموارد الوقفية .فهناك أراضي لم تحقق منها أية عوائد " أراضي بيضاء" بنسبة 54 بالمئة ، و ربع الأوقاف الموجودة في حالة متهالكة . مما يستدعي تدخل الدولة لتحسين الوضع .وبحسب آخر إحصاء رسمي، بلغت قيمة عوائد الأوقاف حوالي 200 مليون ريال ، حيث حلت مكة المكرمة في المرتبة الأولى بعوائد مجموعها 90 مليون ريال، وجاءت المدينة المنورة في المرتبة الثانية بعوائد مجموعها 14

مليون ريال، بينما حلت جدة ثالثة بما قيمته 02 مليون ريال من العوائد الوقفية . (أميرة، استثمار الاموال الوقفية كالية للتخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر، 2024/2023)

ثالثا : التجربة السعودية مع الوقف :

بسبب التجربة التاريخية الهائلة للأوقاف في المملكة العربية السعودية و التطور الحاصل خاصة في اوقاف الحرمين الشريفين ، ففي الوقت الحاضر شهدت العهود المتأخرة نهضة متفردة بالأوقاف في شتى المجالات القضائية و الإدارية و التنظيمية ، و نصب ذلك بانشاء الهيئة العامة للأوقاف في السعودية التي تتولى تنظيم شؤؤن الأوقاف، كما أن الرؤية الاقتصادية المستقبلية لسنة 2030 ، جعلت الوقف أحد المحاور المهمة لتحقيق الأهداف المستقبلية و احداث تنمية اقتصادية في المجتمع تستفيد منها الأجيال الحاضرة و المستقبلية .

بسبب إسهام هذا القطاع و تطوره الدائم في تحقيق المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية و خصوصا الصحية و التعليمية و السكنية اطلقت المملكة صناديق وقفية تحقق اهداف اقتصادية و اجتماعية و من أهم هذه الاوعية نذكر ما يلي : (الزهراء، الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية ، 2018 / 2019)

أ . مبادرة هيئة الإغاثة الإسلامية :

قادها أول أمين عام للهيئة بقيادة المرحوم فيما عرف بسنابل الخير و هي عبارة عن صناديق وقفية و هي من صيغ الوقف المستحدثة فقد كان الهدف من انشائها سنة 1979 ، احياء سنة الوقف وكان راس المال المستهدف حينها جمع ألف مليون ريال على مدى عشر سنوات يتم توظيفها او استثمارها للإستفادة من ريعها لتمويل برامج الهيئة والمشاريع الخيرية في مجالات الرعاية الإجتماعية والصحية والإغاثة للضعفاء المسلمين في أنحاء العالم واللاجئين والمهاجرين و الارامل والمنكوبين وغيرهم .

ب . وقف الجامعات : تعتبر المبادرة الثانية و هي مهمة و نصت على لوائح و اوقاف الجامعات مثل اوقاف جامعة الملك سعود ، أوقاف جامعة الملك خالد ، جامعة الملك فهد للبترول و المعادن ، و أيضا الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، أما جامعة الملك فهد للبترول و المعادن فهي تجربة جد جديدة حيث ضمت صندوق وقفي لدعم البحث او البرامج التعليمية(وقف الجامعة)والصندوق يساهم في تنويع الموارد المالية للجامعة على النحو الذي يوفر ضمانا وترسيخا للبرامج التعليمية وبلغ إجمالي موارد الصندوق الوقفي أكثر من 700 مليون ريال سعودي حتى الآن وحقق وادي الظهران للتقنية نجاحا كبيرا في توسيع دائرة الشراكة بين الجامعات والقطاع الصناعي.

لتوفير الموارد الازمة فان الاوقاف التعليمية تستهدف الشراكة المجتمعية بهدف تطوير البحث العلمي و ايجاد اليات للتكافل الخيري . إن تفطن المملكة العربية السعودية بأهمية استثمار الأوقاف وضرورتها مما جعلها تطلق أول مبادرتين وتحضر نموذج سيكونقيد الانجاز مبادرات أخرى سارية مع الإهتمام بوقف الجامعات .

المطلب الثالث : التجربة الماليزية

تعتبر ماليزيا من بين الدول التي حاولت توسيع التعامل وفق اليات استثمار اليات شرعية ، و للتعرف على التجربة الماليزية في مجال الأوقاف كان لا بد من التعرف على نشأة الأوقاف في دولة ماليزيا و ذلك لمعرفة الوسائل التي اعتمدتها للنهوض بالاقتصاد الماليزي عموما و بقطاع لوقف خاصة .

الفرع الاول : نشأة الأوقاف و تقويم عام لتجربة الوساطة المصرفية الوقفية الماليزية

اهتمت دولة ماليزيا بالمالية الإسلامية من عقود وكان للوقف نصيب منها .

أولا . نشأة الأوقاف في ماليزيا :

إن المؤسسات الوقفية كانت موجودة في ماليزيا وكانت تعرف بإسم" مالايا "منذ ظهور الإسلام في البلاد حوالي القرن الخامس عشر ويقسم أصل وتطور الوقف في ماليزيا إلى ثلاث فترات هي :ما قبل الإستعمار، أثناءه وبعد الإستقلال، فما قبل الإستعمار كانت قوانين مقننة إلى جانب تحقيق أحكام الشافعية والتي حددت نوعين من الأصول الوقفية المنقولة وغير المنقولة وصنفت الخصائص إلى عامة وخاصة وقد واصلت أثناء الإستعمار لأجل البقاء وتوسعت خلال الإحتلال البريطاني أما بعد الإستقلال اتخذت جهود كبيرة من طرف السلطات القائمة على الوقف فضلا عن إنشاء أصول وقفية جديدة والحصول على الدعم من طرف الجهات الحكومية والخاصة وهذه المجهودات المبذولة لتحقيق هدف رئيسي هو محا ولة تحسين الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية للشعب الماليزي. (الزهراء، الصناديق الوقفية كالية في تمويل التنمية الاقتصادية، 2018 / 2019)

ثانيا : تقويم عام لتجربة الوساطة الوقفية الماليزية

إن لكل بلد خصائصه الاجتماعية و الاقتصادية و حتى الفقهية ، لكن التجربة الماليزية تميزت ببعض المميزات نرى أنه يمكن الإستفادة منها ، كما أنه بالطبع توجد نقائص و عوائق تواجه التجربة تقع على عاتق الجهات الإشرافية و المؤسسات المالية الإسلامية ، و المجالس الإسلامية (نظار الوقف) ، تذليلها من أجل تكامل أمثل للمصرفية الإسلامية و الوقف ، أما مميزاتها فتتمثل فيما يلي : (صوالحي، ديسمبر 2017)

أ . الشراكة بين البنوك الإسلامية و المجالس الإسلامية المخولة قانونا بالنظارة على الأوقاف .

ب . إدراج الوقف في خطة البنك المركزي الماليزي لدعم التمويل الاجتماعي و تحفيز البنوك الإسلامية لأداء مسؤوليتها الاجتماعية .

ج . وضع البنوك الإسلامية الوقف النقدي ضمن استراتيجياتها بعيدة المدى .

ت . تحالف البنوك الإسلامية الماليزية لدعم قطاع الوقف من خلال إدارة صندوق وقفي مشترك .

ث . وجود بيئة قانونية ملائمة شرعت لوقف النقود و التي مهدت لوقف الأسهم و الصكوك .

هـ . تبني رأي المالكية في وقف النقود و تأقيتها رغم أن الملاويين الماليزيين شوافع المذهب .

د . إطلاق منتجات ذكية كبطاقة الحسم الفوري تحقق الأهداف الخدماتية و الوقفية في آن واحد .

ز . استغلال البنية التحتية للمالية الإسلامية لدعم قطاع الأوقاف (الأسواق المالية ، البنوك الإسلامية ، الصناديق الإستثمارية) .

ر . الرؤية الفنية من قبل البنوك الإسلامية لقطاع الأوقاف ، فهم يفضلون أن تجتمع في إدارة الأوقاف الخبرات المحاسبية ، و إدارة المحافظ الإستثمارية بإحترافية ، و إدارة المخاطر و قياس الضغط ، و الإستشراف الكمي .

ط . تنوع دور المصارف الإسلامية في خدمة الوقف لتشمل الجمع ، و الإدارة ، و الإستثمار ، و التوزيع .

ي . حوكمة نظام الوقف من أجل الحاكم ، (ممثلا في المجالس الإسلامية التابعة للحكومات المحلية) هو الناظر الأعلى للأوقاف .

الفرع الثاني : استثمار الوقف في ماليزيا

ان تجربة ماليزيا اختلفت في استثمار الأوقاف عن باقي الدول و نعرض ذلك فيما يلي :

أولا. نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا :

تعد ماليزيا واحدة من أهم الدول الإسلامية في الشرق الاسيوي بسبب مكانتها الاقتصادية ، التي اهتمت بالوقف اذ تشير الاحصائيات سنة 2000 أن الأراضي الوقفية في ماليزيا تجاوزت 2073561 ايكر موزعة بين الأوقاف الخاصة و العامة ، و نوضح ذلك في الجدول التالي :

جدول رقم 3 : الأوقاف العينية في ماليزيا

الرقم	الولاية	الأوقاف الخاصة	الأوقاف الاهلية	المجموع (ايكر)
1	كيلانتان	171.54	133.12	66.304
2	فدرالية تيريتوري	5.74	22.07	54.27
3	ترانقانو	204.43	43.01	44.247
4	سراواك	236.292	--	929.236
5	باهانج	3985	--	3985
6	صباح	4.178	25.42	598.29
7	جوهور	1951	3976	5928
8	برليس	218.69	8.75	44.227
9	ملاكا	773.39	69.97	36.843
10	قداح	420	423.34	34.843
11	نقاري سامبيلان	1727.35	61.25	60.1788
12	سلانجور	621.10	12.442	25.1063

13	براك	4474	647	5122
14	بيلو بينانج	22.21	67.05	26.89
	المجموع	787.14.815	83.5919	61.20.735

المصدر : (abdullah z. h.)

تشير الاحصائيات أن ماليزيا تحتوي على مساحة واسعة من الأراضي الوقفية ، التي اذا ما تم استغلالها بالشكل الأنسب ، لأنها تعتبر قوة استثمارية كامنة تمثل أفضل مجال لاستثمار الوقف . و هناك 61.20.735 ايكر مسجلة لمجموع الأوقاف الخاصة و الاهلية .

من خلال الجدول يتضح لنا أن جوهور لديها حصة كبيرة من الأراضي الوقفية تقدر ب 5928 ايكر ، و أدنى الاحصائيات هي فدرالية تريتوري تقدر ب 27.54 ايكر .

أما فيما يخص عائدات الأراضي الوقفية فنجد أن" بولو بينانج، و فدرالية تريتوري وبعض الأجزاء من جوهور تقع ضمن منطقة جغرافية إستراتيجية وهامة والمتمثلة في بحر جوهور مما يعطي لهذه المناطق ميزة عن بقية الولايات الاخرى .

ثانيا . الادارة العامة للأوقاف في ماليزيا :

أهملت إدارة الوقف في ماليزيا كثيرا من قبل السلطات ذات الصلة لفترة طويلة نسبيا من الزمن .حيث والتي تمثل الأمين الوحيد لموارد ، (SIRCs)تتم إدارته من طرف المجالس الدينية الإسلامية للدولة في ماليزيا الوقف . والملاحظ أن ظهور الاقتصاد الإسلامي والمطالب الملحة لقدر أكبر من المساءلة وتحسين الأداء في مؤسسات القطاع العام كان حافز لإحياء الوقف في ماليزيا. (شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية ، 2015 / 2016)

ان نظام الحكم في ماليزيا يعتبر ملكا دستوريا ، أما من حيث الممارسة يعتبر نظام جمهوري ذو تمثيل نيابي ، ويعتبر الملك هو رأس الدولة، ويمثل رئيس الحكومة رئيس الوزراء. وينص القانون الدستوري لدولة ماليزيا لسنة 2003م في المادة (3) على أن السلطان هو السلطة العليا فيما يتعلق بدين الإسلام في ماليزيا. أما في الولايات التي ليس لديها سلطان مثل ولاية صباح، وسرواك، وملاقا، وبنانك، فأنها تتبع الرئيس الأعلى لماليزيا أي السلطان الأعظم. ومع ذلك، تقع الأمور المتعلقة بالشؤون الدينية الإسلامية والعادات والتقاليد الماليزية تحت سلطان الولاية بحكم القانون المعمول به ومنها الوقف، لذا كان من الطبيعي أن تكون أموال الوقف بيد السلطان. (الرحمان)

تتشكل ماليزيا من 14 ولاية مختلفة و كل ولاية يحكمها ملك أو سلطان ، و قد فوض الدستور الماليزي السلطة لادارة جميع الأمور الإسلامية و الدينية و جميع السلاطين في كل ولاية ، و تشمل أمور الزكاة بين المال و الوقف ، وقد فوض السلاطين هذه السلطة للمجلس الديني بالولاية لإدارة وتنظيم الشؤون الدينية الإسلامية باستثناء إقليم " صياه و ساراواك " أين يخضع المجلس الديني لرئيس دائرة الشؤون الدينية والمجلس الديني لا يعتبر

جزءا من الجهاز الحكومي إلى جانب هذه المجالس شكلت حكومة ماليزيا إدارة خاصة بالزكاة والوقف والحج تتبع إدارة الوزراء وكان ذلك سنة 2004 لضمان فعالية الإدارة، حيث تلعب دورا هاماكمنسق تخطيط وتقوم بملاحظة شؤون الوقف.

الشكل رقم 3 : إدارة الوقف في ماليزيا

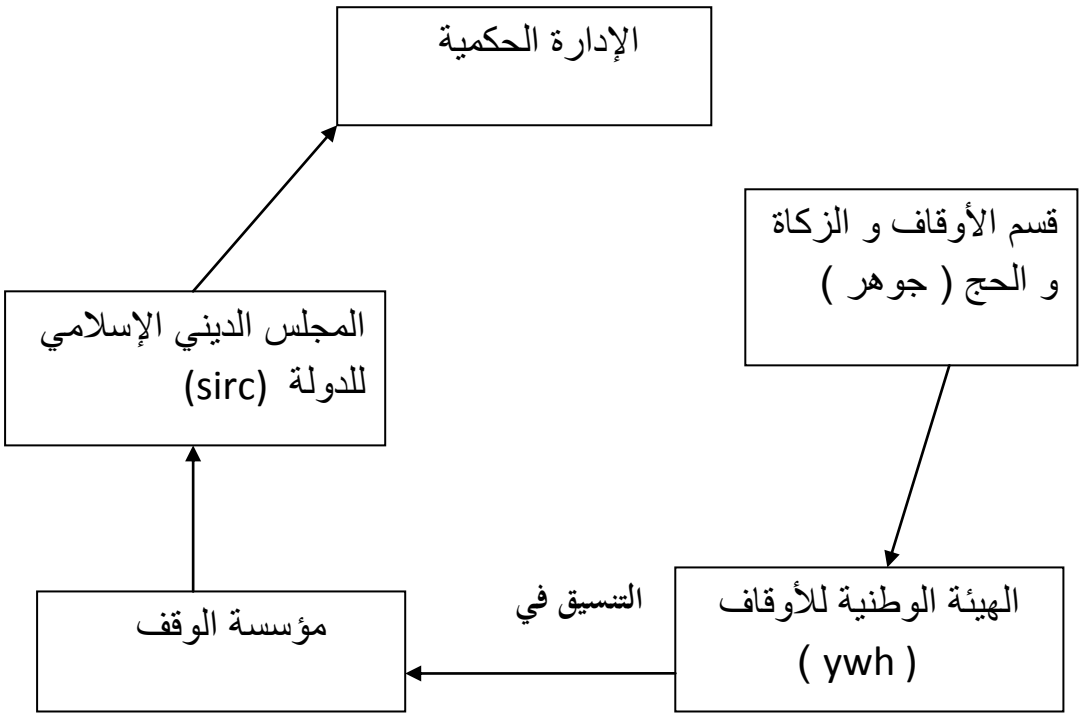

المصدر : (sulaiman)

نلاحظ في المخطط أن الحكومة تمارس بتفويض منه لصالح المجلس الديني الإسلامي لادارة العقارات الوقفية ، و هذا أدى الى انشاء وحدات الوقف في المجالس الدينية داخل الهياكل الإدارية ، من جهة أخرى فان الهيئة الوطنية للاوقاف يعتمد دورها على التزام التنمية الاقتصادية للحكومة التي أعرب عنها في خطة ماليزيا على مدى خمس سنوات . (الزهراء، الصناديق الوقفية كالية في تمويل التنمية الاقتصادية، 2018 / 2019)

المبحث الثاني : وضعية الأوقاف الجزائرية و كيفية تفعيلها

من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و استحداث صيغ تمويل الوقف كالصناديق الوقفية سنقوم بتبيين وضعية الأوقاف في الجزائر .

المطلب الأول : نشأة الوقف في الجزائر

نشأت الأوقاف في الجزائر في المغرب الأوسط في بعد الفتح الإسلامي لشمال افريقيا على يد الفاتح عقبة ابن نافع الفهري ، و بسبب دخول الدولة العثمانية للجزائر توسعت الأوقاف و أصبحت أكثر نشاطا و اكتسبت أهمية كبيرة وواسعة في أواخر العهد العثماني و بداية الاحتلال الفرنسي ، و استحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن و خارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته .

وقد عرفت الأوقاف في الجزائر، كمؤسسة إجتماعية دينية عريقة تسمح بتوجيه عائدات معتبرة لتمويل مساحة هامة من النشاط الإجتماعي والثقافي والعلمي، إضافة إلى دورها البارز في تمتين شبكة التضامن والتكافل الإجتماعي .ويمكن عرض تطورها كما يلي : (فريحة ق.، الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و طرق استثمارها ، اكتوبر 2016)

المرحلة الاولى : الوقف في الجزائر في العهد العثماني :

عرفت هذه الفترة انتعاشا و تزايدا كبيرين للوقف و تميزت بكثرتها و توسعها و قد تم تسييرها و ادارتها باحكام بهدف ضبط مواردها و تقييد مصارفها ، ولم تكن حاجة للإستثمار، سوى بناء المساجد و مراكز العلم والحرص على صيانة الممتلكات القائمة .يمكننا أن نميز الخصائص التالية فيما يخص استثمار الأوقاف في العهد العثماني، في النقاط التالية :

- تمثل الإستعمار الوقفي في السماح بعمليات استبدال الحبس في حالة توقع ضياعه أو إنقطاع مردوده أو عجز مستغله عن إصلاحه وترميمه ما لم يكن مسجدا، كما يسمح بكرائه.
- يقوم بمتابعة عمليات الإستثمار على الوقف مجلس علمي ينعقد في الجوامع الرئيسيه مرة كل أسبوع، بحيث لا يتم تصرف على الوقف إلا لاقرار هذا المجلس، وبعد استشارة أهل الرأي .
- يقوم باشراف على الأوقاف وادارتها مجموعة من الموظفين تتميز بالكفاءة، ويظهر ذلك من خلال وضع إحصاء دقيق ومحكم يشتمل على ضبط قائمة الأوقاف وتسجيل مردودها، وتقييد مصارفها، ويسجل في أربعة مستندات متماثلة.
- تتوزع بين عدة هيئات :ناظر بيت المال، وشيخ البلد، والقاضي الحنفي والقاضي المالكي .
- الوقف في تلك الفترة كان أهلي بسبب عوامل عديدة أهمها : انتماء الأهالي للمذهب الحنفي الذي يجيز الوقف الأهلي .

- تنوع الأوقاف وخدمتها لمختلف مناحي الحياة، فقد أصبحت تشتمل على الأملاك العقارية، الأراضي الزراعية، الدكاكين، الفنادق، أفران الخبز، العيون والسّواقي، الحنايا والصهاريج، أفران معالجة الجير، الضّيعات، المزارع، البساتين، الحدائق،...إلخ. (فريحة ق.، الدور الاقتصادي للاوقاف في الجزائر و طرق استثمارها ، أكتوبر 2016)
- ان التنظيم الوقفي كان في شكل محلي له جهاز اداري مستقل محدد الصلاحيات ، باشراف مميز لأصحاب المهارة و الكفاءة ، و كانت هناك أدوار عديدة في العهد العثماني تميزت و تجسدت في المجالات التي كان ينفق فيها ريعها و المتمثلة في :
  - الإنفاق على طلبة العلم والعلماء ورعاية شؤون الفقراء والمحتاجين، وتمكين المستضعفين من حقوقهم.
  - رعاية العائلة الجزائرية وتعزيز تمسكها وحفظ حقوق الورثة ورعاية شؤون القصر والعجزة وتوفير مصادر الرزق لهم.
  - تمويل صيانة المرافق العامة ورعايتها، وإنشاء الثكنات والتحصينات المختلفة وترميمها. (عمرو، تطوير أساليب الاستثمارات الوقفية دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية و الكويتية ، 2021 / 2022)
- ظهرت مؤسسات خيرية بأهداف متنوعة فيالعهد العثماني نذكر منها ما يلي : (فريحة ق.، الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و طرق استثمارها ، 2016)
  - **أوقاف الحرمين الشريفين** :

تقدم الإعلانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر مع التأكد من صحة انتسابهم لهذه الأماكن ، مع ارسال حصة من مداخيلها الى فقراء الحرمين ، في كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة . أو أمير ركب الحجاز ، و كانت تحتل على ثلاث أرباع الأوقاف ومن تقارير جانتي دويوس الذي أورد مايلي":إن أوقاف الحرمين كانت تقدر ب 1373 ملكا، فيها 13 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين، 10 ضياع و 166 بستانا يأخذ منها موظفو الحرمين مدخولا سنويا، 6 مطاحن و 38 حديقة تعود ملكيتها الى الحرمين . "

- **أوقاف سبل الخيرات** :مؤسّس هذه المؤسسة الخيرية هو" شعبان خوجة "سنة 999 هـ 1590 م، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية، كما كانت تشرف على عدة مشاريع خيرية عامة، كإصلاح الطرقات، وإجراء القنوات للري، إعانة المنكوبين وذوي العاهات، تشييد المعاهد العلمية، شراء ال كتب ولوازم طلبة العلم...إلخ.
- **أوقاف المسجد الأعظم** :وهي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتلّ الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا، وقد ذكر في أحد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على125 منزلا،39 حانوتا،3 أفران، 19 بستانا،

107 إيرادا .وكان المفتي المال كي هو الموكّل بتسيير شؤونه، وكانت تصرف عوائده على الأئمة، المدرسين، المؤذنين والمقيمين، إضافة إلى أعمال الصيانة و سير الخدمات .

- **أوقاف بيت المال** :كانت تتولى هذه المؤسسة إعانة أبناء السّبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وكانت تتصرف في خمس الغنائم التي تعود للدولة، كما إهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد والإشراف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا، والتكفل بالأملاك الشاغرة التي لم يكن لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاك جماعة المسلمين(ملك عام)، كما تولتّ تصفية التركات والحفاظ على ثروات الأموات من فقراء وأبناء السّبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين، وهذه المهام الأخيرة هي التي أصبحت تشتهر بها وتختص بها أواخر العهد العثماني .

المرحلة الثانية : الوقف في الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي

منذ أن دخل الاستعمار الفرنسي للجزائر كانت مهمته الأولى تدمير و تهميش الأوقاف التي كانت سائدة في أواخر العهد العثماني في الجزائر ، بسبب أنها اكتشفت آنذاك أن تلك الأوقاف لها أهمية اقتصادية كبيرة في التسيير الاقتصادي و الإداري الفعال للمنظومة الوقفية ، و هذا يتعارض مع خطط فرنسا الاستيطانية و استغلال الخيرات ويقف دون تطبيق سياساتها الإقتصادية المطبقة في أوروبا، فسارعت في إصدار المراسيم و القرارات القاضية برفع صفة الحصانة عن الأملاك المحبسة، قصد ادراجها في نطاق التبادلات التجارية والحاقها بالأحكام المتعلقة بالأملاك العقارية.

فكان مرسوم" دي بورمون " في 21 ديسمبر 1132 م بداية الإستيلاء على الأملاك الوقفية، حيث ألحق تسييرها بالحكومة الفرنسية و باشراف منه، فنتج عنه تحويل صرف مداخيل الأوقاف لغير مستحقيها.

و توالت القرارات بالسماح للأروبيين بامتلاك الأوقاف ، و أسند تسيير المؤسسات الوقفية في نهاية سنة 1838 م للجنة تتكون من وكلاء مسلمين باشراف المقتصد المدني الفرنسي ، مما أدى بالإستعمار لإحكام الرقابة الفعلية على الأوقاف والتصرف فيها بحرية، ثم إصدار ق ا رر 21 أكتوبر 1122 م القاضي بإلحاق الوقف لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، كانت نتيجته إستلاء الأوروبيين على عدد كبير من الأراضي الوقف الزراعية الخصبة، وآخر قرار لتقويض الوقف في المجتمع الجزائري عرف ب{قانون 1873 م }الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية.

وبمقتضى الاشراف الفعلي الذي مارسته السلطات الإستعمارية على الأعيان الوقفية الجزائرية، والإستيلاء عليها وضمها لأملاك الدولة، كانت من أهم عوائق صيانة الأوقاف والمحافظة عليها، وتنميتها واستثمارها، وبالرغم من تلك القرارات و التجاوزات لم يثن الشعب عن الاستمرار في استغلال ما بقي من الأملاك الوقفية خصوصا الأوقاف الأهلية التي لم تصل إليها يد الإستعمار، وهو ما يفسر استمرار رعاية المساجد، والمدارس الحرة الدينية، وبعض الخدمات الاجتماعية التي كانت تمول من ريع هذه الأوقاف .

المرحلة الثالثة : الوقف الجزائري بعد الاستقلال

تتمثل هذه المرحلة بخصائص عديدة نذكر منها ما يلي :

بعد استقلال الجزائر لم يكن من أولويات الدولة الاهتمام بقطاع الوقف ، ولم يسجل في تلك الفترة تقنين خاص لحماية الوقف القائم أو اجراءات لإسترجاع الضائع منه، ثم تلا صدور مراسيم متتابعة بهدف حماية الأملاك الوقفية لكنها لم تعرف تطبيقا صحيحا، فنتج عنه ضياع العقار الوقفي، مثل مرسوم 283 / 64 في 1964 / 09 / 17 الخاص بنظام الأملاك الموقوفة ، والذي يقر بأحقية الدولة في حماية الأملاك الوقفية، والعمل على احترام إدارة الواقف وتنفيذها، ثم من بعد ذلك جاء مرسوم الثورة الزراعية " الأرض لمن يخدمها " الذي أدى سوء تطبيقه الى تأميمي بعض الأراضي الزراعية الوقفية .

ونتيجة لهذه التصرفات غاب تفعيل الدور التنموي للوقف ، و بقي منحصرا فقط في رعاية بعض المساجد و الكتاتيب و المدارس الحرة لتعليم الدين الاسلامي و اللغة العربية . (الزهراء، الصناديق الوقفية كالية لتمويل التنمية الاقتصادية، 2018 / 2019)

إن النّهوض بالوقف في الجزائر يؤدي الغرض الذي أنشئ من أجله، الأمر الذي حظي بقدر كبير من إهتمام المشرّع الجزائري، حيث أعطى دستور 1989 الحماية الدستورية للوقف ، وأكدّها دستور 1996 المعدّل، وتلا ذلك صدور سلسلة من القوانين الداعمة لمكان الوقف، مثل قانون التوّجه العقاري الذي يؤكد إستقلالية الملكية الوقفية بتصنيفها ضمن الأصناف القانونية، ثم عهدت قوانين الوقف بتسيير الأوقاف وإدارتها وحمايتها إلى وزارة الشّؤون الدينية . (فريحة ق.، الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و طرق استثمارها ، اكتوبر 2016)

المطلب الثاني : العناصر الاقتصادية و استثمار الوقف في الجزائر

ان الوقف يلعب دورا اقتصادا مهما و في هذا المطلب سنتطرق الى معرفة العناصر الاقتصادية و كيفية استثمار الوقف في الجزائر .

الفرع الأول : العناصر الاقتصادية للوقف

بعدما قام الاستعمار الفرنسي بمصادرة بعض الأملاك الوقفية و تصفيتها و بيعها ، عملت وزارت الشؤون الدينية و الأوقاف الى البحث عن هذه الأملاك الوقفية و استرجاعها و حصرها خاصة بعدما قام الاستعمار باتلاف جزء منها ، وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال كما أشرنا سابقا، كل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر. (شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية ، 2015 / 2016)

تعاونت الوزارة في عملية البحث مع مكتب " المنار بناء " في سنة 1996 م (المسيرة من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم) ، ليكلف بعملية البحث عن الوثائق والقيام بالتحقيقات الميدانية على المستوى الوطني المتعلقة بالأوقاف .إلى جانب ذلك أبرم اتفاق آخر للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في 08 نوفمبر

2000م، لتمويل مشروع حصر الممتلكات الوقفية داخل وخارج الجزائر. و انشاء قاعدة معطيات الكترونية للاوقاف ، اضافة الى اقتراح مشاريع اتنميتها و تمويلها .

انطلاقا مما سبق يمكننا ذكر العناصر الاقتصادية التالية للوقف الجزائري وهي كالآتي:

1 . أموال غير سائلة :

تتكون الأموال الوقفية غير السائلة من الاراضي و العقارات ، وكذا المنقولات، والتي يمكن لها أن تدخل في عملية الاستثمار، كتأجير الآلة والمحلات والسكنات وغيرهما، مقابل مردود دوري على حسب طبيعة العين المؤجرة .يزخر الوقف الجزائري بالعديد من هذه الممتلكات، ارداتها في نهاية سنة 2012 م: 344.974.835,84دج.

الملاحظ من خلال الإحصائيات أن جميع الأعيان الوقفية تستغل عن طريق الإيجار، ولم يتم استحداث أساليب حديثة لاستثمار هذه الأعيان، حيث توجه هذه المداخيل كلها المديرية المركزية التي تتولى توزيعها على المشاريع الكبرى فقط التي تنوي القيام بها.

2 . أموال سائلة :

يتم استغلال واستثمار الأملاك الوقفية الجزائر عن طريف تأجير مختلق الأعيان الوقفية سواء كانت محلات، مرشات، أراضي فلاحية و زراعية ، لكن الجدير بالذكر أن قيمة التأجير تكون بمبالغ زهيدة جدا، فعلى الرغم من أن الأعيان الوقفية قد وصل إلى حدود 9967 ملكا وقفيا، إلا أن الحصيلة النقدية لها لم تتجاوز في نهاية سنة 2012م حوالي 542.496.194.01 :دينار جزائري .وهذا المبلغ يبقى ضعيفا إذا ما قارناه بعدد الأملاك الوقفية وقيمة التأجير، سيما وأن العديد من الأعيان الوقفية يقع في أماكن تمتاز بالحركة التجارية أو بالكثافة السكانية . هذا ما يجعل قيمة الايجار في هذه المناطق مرتفعة ، و منه من الضروري النظر في قيمة الايجار حتى يتناسب مع التغيرات الاقتصادية الحاصلة ومن جهة أخرى إعادة بناء ما تهدم من الأوقاف بصفة عامة، والأوقاف الاستثمارية بصفة خاصة .وإذا ما تحقق ذلك فإن الايرادات النقدية تتضاعف مما يحقق مصلحة الوقف، هذا الأخير يوفر احتياجات الجهة الموقوف عنها.

الفرع الثاني : استثمار الوقف في الجزائر

هناك العديد من القوانين و المراسيم و القرارات التي صدرت في الجزائر من أحل تعزيز وضعية الأملاك الوقفية ، و بسببها استرجعت مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائرري . نجد قانون 91 / 10 المتعلق بالاملاك الوقفية و الذي أتاح في مادته 45 إمكانية استثمار الأملاك الوقفية بالصيغة التالية : " تنمى الأملاك الوقفية وتستعمل وفقا لإرادة الواقف و طبقا لمقاص الشريعة الاسلامية في مجال الاوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم. "

جاء القانون 01 / 07 ليعدل و يتمم قانون 90 / 10 ، و الذي يعتبر خطوة في تقنين الاستثمار الوقفي في الجزائر . لكن القانون 01 / 07 فصل الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا .

و قد أوضحت المادة الرابعة من هذا القانون أن مصادر الاستثمار الوقفي ما يلي :

- **التمويل الذاتي** : من أموال الوقف ذاتها .
- **التمويل الوطني** : و تشمل مختلف مصادر تمويل الحكومة ، المؤسسات ، الجماعات المحلية .
- **التمويل الخارجي** : يتمثل في الهبات و المؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة .

أما فيما يخص استثمار الأملاك الوقفية فقد اشتمل القانون الجزائري على العديد من الصيغ بعضها تقليدي و بعضها حديث :

أ . ايجار الأملاك الوقفي : و قد نصت المادة 42 من قانون 91/ 10 على تأجير الأملاك الوقفية وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية ، كما نص المرسوم التنفيذي 98 / 381 ، على تنظيم كيفيات ايجار الأوقاف عن طريق المزاد العلني تحت اشراف ناظر الشؤون الدينية ، و نصت المادة 62 أن أحكام القانون المدني و القانون التجاي يطبق على ايجار المحلات الوفية المعدة للسكن و المحلات التجارية ، كما نص ايضا على حق ايجار الاراضي الوقفية المخصصة للفلاحة .

ب . صيغ الاستثمار الوقفي عن طريق التأجير التشغيلي : ينص التشريع الجزائري على ثلاث صيغ للتأجير التشغيلي هي :

- عقد الحكر : يخصص مقابل هذا العقد اجزء من الأرض العاطلة للبناء و الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة ، وقت ابرام العقد مع التزام المستثمر بدفع ايجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الانتفاع بالبناء او الغرس و توريثه خلال مدة العقد .
- عقد المرصد : في هذا العقد يسمح بموجبه يسمح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء . و له حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار .
- عقد الترميم و التعمير : هو عقد يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبل قيمة الايجار مستقبلا .

ج .صيغ استثمار الوقفي الفلاحي : بما أن جزء كير من الأوقاف الجزائرية أراضي زراعية فان المشرع الجزائري أعطى حيزا هاما و أقر بصيغتين لاستثمار الأراضي الزراعية هي :

- عقد المزارعة : هو إعطاء عقد للمزارع للاستغلال مقابل حصة من الحصول متفق عليها .
- عقد المساقاة : يقصد بها اتفاق طرفين على أن يعطي الأول الشجر و يقوم الثاني بسقايتها و الاهتمام بها و الناتج بينهما .

د . صيغ الاستثمار الوقفي المقاولاتي :

بالنسبة للعقارات فيمكن استغلالها و تنميتها عن طريق :

- عقد المقاولة : يعرف بعقد الاستصناع ، و فيه يتعهد أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الاخر .
- عقد المقايضة : و هو عقد يتم من خلاله استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض .
- عقد الاستبدال : و يراد به بيع عين موقوفة و شراء أخرى تحل محلها و قد تكون من جنسها أو لا تكون.

هـ . أسلوب استثمار الأموال المجمعة من الأوقاف :

تضمنت المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 07 / 01 هذا النوع من الاستثمارات الوقفية القائم على استعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل : القرض الحسن ، المضاربة الوقفية ، الودائع ذات المنفعة الوقفية .

- عقد القرض الحسن: و هو اقتراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه .
- المضاربة الوقفية : يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف ، في التعامل المصرفي و التجاري من قبل السلطة المكلفة بالاوقاف .
- الودائع ذات المنافع الوقفية : و هي التي تمكن صاحب مبلغ من رأس المال ليس في حاجة اليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالاوقاف ، في شكل وديعة يسترجعها متى شاء و تقوم السلطة المكلفة بالاوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف . (قليل س.، الوقف كاداة تمويل اسلامي و دورها في تنمية الاستثمارات في الجزائر، 2021)

المطلب الثالث : مميزات الوقف و سياسات تمويل الاستثمارات الوقفية في الجزائر

نتطرق في هذا المطلب الة معرفة مميزات الوقف في الجزائر و سياسات تمويل الاستثمارات الوقفية .

الفرع الأول : الوقف في الجزائر بين الخصائص المميزة و سياسات تمويل الاستثمارات

أولا : مميزات الوقف في الجزائر

للوقف الجزائري خصائص و مميزات تمثل في : (شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية ، 2015 / 2016)

1. تمتاز الأوقاف في الجزائر بالتنوع ، فهي تضم مختلف الأراضي الزراعية كأراضي البناء و الفلاحة ، المحلات التجارية ، محطات البنزين ، المطاعم ، بساتين الأشجار المثمرة ، كما تمتد الأملاك الوقفية الى المطاعم و المغاسل ، السينما ، الحمامات ، النوادي و غيرها ....

2 . من مميزات الوقف خاصية التأبيد فالاوقاف الجزائرية كلها موقوفة على التأبيد مما يجعل استمرارية الوقف و تطويره و تمويله و تنميته مسألة جوهرية .

3 . نقص الصيانة ، نتيجة قدم بعض الأوقاف فهي تحتاج الى إعادة بناء و الصيانة و هو ما يقلل من إيراداتها و دورها التنموي .

4 . في فترة الاستعمار الفرنسي تعرضت الكثير من الأوقاف الى الاعتداء و النهب و الاستيلاء و نتج عن هذا ضياع العديد من الأملاك الوقفية في الثورة الزراعية ، فالوقف الجزائري شهد في تلك الفترة فراغا قانونيا .

5 . تمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية فهي ليست ملكا لأشخاص طبيعيين أو معنويين، مما يكسب الأملاك حماية قانونية ، شرعية و اجتماعية .

ثانيا : سياسات تمويل الاستثمارات الوقفية في الجزائر

فتح المشرع المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية من خلال تحديد لطرق تمويل الاستثمارات الوقفية، وهي كما يأتي :

1 . التمويل الذاتي : و يقوم بها المسؤول عن الادارة الوقفية بدون تدخل جهات خارجية ، وذلك يتم من حساب الأوقاف (صندوق الأوقاف)، وذلك من خلال مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية التي يقوم بها المسؤول عن الإدارة الوقفية بالاعتماد على الإمكانيات المتوفرة بدون الاستعانة على إشراك جهة أخرى.

2 . التمويل الوطني : و هو تمويل يكون داخل الوطن وهو الذي يتم من مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية ...عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، ويمكن من خلالها استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية من قبل الجهات الوصية.

3 . التمويل الخارجي : و يكون خارج الوطن وهو ما يتم عن طريق الغير كالهيآت والمؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في المهجر...) ، وهو المشاركة مع جهة استثمارية أخرى وبإمكانيات خارجية عن الأملاك الوقفية عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، مثل التمويل الذي تحصلت عليه الأوقاف الجزائرية من البنك الإسلامي للتنمية في إطار مشروع البحث وحصر واسترجاع الأملاك الوقفية . (عمرو، تطوير اساليب الاستثمارات الوقفية ، 2021 / 2022)

الفرع الثاني : تقييم التجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف

في مجال استثمار الأوقاف تميزت التجربة الجزائرية بالاعتماد على الايجار الوقفي كنموذج وحيد و صيغة تنموية وحيدة لاستثمار الأملاك الوقفية ، بالرغم من أن التشريع المتعلق بالاوقاف أتاح مرونة في صيغ الاستثمار الوقفي و مجالاته لكن المشرع بقي وفيا لعقيدته التشريعية ، و ذلك بالاعتماد على الايجار كسبيل للنهوض بالاوقاف في الجزائر .

لكن نلاحظ أن طبيعة الاستغلال الوقفي في الجزائر منحصر فقط في الايجار بنسبة 70 بالمئة ، بينما الصيغ الاخرى بنسبة قليلة جدا ، لا تتجاوز نسبة 23 بالمئة . و هذا ينعكس سلبا على الكفاة الاستثمارية ، و ذلك بحسب تقرير أعدته وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف عن وضعية الاوقاف في الجزائر من سنة 2006 الى 2012.

ان الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يطبق ميدانيا ، بسبب ان الوتيرة في هذا المجال بطيئة ، كمشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالجزائر العاصمة و مشروع المسجد الاعظم . و مشروع الشركة الوقفية للنقل التي انطلقت ب 30 سيارة و سمحت بتشغيل 40 عاملا ، و الدراسة جارية ، و يضاف اليها مشروع المركب الوقفي ببئر خادم بالجزائر و الممول من الدولة ب أكثر من 150 مليار دينار لدفع القطاع الوقفي و النهوض به و تنمية موارده ، و مشروع بناء مركز تجاري ثقافي بوهران ، و مشاريع استثمارية بسيدي يحيى يتم تمويلها من طرف مستثمر خاص ، و منه نجد ان هذه المشاريع الوقفية النموذجية تنوعت و بدأت في التطور و لم يعد الايجار الوقفي الصيغة التمويلية الوحيدة للنهوض بالوقف في الجزائر .

ايجار الممتلكات الوقفية في الجزائر يعد من من أكثر صيغ الاستثمار الوقفي و أكثرها فهي تشكل نسبة كبيرة من ايرادات الصندوق المركزي للاوقاف ، ووضعت ادارة الاوقاف عقودا نموذجية منها : عقد ايجار حمام وقفي ، عقد ايجار محل تجاري وقفي ، عقد ايجار سكن وقفي .

بالاضافة الى انه يوجد تشابه كبير في هذه العقود الايجارية فاكثرها لا يخرج عن ايطار الاستغلال في مجال الايجار الوقفي ، فاكثر الاملاك الوقفية الموجودة في الجزائر اكثرها عقارات و اراضي ، و أنها تعاني من ضعف في مركزها المالي . كما أن هذه العقود هي عقود تمويل استغلالي أكثر منها عقود استثمار وقفي ، و من جانب اخر الى أنه لم يتم توضيح و تبيان وسائل و كيفيات تنظيمها و تفعيلها . و يشير القانون 01/ 07 في نص المادة 26 مكرر الى أنه يمكن أن تستغل و تستثمر و تنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي (الصندوق المركزي للاوقاف) أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين و التنظيمات المعمول بها و مع ذلك فان الواقع تغلب عليه صيغة الايجار الوقفي . (قليل س.، الوقف كاداة تمويل اسلامي و دورها في تنمية الاستثمارات في الجزائر ، أكتوبر 2021)

أ . تطور إيرادات الأوقاف في الجزائر :

جدول رقم 4 : تطور الايرادت المحصلة من الأوقاف في الجزائر في الفترة بين 2011 – 2020

السنوات	عدد الأملاك المؤجرة	عدد الأملاك الغير مؤجرة	الإيرادات المحصلة (دج)
2011	4826	3923	82918388.00
2012	4571	4280	114385419.54
2013	4034	5162	178891359.89
2014	4116	5988	123982536.86

2015	4187	6214	153693566.70
2016	4234	6381	148135144.18
2017	4302	6550	132106189.11
2018	4341	6812	131824079.80
2019	4384	7202	262850857.37
2020	4424	7445	93923058.39

المصدر : (أميرة، استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر ، 2023 / 2024)

يمثل الجدول السابق تطور الإيرادات المحصلة من الأوقاف في الجزائر بين سنة 2011 – 2020 ، حيث نلاحظ الأوقاف المؤجرة سنة 2011 كانت 4826 وقفا ثم في السنوات الموالية بدأت بالتذبذب و في سنة 2020 أصبحت الأوقاف 4424 وقفا ، عدد الأوقاف غير المؤجرة يفوق عدد الأوقاف المؤجرة خلال فترة الدراسة ما عدا سنتي 2011 و 2012 ويرجع ذلك لحجم السكنات الوظيفية الذي يمثل تقريبا نصف حجم الأوقاف بصفة عامة .

نلاحظ أيضا أن الايرادات المحصلة كانت في انخفاض سنة 2011 تقدر ب 82918388.00 دج و في سنة 2013 ازدادت و أصبحت تقدر ب 178891359.89 دج ، و من سنة 2013 الى 2018 كانت متذبذبة و متقاربة ، أما في سنة 2019 زادت بشك بكبير الى أن وصلت 262850857.37 دج ، و ذلك يرجع الى المرسوم التنفيذي رقم 18 -213 الذي حدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية .

و تبين أن هناك انخفاض كبير سنة 2020 قدر ب 93923058.39 دج ، و يعود ذلك لجائحة كوفيد 19 التي مست العالم بأسره مما أدى ذلك الى توقف النشاط الاقتصادي و منه توقف قطاع الوقف .

الايرادات المحصلة من تأجير الأوقاف ضعيفة لا تعكس القيمة الحقيقية لها، ويعود ذلك إلى أن جزء كبير من أموال الوقف غير مستغل فعليا والجزء الآخر مؤجر بأسعار رمزية لا ترقى لتنمية الوقف المؤجر والقيام بنفقاته أصلا، كما أن قيمة الإيجار لا تتناسب مع أسعار السوق من جهة، ولا تتناسب أيضا مع طبيعة الوقف. (مرابطي، استثمار الاموال الوقفية كالية للتخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر، 2023 / 2024)

أ . معيقات استثمار تنمية الوقف في الجزائر :

في الجزائر يواجه الاستثمار الوقفي عدة صعوبات نذكر منها ما يلي :

ان جزء كبير من الاوقاف ضم في عهد الاحتلال الفرنسي مما أدى الى صعوبة حصر الممتلكات الوقفية ، تم ضمها الى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب الوثائق ، الامر الذي جعل عملية استرجاع الأوقاف مسألة

صعبة من جهة ، و بعض هذه الممتلكات قد سخر لأغراض أخرى لمدة طويلة ليجعل من صعوبة ايجاد أماكن ملائمة لتحقيق هذه الأغراض .

ان جزء كبيرا من هذه الأوقاف أمم في الثورة الزراعية عام 1981 م ، و على الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فأن عملية الاسترجاع تتطلب وقتا طويلا يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلا عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلائم مع منطق الشريعة من جهة، والأعراف الزراعية الجزائرية من جهة ثانية . الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح اللاختصاص، كما أن تكوين لجنة الاوقاف متروكة لتقدير الوزير المختص، سواء تعلق الامر بتشكيلها أو بمهامها ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهريا يعبر عن مرونة في التسيير الا انه لا يخلو من مخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي من جهة، ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الاوقاف في جهة ثانية.

القانون لايسمح الا بصيغة الايجار عن طريق المزاد أو التراضي ، و هذا يؤدي الى أنه يوجد في القانون محدودية الصيغ التي يتبعها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف ، مع التنصيص أن مدة الايجار محدودة ، و مثل هذا القانون يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من وضع أكثر مرونة ، كاللجوء الى أصدار و بيع سندات المقايضة ، و مثل هذه الصفات تسمح باستقطاب تمويل الغير للاستثمار و ذلك باصدار سندات بقيمة التكلفة الاجمالية المتوقعة لتغيير الأرض الخاصة للبناء مع اقتسام الأرباح و العوائد من الايجار بين الوقف و حاملي السندات على أن تخصص جزء من الفوائد الراجعة لادارة الأوقاف .

ضعف الادخار المحلي ، و غياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري ، هذا الامر ادى الى البحث عن تحولات من أجل استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقة ، خاصة في ظل حادثة سوق مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من غير ذلك المتعامل في الأسواق الجزائرية .

الاوقاف الحالية عدد كبير منها أصبح محل نزاع بين ادارة الوقف و جهات أخرى بسبب صعوبة استغلالها بالشكل المناسب .

افتقار المنظومة البنكية الجزائرية الى بنوك اسلامية تجعل مع اولوياتها و اهتماماتها استثمار أموالها في مجال الاوقاف ، فالجزائر تعرف بنكين اسلاميين محدودي الاستثمار . (سمير، 2020)

خلاصة :

نظرا لحرص الدول على الاقتصاد الإسلامي و من خلال الأهمية الكبيرة التي حضاها الوقف في التنمية و هي العمل بالصناديق الوقفية التي عملت بها الدول المذكورة سابقا ، فقد تطرقنا في هذا الفصل الى تجربة الأوقاف في دولة الكويت و دولة ماليزيا التي نشطت في مجال الوقف رغم أنه لم يظهر لديها الوقف الا في السنوات القليلة الماضية الا أنها نجحت فيه و في تمويله و احياء سنة الوقف ، و أيضا دون تهميش دولة السعودية فالوقف ظهر عندها منذ القدم منذ عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم . و التي لها مشاريع وقفية مما ساهم في نمو اقتصاد هاته الدول و إيجاد بديل تمويلي .

نلاحظ أن الأملاك الوقفية في الجزائر لديها استثمار عقاري بامتياز فهي تعتمد على الايجار الوقفي بكثرة بسبب ما نص عليه القانون ، مما أدى الى مشكلة في تطبيق القوانين ، و كذلك تعميم هذه المشاريع الوقفية في كل أنحاء الجزائر . و رغم الامكانيات المتاحة الا أن الوقف في الجزائر ما زال مهمش و غير فعال بسبب عدم ثقافة الشعب بأهمية الوقف من الجانب الديني و الاقتصادي و كيف أنه يعمل على نمو و تطور اقتصاد الدولة و أنه عدم استغلال الإمكانيات المتاحة يحرم الاقتصاد الجزائري من الاستفادة من فوائدها التنموية و التمويلية .

خاتمة

خاتمة :

يعد الوقف الإسلامي من أبرز الأدوات التمويلية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، إذ يجمع بين البعد التعبدي و الوظيفة الإقتصادية و الاجتماعية ، فقد أثبت الوقف عبر التاريخ قدرته على دعم التعليم و الصحة و البنية التحتية و الخدمات العامة دون تحميل الدولة أعباء مالية إضافية ، مما يجعله ركيزة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة ، و في ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة ، تبرز الحاجة إلى تفعيل هذا النظام و إعادة هيكلته بما يتناسب مع المتغيرات الحديثة ، عبر إدماجه في السياسات التمويلية و الإستثمارية ، و تشجيع الإبتكار في إدارة أصوله . و من ثم فإن تعزيز دور الأوقاف يعد خطوة استراتيجية نحو تمويل عادل و مستدام يخدم الفرد و المجتمع على حد سواء .

يمثل الوقف الإسلامي أداة تمويلية متميزة تتسم بالإستدامة و العدالة الاجتماعية ، إذ يساهم في تعبئة الموارد المالية و توجيهها نحو مجالات تخدم الصالح العام دون الحاجة إلى الإعتماد الكامل على التمويل الحكومي أو القروض الربوية . و من خلال توظيف الأوقاف في مشاريع إقتصادية و تنموية مدروسة ، يمكن تحقيق عوائد مستمرة تستخدم في تمويل قطاعات حيوية مثل التعليم و الصحة و الرعاية الاجتماعية . كما يفتح الوقف آفاقا جديدة للتمويل الإسلامي غير التقليدي ، و يعزز من مرونة النظام المالي الإسلامي في مواجهة الأزمات . و بذلك فإن تفعيل دورالأوقاف و تحديث آليات إدارتها يمثل خطوة استراتيجية نحو بناء منظومة تمويلية عادلة و فعالة تحقق التنمية الشاملة و تخدم الأجيال القادمة .

للوقف الإسلامي دورا كبيرا في مجال التمويل و يتمثل هذا الدور في توفير مصدر مستدام للموارد المالية و يمكن استثماره في مختلف القطاعات التنموية و الاجتماعية و يتميز الوقف بقدرته على دعم الأنشطة الاقتصادية دون تحميل الأفراد أو الحكومات أعباء مالية مباشرة . حيث تستخدم عائداتهلتمويل مشاريع تعليمية ، صحية و سكنية , أيضا إغاثية مما يعزز من العدالة الاجتماعية و يقلل من الفقر و التهميش ،كما يعد الوقف أداة فعالة لتعبئة المدخرات و توجيهها نحو الإستثمار في مجالات ذات منفعة عامة ، و هو ما يجعله أحد أهم الركائز في بنية التمويل الإسلامي الحديث . و من خلال تطوير أساليب إدارته و استثمار أصوله بطرق مبتكرة ، يمكن للوقف أن يساهم بفعالية في تحقيق الاستقرار المالي و التنمية الاقتصادية المستدامة .

أ . نتائج اختبار الفرضيات :

الفرضية الأولى : للأوقاف الإسلامية خصائص عديدة تتمثل في أن الوقف صدقة جارية و ذو طابع خيري ، و يعتبر أيضا الوقف اختياري الإنفاق ، الوقف يؤديه كل مسلم ، مرونة الوقف ... **صحيحة**

من خصائص الوقف الإسلامي أنه صدقة جارية و اختياري الإنفاق و يتميز بالمرونة و من خصائصه أنه لا يقف على الحدود الإقليمية للبلد بل يتعداها و يمكن إقامة الوقف في أي مكان و يحق منفعة على عكس الزكاة التي تتميز بخاصية محلية الزكاة .

الفرضية الثانية : قد تواجه مؤسسة الوقف الإسلامي مخاطر عديدة في عملية تمويل مشاريعها منها المخاطر المادية الخاصة بالسلع و المخاطر الاقتصادية ناجمة عن أسباب اقتصادية و مخاطر التضخم المالي .... **صحيحة** .

من المخاطر التي تواجهها المؤسسة الخاصة بالوقف الإسلامي ما يلي:

المخاطر المادية التي تتلف السلع و المواد الأولية في المخازن ، و مخاطر اقتصادية ناجمة عن أسباب اقتصادية مثل وجود نقص في السلعة المنتجة و يوجد أيضا مخاطر الصرف و التضخم المالي و المخاطر القانونية .

الفرضية الثالثة : توظيف أدوات التمويل الإسلامي الحديثة (الصكوك الإسلامية) يعزز من فعالية الأوقاف كمصدر تمويلي . **صحيحة**

يساهم توظيف أدوات التمويل الإسلامي الحديثة، مثل الصكوك الإسلامية، في تعزيز فعالية الأوقاف وتحقيق أقصى استفادة من أصول . فالصكوك تتيح للجهات الوقفية إمكانية تمويل مشاريع استثمارية كبيرة من خلال تعبئة رؤوس الأموال بطريقة شرعية ومتوافقة مع مبادئ الشريعة .كما توفر الصكوك وسيلة لتنمية أموال الوقف وزيادة عوائده، مما يعزز قدرته على تمويل الخدمات الاجتماعية والتنموية بشكل مستدام .وبهذا، تمثل الصكوك الإسلامية جسرا يربط بين الوقف والاقتصاد الحديث، ويساهم في تطوير نظام تمويلي أكثر كفاءة وعدالة .

الفرضية الرابعة : من معيقات استثمار تنمية الوقف في الجزائر قلة الوعي و الثقافة في المجتمع الجزائري حول أهمية الوقف و دوره التنموي في تمويل التنمية المستدامة ، افتقار المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك اسلامية تجعل من اهتماماتها استثمار أموالها في مجال الوقف . **صحيحة**

من بين المعيقات الأساسية التي تواجه استثمار وتنمية الوقف في الجزائر تبرز قلة الوعي و الثقافة المجتمعية حول أهمية الوقف ودوره الحيوي في تمويل التنمية المستدامة .فالكثير من الأفراد لا يدركون الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي يمكن أن يوفرها الوقف عند تفعيله واستثماره بشكل فعّال .كما أن افتقار المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية يحدّ من فرص استثمار أموال الوقف وفق صيغ تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة، مما يقلّص من اندماج الوقف في الاقتصاد الوطني . هذه التحديات تستدعي جهودًا متكاملة في التوعية، والإصلاح التشريعي، وتطوير البنية المالية الإسلامية لضمان تفعيل دور الوقف كأداة تنموية استراتيجية .

ب . نتائج الدراسة :

1. إن الوقف هو حبس الأصل و تسبيل المنفعة ، و على الرغم من اختلاف التعريفات و آراء الإقتصاديين إلا أنه يتفق في كونه صدقة جارية سواء كان أهليا أو خيريا أو مشترك . و يتميز الوقف بخصائص كثيرة نذكر منها أن الوقف اختياري الانقاف و يعتبر أيضا صدقة جارية و مرونة الوقف و من خصائصة العموم أيضا بمعنى عموم الجالات العلمية و الدينية و عموم الانتفاع حيث ينتفع به كل أفراد المجتمع .

2 . للوقف أنواع حيث يقسم الى الوقف الخيري و هو الذي يقوم من خلاله الواقف بتقديم صدقات و مساعدات في سبيل الخير ، و الوقف الأهلي و الواقف يقف على نفسه أولا ثم أولاده ثم الى جهة بر لاتنقطع ، أما الوقف المشترك فهو يشترك بين الوقف الخيري و الأهلي ، و هنالك أيشا أوقاف المنافع المباشرة و هي تلك الموارد الوقفية التي تم تخصيص منافعها بشكل مباشر ، و أوقاف النافع الغير مباشرة و هي تلك الأوقاف التي يتم استثمارها لتوليد منافع غير مباشرة ، و توجد أيضا أوقاف الأموال المنقولة و هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر ، و أوقاف النقود و الأسهم و الصكوك الاسلامية عن طريق اقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية ، و هناك وقف الحقوق كحقوق الملكية الفكرية .

3 . أما التمويل هو عملية جمع و تخصيص الأموال الآزمة لتلبية الإحتياجات الشخصية أو الإستثمارية بهدف دعم الأنشطة الإقتصادية و تحقيق الأهداف المالية و للوقف دور فعال في التمويل من خلال توفير مورد مالي دائم يستخدم في تمويل المشاريع الإجتماعية و التنموية مثل التعليم و الصحة و مكافحة الفقر دون الحاجة إلى الإقتراض أو تحميل الدولة أعباء مالية ، مما يعزز الاستقرار الإقتصادي و التنمية المستدامة . و للتمويل أنواع التمويل الأولي و يوفر رأس المال الأولي للشركات الناشئة ، و التمويل الذاتي و يتم فيه توفير المدخرات الشخصية للشركة نفسها و هناك أيضا تمويل التوسع الذي نجد فيه تمويل بالأسهم و التمويل بالدين و رأس مال المخاطر ، تمويل رأس المال العامل و تمويل المعدات و الأصول .... كل هذه أنواع التمويل تساعد على تعزيز الاستقرار الاقتصادي و التنمية المستدامة .

4 . إن الكويت و السعودية و ماليزيا هاته الدول التي اتخذناها تجارب رائدة سابقا رغم أن لكل منها طريقته في تمويل الوقف و لكل منها استراتيجياته و كيف تطور الوقف في هاته البلدان إلا أنه انتهى كل منها بتطوير الوقف و تنميته و اتساعه في كل المجالات و إحياء سنته و قد عرفت هاته البلدان أن بالوقف تطور الدول و تُبرز هذه التجارب أهمية الإرادة السياسية والتخطيط الاستراتيجي في تحويل الوقف إلى أداة تمويلية فعالة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

5 . إن الجزائر في قطاع الوقف تعتمد على الايجار الوقفي بكثرة بسبب القوانين و أظهرت الدراسة أن للوقف الاسلامي إمكانات كبيرة غير مستغلة في الجزائر ، يمكن أن تساهم في تخفيف العبء عن ميزانية الدولة في تمويل المشاريع التنموية إذا تم اسغلالها ، لاسيما في ظل التحديات الاقتصادية التي تواجهها البلاد ، غير ان ذلك يتطلب تحديث الإطار القانوني و التنظيمي للوقف ، و تحفيز الاستثمار الوقفي من خلال أدوات مالية حديثة و شراكات فعالة بين القطاعين العام و الخاص .

6 . و نستنتج أنه لتفعيل دور الوقف في التمويل في الجزائر يتطلب اصلاحات هيكلية ، تشمل تحسين الحوكمة ، و الرقابة و التسيير . الى جانب تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الوقف ، و توفير بيئة استثمارية ملائمة تضمن استدامة الأصول الوقفية و توجهها نحو القطاعات ذات الأولوية .

ج . مقترحات الدراسة :

1 . نشر الوعي و الثقافة بالأوقاف الإسلامية في المجتمع الجزائري لحثهم على تمويل الأوقاف الإسلامية من أجل النهوض بقطاع الأوقاف .

2 . قيام المنظومة البنكية الجزائرية و البنوك الإسلامية خاصة بأن تجعل من اهتماماتها و أولوياتها التمويل في مجال الأوقاف .

3 . تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الوقف من خلال حملات إعلامية و برامج تعليمية تبرز دوره الفعال في تحقيق التنمية و تمويل المشاريع الاجتماعية .

4 . تحديث الإطار القانوني و التنظيمي للوقف بما يتوافق مع المتغيرات الاقتصادية الحديثة ، و يسمح بإدارة الأوقاف و استثمارها بطريقة فعالة و شفافة .

5 . انشاء مؤسسات وقفية مستقلة و متخصصة في تسيير و استثمار الأوقاف وفق معايير احترافية ، مع اعتماد حوكمة رشيدة و آليات رقابة فعالة .

6 . إدماج أدوات التمويل الإسلامي الحديثة ، مثل الصكوك الوقفية ، في منظومة الوقف لتعزيز قدرته على تعبئة الموارد المالية و استثمارها بشكل فعال .

7 . تشجيع إنشاء بنوك و مؤسسات مالية إسلامية تهتم بتمويل مشاريع وقفية و تقديم منتجات مالية متوافقة مع الشريعة .

8 . الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة ، مثل تجارب الكويت و السعودية و ماليزيا ، لتطوير نموذج وقفي يتماشى مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي المحلي .

9 . تحفيز الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في مجال الوقف من خلال تقديم حوافز ضريبية و تشجيع الاستثمار المشترك في مشاريع وقفية .

10 . رقمنة إدارة الأوقاف و تطوير نظم معلومات حديثة لتوثيق الأوقاف و تتبع أدائها الاستثماري و المالي .

11 . تشجيع إنشاء بنوك و مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر ، تكون قادرة على تقديم خدمات تمويلية و استثمارية مخصصة للأوقاف ، بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية .

12 . تطوير نظام معلومات رقمي خاص بالأوقاف لتوثيقها و متابعة أدائها المالي و الإستثماري ، مما يساهم في تحسين الحوكمة و الشفافية .

13 . إعادة تهيئة الأوقاف المهملة أو غير مستغلة و تحويلها إلى مشاريع إنتاجية مدرة للدخل ، من خلال خطط استثمارية مدروسة .

14 . تحديث و تفعيل الإطار القانوني المنظم للوقف في الجزائر ، بما يسمح بمرونة أكبر في إدارة و استثمار أموال الوقف ، مع ضمان الشفافية و الرقابة .

15 . الاستفادة من أدوات التمويل الإسلامي الحديثة مثل الصكوك الوقفية كوسيلة فعالة لتعبئة الموارد المالية و توسيع قاعدة الاستثمار الوقفي .

د . آفاق الدراسة :

تطرقت هذه الدراسة الى أحد جوانب قطاع الوقف ألا و هو دور الوقف الإسلامي في التمويل ، لكن توجد العديد من الجوانب لم يتم دراستها ، لذلك نقترح أبرز آفاق الأبحاث المستقبلية التي لم يتم دراستها :

- دور الرقمنة و التحول الرقمي في تطوير إدارة الأوقاف .
- دور الوقف في دعم ريادة الأعمال و تمويل المشاريع الصغيرة وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1 . abdullah, z. h. *the investment of waqf as an instrument of muslims economic development in malysia* . malysia .

2 . sulaiman, m. a. *efficiency and effectiveness of waqf - institutios in malsysia toword financial sustainability* . malsyia .

3 . 22)جوان .(2024*أثر الوقف في التنمية الاقتصادية الوقف البريطاني الدولي* .

4 . ادحيمن ,ن .ق 2) .اكتوبر .(2021*الوقف كاداة تمويل اسلامي و دورها في تنمية الاستثمارات في الجزائر* .2021 / 10 / 11 .

5 . اسماعيل ,ا .ج 3) .مارس .(2024*دور الاوقاف الاسلامية في التنمية الاقتصادية* .اسيوط.

6 . اسماعيل ,ج .ع .(2024) .*دور الأوقاف الاسلامية في التنمية الاقتصادية و مواجهة موجة الغلاء العالمية* .أسيوط.

7 . الأردن ,ب .(2025) .*تمويل رأس المال العامل* .الأردن .

8 . التجاري ,ب .ا .*التمويل بضمان الاصول* .ابو ضبي.

9 . التمويل الاسلامي :تعريفه و شروطه و احكامه 3) .جويلية .(2024دبي الامارات.

10 . التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية .جامع الكتب الاسلامية.

11 . الحاج عيسى فخار عبد الوهاب. (2013 / 2014). *الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف الصناديق الوقفية نموذجا* . غرداية .

12 . الرحمان ,ا .م .*نظام الوقف في التطبيق المعاصر تجربة دولة ماليزيا نموذجا* .

13 . الزهراء ,ع .س .(2019 / 2018) .*الصناديق الوقفية كالية في تمويل التنمية الاقتصادية* .سعيدة.

14 . العجمي ,ن .ه .(2019/2020) .*علاقة الصناديق الوقفية بالعلاقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة بين 1996 و 2017* .المملكة العربية السعودية .

15 . العجمي ,ن .ه .*علاقة الصناديق الوقفية بالعلاقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترةر بين .1999*

16 . العيفة ,ا .م .(2022 / 2021) .*الصكوك الاسلامية كبديل مقترح لتمويل المشاريع الاستثمارية* .سطيف .

17 . المخمري ,م .خ .*الاطار النظري للصكوك الاسلامية* .دبي .

18 . المقاول17) .جويلية .(2023*البحث و التطوير* .

19 . الوقف و الشريعة و هيئة ادارة استثمار أموال الوقف السني .

20 . الوهاب ,ا .ع .(2014 / 2013) .*الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف الصناديق الوقفية نموذجا* .غرداية.

21 . اميرة ,ب .ه .(2019 / 2018) .*اليات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة* .جيجل.

22 . أميرة ,م .(2024 /2023) .*استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الانقاف الحكومي في الجزائر* .قالمة .

23.انواع التمويل :مفهوم التمويل و انواعه حسب اهداف كل منها 13) .يونيو .(2023الرياض المملكة العربية السعودية :الرائدة.

24 . بالموشي ,د .ع .(2020/2021) .*محاضرات في مقياس الوقف و التنمية* .الوادي.

25 . بالموشي ,ع .(2022) .*الصناديق الوقفية بين التأصيل الفقهي و الأثر الاقتصادي* .الوادي

26 . برنامج تمويل التوسعات الرأسمالية متوسطة الأجل .الرياض :موقع الكتروني.

27 . تمويل الاستحواذ) .هارفارد بيزنس ريفيو .(مجرة .

28 . حملاوي ,ك .أ .(2021 / 2020) .*اليات تمويل الشركات الناشئة* .قالمة.

29 . حنان ,ب .ف .(2023 / 2022) .*دور التمويل الاسلامي في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر* .ادرار.

30. خلود ,ل .(2019 / 2018) .*مستجدات عقود التمويل الوقفية و دورها في التنمية* .سكيكدة.

31 . رشيد ,ط) .جوان .(2019*التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية المحلية* .غرداية.

32 . زليخة علال و كميلة ليمان. (2014 / 2015). *دور التمويل الذاتي في دعم الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية* . قالمة .

33 . سمير ,د .(2020) .*الوقف في الجزائر واقع و متطلبات دوره التنموي* .الجلفة.

34 . شرون ,ع .ا .(2016 / 2015) .*مساهمة نحو تفعيل الدور الوقفي في التنمية* .بسكرة .

35 .صوالحي ,د .ي) .ديسمبر .(2017*تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية التجربة الماليزية* .مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية .

36 .عماد ,ب .س .(2022/2023) .*اثر قرار التمويل على المردودية المالية في المؤسسة الاقتصادية* .ميلة.

37 .عمارة ,ص .ص 1) .ديسمبر .(2014*الوقف الاسلام و دوره في تحقيق التنمية المستدامة عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الاوقاف* .

38 . عمرو ,ا .(2022 / 2021) .*تطوير أساليب الاستثمارات الوقفية دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية و الكويتية* .البويرة.

39 .فرحان ,ا .و .(2020 / 2019) .*علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة بين 1996و 2017.*المملكة العربية السعودية :جامعة أم القرى.

40 .فريحة ,ا .ق) .أكتوبر .(2015*الدور الاقتصادي للاوقاف في الجزائر و طرق استثمارها* .الجزائر..

41 . قليل ,س .أ) .أكتوبر .(2021*الوقف كاداة تمويل اسلامي و دورها في تنمية الاستثمارات في الجزائر* .المسيلة.

42 . لقرون خلود. (2018 / 2019). *مستجدات عقود التمويل الوقفية و دورها في التنمية تجارب دول اسلامية* . سكيكدة .

43 . لندة ,ص .ج .(2022/2023) .*التمويل العقاري* .قالمة .

44 .ليمان ,ز .ع .(2015 / 2014) .*دور التمويل الذاتي في دعم الهيكل المالي للمؤسسة* .قالمة .

45 . محمد بن اسماعيل البخاري ، مصطفى البغا. *الوقف في الاسلام*. بيروت: دار القلم.

46 . منيرة ,د .ع 16 / 15) .افريل .(2019*الصيغ المبتكرة للوقف الاسلامي و دورها في تمويل التنمية المستدامة* .الجزائر قسنطينة.

47 . ناريمان ,ب .ر .(2013 / 2012) .*تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالقروض البنكية* .ورقلة.

48 . وحيد ,ع .م .(2024 / 2023) .*أثر التمويل الذاتي على قيمة المؤسسة* .ميلة.

49 . يماني ,ل .*مصادر تمويل الوقف و صيغه التقليدية و الحديثة* .تيارت .